شرح درة لعبد نعمة وكدته المتن للسيد الشريف
الصغرى الجرجاني رحمه الله

رب نور الى ابد رحان وتنی
لله لمن علمنی

الغاز كتاب

شرح دده لعبد بعمی و آکه ته التقنی السید الشریف
الغفور الجرجانی رحمه الله

علم نورانی ابد درجان زو تنی
غفر الله لمن علمنی

۱۱۱۲

المالک کتاب

شرح الكبرى در منطق

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وايمن ولختم بخير اما بعد الحمد لوليه والصلوة على نبيه وآله وصحبه فقد قال المص رحمه الله اعلم ان النفس الناطقة الانسانية وهى عند جمهور اهل الحق امر لطيف مدبر يتصرف فى البدن ويحل فيه حلول الدهن فى الزيتون والماء فى الورد يعبر عنه بانا وانت ويدرك بها الامور وتكسب الصناعات وانما قيد بالانسانية ليخرج نفوس الافلاك على مذهب الحكماء بل الملك والجن على المذهب الحق اذ المقصود هو البحث عن حال الانسان باعتبار ما يخصها اى من الامور المخصوصة بها قوتين قوة عاقلة وقوة عاملة فان قلت للملك والجن هاتان القوتان فلا تكونان مخصوصتين بالانسان قلت التخصيص بالنسبة الى النفوس الغير الناطقة اى ما لا يوجد فى غيرها وانما قيد به لان القوى المشتركة كثيرة ولما لم يرد البحث عن العاملة لم يعتبر فيها وفى التعرض لها اشارة ابتداء الى ان الرسالة فيما يتعلق باحد المختصين بالانسان فهى مما يعتنى به فافهم فالعاقلة اى اذا عرفت ذلك فاعرف ان

القوة

القوة العاقلة قوة تنتقش فيها صور الاشياء فان قيل ان اراد الاشيا الكلية والجزئية ففيه ان الجزئيات لا تحصل فى العقل وان اراد الكليات فقط فلا يصح ان ينطبع فيها صور المحسوسات كما سياتى فانها امور جزئية قلت المراد الاول ومذهب المتكلمين ان الجزئيات ايضا تنتقش فى العقل فيجوز ذلك بناء على مذهبهم او تكون الظرفية المستفادة من فى مجازية والمراد انتقاشها عندها وحصولها لها سواء كانت تنتقش فيها او فى غيرها وهى تطلع عليها هذا ان سلم ان القوة العاقلة المدركة والعقل واحد ويجوز ان يراد بالقوة العاقلة امر اعم من العاقلة وباقى القوة المدركة فصح الكلام بلا تكلف انتقاشا على نحو ما ينطبع وينتقش فى المرآة اى يشبه ذلك فى الجملة اى فى بعض الامور وان كان بينهما فرق وهو ان الصورة تحصل فى الذهن حقيقة ولا تحصل فى المرآة اصلا بل يتوهم انها تدخل فيها فالمشابهة والمشاركة فى الكون ظلا وعكسا او فى مطلق الحصول وان كان احد الحصولين حقيقيا والآخر تخييليا لكن المرآة لا ينطبع فيها الا صور بعض المحسوسات

كما يدل عليه قوله والقوة المدركة الانسانية [illegible]

اعنى المبصرات بل بعضها وهو ما كان فى مقابلة المرآة عند الانتقاش
والقوة المدركة الانسانية تنتقش فيها ما لا يبصرها ح ما لم يبصرها
فقط بل صور جميع الاشياء من المحسوسات المبصرة وغيرها
والمعقولات الكلية والجزئية وتلك القوة تسمى ذهنا وذلك
النقش الحاصل فيها علما وادراكا وتصورا وتعقلا ومعرفة
فكل منها هو الصورة الحاصلة فى الذهن ومن المحسوس ما يدرك
باحدى الحواس الخمس الظاهرة اى بسببها فمنهم من قال ان الحواس
تدركها ثم تدرك العقل منها وقال بعضهم الحواس لا تدركها
وانما يدركها العقل بآلتها وبسببها وهذا مذهب الجمهور
على ما نقل والحواس الظاهرة الباصرة اى قوة تدرك بها الاضواء
والالوان والسامعة اى قوة تدرك بها الاصوات والشامة
اى قوة تدرك بها الروايح والذائقة اى قوة تدرك بها الحلاوة
والحموضة واللامسة اى قوة تدرك بها الحرارة والبرودة
والمعقول ما لا يمكن ادراكه بها سواء ادركه العقل بنفسه
من غير استعانة او يحتاج فى دركه الى حس باطنى وهو ايضا
خمس الحس المشترك وهى قوة يجتمع فيها ما يدرك بالحواس الظاهرة
والمتخيلة وهى كالخزانة للاولى يحفظ ما يغفل عنه الذهن والواهمة

وهى قوة تدرك بها المعانى الجزئية كشجاعة زيد والحافظة وهى
كالخزانة للواهمة والمتصرفة التى تتصرف فى باقى الخزانتين بالتركيب
ولما كانت الادلة على ثبوتها غير قطعية لم يحكم بثبوتها اكثر من العقلاء
وتفصيل هذا البحث لا يليق بالمقام فاكتفينا بالاشارة فالعلم
وهو الصورة الحاصلة عند العقل اما تصور واما تصديق لان
الصورة الحاصلة اذا كانت صورة النسبة ايجابا او سلبا اى
ان كان مضمونها وحاصلها ان نسبة شى الى شى ثابتة
او منفية والصورة حاصلة على وجه الاذعان والقبول
بان يذعن العقل الثبوت والنفى ويقبله فتصديق اى مسمى
فى اصطلاح المنطقيين والا اى وان لم يكن صورة الشى على ما مر
فتصور وقد يخصونه بالتصور الساذج فالتصور لفظ
مشترك يطلق تارة على العلم المطلق الشامل للتصديق وتارة
على قسيم منه مقابل للتصديق فلا تغفل سواء كان واحدا
اى كانت الصورة صورة واحدة وحدة حقيقية لا تعدد فيها
اصلا او عرفية تعددا او واحدا كتصور الانسان وحده
او يكون متعددا بلا نسبة اى ربط احدهما بالآخر كتصور
الحيوان والكاتب بلا نسبة او مع نسبة ناقصة لا يصح

قدم التصديق لان مفهومه وجودى بخلاف التصور فان مفهومه عدمى ومن عكسه فقد نظر الى ان التصور مقدم طبعا منه رحمه الله تعالى

السكوت عليها تقييدية بان يكون احد الامرين قيدا للاخر
وصفية بان يكون وصفا له او اضافية بان يكون مضافا اليه
فالاول كتصور حيوان ناطق بالوصف فان النطق وان نسب
الى الحيوان لكنها لا يصح السكوت عليها وليس مضمونها ان
النسبة ثابتة او منفية والثاني كتصور غلام زيد او مع نسبة
تامة يصح السكوت عليها غير خبرية لا يحتمل الصدق والكذب
وسيجي تفاصيل معاني تلك النسب كتصور اضرب وغيرها من الجمل
الانشائية فان فيها نسبة طلب الحدث الى المخاطب على وجه يصح
السكوت عليها لكن ليس مضمونها ان الطلب ثابت او منفي
بل هي موضوعة لطلب الشيء من المخاطب واما ان الطلب ثابت
فهو لازم منه لا عينه فافهم وهذا هو الفرق بين قولك
اطلب على سبيل الانشاء واطلب على سبيل الاخبار فان الاول
معناه نفس الطلب والثاني معناه ان ذلك الطلب ثابت فادراك
الاول تصور اذ ليس مضمونه صريحا بيان حال النسبة وادراك
الثاني على وجه الاذعان تصديق هكذا حقق المقام فقد خفي
على اقوام او خبرية تشككت فيها فان ذلك كله من قبيل التصور
لخلوه عن الحكم اي لان شيئا منه ليس مضمونه اذعانا ان النسبة

وهو

واقعة او لا اما غير الخبري فظ واما الخبري المشكوك فيه
كزيد قائم فلان الطرفين اي ثبوت القيام وعدمه عند
الشاك على السواء فتلك الصورة وان كان مضمونها ثبوت
النسبة لكن لم يحصل على سبيل الاذعان فلا يكون تصديقا
واعلم ان ثبوت النسبة او نفيها ان لم يكن في الذهن اصلا
فهو جهل بسيط بهما وان حصل فيه احدهما فان لم يجوز العقل
ان يكون الواقع هو الطرف الاخر فهو جزم سواء كان مطابقا
للواقع او لا فان لم يكن مطابقا يسمى جهلا مركبا وان جوز العقل
ان يكون الواقع هو الطرف الاخر فان كان الطرفين عنده
على السواء فهو شك وان كان احد الطرفين راجحا والاخر
مرجوحا فالراجح ظن والمرجوح وهم فالجزم صورة نسبة
لم يجوز العقل خلافها وهو تصديق والظن صورة نسبة
ترجحت عند العقل على خلافها مع تجويزه وهو ايضا تصديق
فان للعقل اذعانا وقبولا في الجملة والوهم صورة نسبة ترجح
عند العقل خلافها مع تجويزها والشك صورة نسبة
جوز العقل خلافها ولا يكون لاحدهما رجحان وهما تصور ان
لعدم قبول مضمونهما اصلا وكذلك اجزاء الشرطية اي كل

اي يجوز صورة النسبة الحاصلة وانما قيد به احترازا عن صورة النسبة يجوز العقل نقيضها منه رحمه الله تعالى

واحد من الصورتين اللتين اذعن اللزوم بينهما بمعنى انه ان تحقق
مضمون احديهما تحقق مضمون الاخرى كما في قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فكل واحد منهما تصور اذ
ليس مضمون الاولى اذعان ان الشمس طالعة ولا مضمون
الثانية ان النهار موجود بل المراد اذعان ثبوت النسبة اى
اللزوم بين هاتين النسبتين بمعنى ان تحققت الاولى تحققت
الثانية فكل منهما بمنزلة مفرد في زيد قائم ولهذا قد ينفك عن
الذهن مضمون تلك القضية مع انه لا يقبل احد طرفيها اصلا
وكذلك كل من الصورتين اللتين اذعن الانفصال بينهما نحو
العدد اما زوج او فرد على ما سيجيء **فصل** سيعرف فيما بعد
ان النسبة ايجابا كانت او سلبا اى الصورة الحاصلة التى
مضمونها ان نسبة شئ الى شئ وارتباطه به ثابتة او منفية
على وجه الاذعان والقبول على ثلثة اوجه حملية بان يكون
مضمونها ان شيئا متحد لشئ او ليس متحدا به يعني هو هو او ليس
هو هو فالنسبة هي الاتحاد والتصديق اذعان الاتحاد وستعرف
تفصيل معنى الاتحاد وسلبه في غير هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
فان تضمنت ثبوت الاتحاد فموجبة او سلبه فسالبة فالموجبة

نحو الانسان كاتب فان مضمونها اثبات اتحاد الكاتب بالانسان
يعني انه هو والسالبة نحو الانسان ليس بكاتب فان مضمونها
سلب الاتحاد اى اذعان انه ليس هو واتصالية بان يكون
مضمونها ان نسبة شئ الى شئ متصلة بنسبة شئ الى آخر
او ليست بمتصلة بمعنى انه ان ثبت النسبة الاولى ثبت الثانية
او ليس كذلك فالنسبة هي الاتصال بين طرفي القضية والتصديق
اذعان الاتصال او سلبه والموجبة نحو اذا كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فان مضمونها الاتصال بين طلوع الشمس
ووجود النهار اى ان تحقق الاول تحقق الثاني والسالبة نحو
ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود فمضمونها سلب
الاتصال اى اذعان انه لا اتصال بينهما وانفصالية بان يكون
مضمونها اى النسبة منفصلة عن نسبة اخرى او ليست بمنفصلة
فالنسبة هي الانفصال بين الطرفين والتصديق اذعانه او
اذعان سلبه فان قيل اذا قلت تلك النسبة منفصلة عن
هذه او متصلة بها فمضمونها الانفصال والاتصال فتكون
الاولى منفصلة والثانية متصلة على ما ذكرت مع انهما حمليتان
فلا يصح تعريفهما قلنا احد طرفي القضية فيما ذكرته المنفصل

اى عن المنفصلة والمتصلة منه

والمتصل والنسبة هي الاتحاد فليس مضمونهما الا اتحاد احد
الطرفين بالاخر بمعنى انه هو فتكونان حمليتين والمتصلة مما كان
النسبة هي انفصال احد الطرفين عن الاخر واذعان ثبوته
او سلبه وقس عليها المتصلة فالقضيتان المذكورتان
لا تكون احديهما منفصلة والاخرى متصلة الا انهما يستلزمان
منفصلة ومتصلة فافهم ولو زيد في تعريفهما ان لا يكون على
وجه الاتحاد لم يتوجه الاشكال والموجبة مثل اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فمضمونهما الانفصال بين زوجية
العدد وفرديته اي العدد الواحد لا يكون الا زوجا او فردا
وسيجيء للانفصال تفصيل والسالبة نحو ليس اما ان يكون العدد
زوجا او منقسما الى المتساويين فان مضمونها سلب الانفصال
بين زوجية العدد وانقسامه الى عددين متساويين بل
كل زوج منقسم اليهما اذ الانقسام اليهما بان يكون مركبا من عددين
كل منهما مثل الاخر وكل زوج كذلك كالاربعة فانه مركب من
اثنين واثنين فادراك هذه النسب الثلاث اي اذعان ان الاتحاد
او الانفصال او الاتصال ثابتا ومنفي وهو المراد بالايجاب والسلب
تصديق ويسمى ذلك الاذعان ايضا حكما وايقاعا وانتزاعا و

وادراك

وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهذه كلها عبارات
لمفهوم واحد مجمل على ما فصل في محله فتدبر وانما يسمى بالتصديق عنده
الحكم واعلم ان المتبادر من كلام المص ان الحكم والتصديق ادراك
الايجاب وليس كذلك بل الايجاب هو الحكم واذعان النسبة فلا تغفل
وادراك ما سواها اي النسب الثلاث تصور على ما عرفت تفصيله
تنبيه اي هذا تنبيه ويستعملون هذا اللفظ فيما يمكن معرفته
في الجملة من المباحث السابقة او فيما يتضح في ذاته ويذكر لئلا تغفل
عنه اذا كان التصديق ادراكا للنسبة ايقاعا او انتزاعا اهما
تميزان يرفعان الابهام عن الادراك اي ادراكا هو الايقاع
اي اذعان وقوع النسبة او الانتزاع اي اذعان عدم وقوعها
بمعنى ان الاتحاد او الاتصال او الانفصال ثابت او غير ثابت
على ما عرفت توقف على ثلثة تصورات اي لا يمكن تحققه الا
بعد تحقق ثلاثة ادراكات اخرى تصور المنسوب اليه وبه اي
الامرين اللذين ينسب احدهما الى الاخر بالاتحاد او الاتصال او
الانفصال وتصور النسبة اي ارتباط احد الطرفين بالاخر
واضافته اليه على وجه التقييد باحد الوجوه الثبوتية الكائنة
بينهما اي التي لم يكن العدم واردا عليها والغرض من ذلك الوصف

حيث قال النسبة ايجاب وسلب وادراك ... التصديق ويحكم فافهم منه

وتوجيه كلامه ما اشرنا اليه وهو ان المراد بالايجاب والسلب الموجبة والمنفية والمراد ان النسبة المدركة على وجه الايجاب والسلب فافهم منه

ان النسبة الحكمية في الموجبة والسالبة على نهج واحد
فيلاحظ الربط والاضافة فيها لا عدم الربط ثم يذعن
في الموجبة ان الربط ثابت وفي السالبة انه غير ثابت وهذا
مذهب المتاخرين كما حقق السيد المحقق في حواشي التجريد
وبه احترز عن قول من يقول ان النسبة الحكمية في السالبة
سلبية يعني ان تلاحظ عدم الربط وتذعنه فمن حمل كلام
المتاخرين على ذلك فقد اخطاء اما الاولان اي توقف
التصديق على تصور المنسوب اليه وعلى تصور المنسوب
فلتوقف النسبة على المنتسبين اي لان التصديق موقوف
على ادراك النسبة والنسبة موقوفة على امرين يربط احدهما
بالاخر لانها عبارة عن ربط امر بآخر فلا يتحقق النسبة الا
بعد تحقق امرين فكذلك التصديق لا يتحقق الا بعد تحقق ادراك
هذين الامرين واما الثالث اي توقف التصديق على تصور
النسبة فليمكن ايقاعها وانتزاعها اي لان التصديق عبارة
عن ايقاع النسبة او انتزاعها بمعنى ادراك انها واقعة على سبيل
الاذعان وليست بواقعة وذلك لا يمكن الا بعد ادراك النسبة
فلو لم يتعقل النسبة لا يمكن تحقق التصديق لكن لا شيء منها اي من تصور

التصور

المنسوب اليه وبه والنسبة بداخل وجزء للتصديق حتى يكون التصديق
مركبا منها ومن الحكم بل هي شرائط خارجة وهو حالة بسيطة اجمالية
متعلقة بالطرفين يعبر عنها بالحكم وبما يرى من العبارات تنوع به
مناسبة عند اهل التحقيق اي الحكماء وتابعهم وقال الامام
فخر الدين الرازي ومتابعوه التصديق هو المجموع المركب منها
اي من التصورات الثلاث ومن الحكم اي الاذعان المذكور استدل الامام
بان اي مستدلا يعني ان دليل الامام على تركب التصديق تمام
ان التصديق هو العلم بالقضية اي قول يصح ان يقال لقائله انه
صادق او كاذب كزيد قائم يعني انه ادراك القضية على ما هي عليه
تفصيله ويندرج فيه هذه الامور الاربعة اي هذا الادراك
يعني الصور مركب من الادراكات الثلاث والحكم فيكون التصديق
مركبا واجيب بطريق المعارضة وهي ان يذكر في مقابلة دليل
الخصم دليل يدل على خلاف مدعاه فكانه يقال لنا دليل يدل
على بطلان مدعاك بل على بطلان دليلك ايضا اذ لو صح الدليل
لصح المدعى فليتدبر بان تقسيم العلم الى التصور والتصديق وان
الغرض تميز كل منهما بكاسب على حاله اي بازائه ممتاز عن كاسب الاخر
حيث قالوا كاسب التصور معرف وكاسب التصديق حجة يرد عليه

اي ادراك الامر مجملا على وجه القبول او ما يتوهم منه كلامهم فان ادراك ان النسبة واقعة اي على هذا التفصيل فان هذا التفصيل يعني النسبة واقعة مفصلة اخرى فيلزم من تصديق تصديقات متعددة وهو باطل بل هو امر مجمل لا تصديق على التعبير عنه كما هو هو الا انا نعبر عن هذا المجمل بهذا المفصل تقريبا الى افهام المبتدئين فانه اقرب شيء اليه منه رحمه الله تعالى

اى يبطل مدعاه وتوضيحه ان الفن موضوع لبيان طرق تحصيل
المجهول من المعلوم وواضع الفن انما قسم العلم الى التصور والتصديق
لاجل ان يبين ان لكل منهما كاسبا ممتازا عن الاخر لا ان الامر
الذى يحصل منه التصديق عين ما يحصل منه التصور مع امر
آخر لان التصديق عبارة عن التصورات والحكم والتصور يحصل
مما يحصل منه التصور والحكم من غيره فيدخل ما يحصل منه التصور
فيما يحصل منه التصديق وذلك مناف لغرض الواضع من التقسيم
ولعل الامام يقول لا نسلم ان المقصود الامتياز بالمعنى المذكور بل
بمعنى مجرد المغايرة وهو حاصل لان كاسب التصديق مركب من كاسب
التصور وغيره والكل غير الجزء ولا يخفى ما فيه مع ان التصديق
ليس ما ذكره جوابا اخر بالتعرض لمقدمة الدليل وهو منع في
صورة الدعوى مبالغة فلا يمكن منعه يعنى انا لا نسلم ان التصديق
علم بمجموع القضية ليلزم تركبه بل يجوز ان يكون هو العلم بالحكم
منها اى اذعان جزء منها وهو وقوع النسبة او لا وقوعها
واعلم ان التصديق عند الحكيم نفس الحكم كما مر لا العلم به فمراد
المص من الحكم ههنا هو المذعن به اى وقوع النسبة فانه جزء
القضية على ما سيجيء ومن العلم ادراكه على سبيل الاذعان

وجه

وهو التصديق بالمعنى المشهور فصل كل واحد من التصور
والتصديق ينقسم الى قسمين ضرورى وهو ما يدرك لا يحتاج
في حصوله الى نظر وفكر بل يمكن حصوله بدونه كتصور الحرارة
مجملا فانها تحصل بلا احتياج الى نظر والتصديق بان النار حارة
بمعنى ان كل من عرف النار ومعنى الحرارة يذعن انها حارة من غير
احتياج الى النظر ونظرى وهو ما يدرك الذى يحتاج في حصوله اليه
اى لا يمكن حصوله بدونه كتصور كنه النفس والتصديق
بان العالم اى ما سوى ذات الله وصفاته من الموجودات
حادث اى وجد بعد ان لم يكن واعلم ان التصديق يجوز ان يكون
تصوراته موقوفة على النظر ويلزم منه ان يكون الحكم ايضا
موقوفا على النظر لانه موقوف على التصور والتصور موقوف
على النظر فعلى ظاهر التعريف يكون ذلك التصديق نظريا مطلقا اى على مذهب الحكيم والامام منه
وانما التصديق البديهى ما لم يحتج شيء من تصوراته وحكمه
الى نظر وليس كذلك بل الاعتبار بالحكم في ذاته لا امر خارج
عند المحققين فان كان الحكم بعد حصول التصورات محتاجا
الى نظر فالتصديق نظرى والا فبديهى سواء كان تصوراته
محتاجة اولا والجواب ان المراد ان النظرى ما احتاج في حد ذاته

فيصح في التصور والتصديق لكنه انما يسلم اذا قلنا ان التصديق
هو الحكم لا اذا قلنا انه المركب لانه اذا توقف جزء وهو التصور
صح ان الكل في حد ذاته اي لا لامر خارج فلا يخرج عما كان تصوره
محتاجا ولم يحتج حكمه لذاته وقد يقال ان التصديق البديهي
على هذا التقدير ما لم يحتج اصلا فان قلنا به فلا اشكال وان
جعلنا المدار على الجزء الاعظم كما مر فالوجه ان تميز تعريف التصديق
الضروري والنظري عن قسمي التصور كما في كبرى السيد قدس سره
ويقال ان التصديق الضروري ما لم يحتج حكمه (القضية) في ذاته والنظري
ما احتاج حكمه في حد ذاته فافهم وههنا بحث وهو انه يجوز
من الادراكات مما لا يمكن حصوله بلا نظر لجواز ان يحصل كل ادراك
بالهام من الله تعالى او حدس قوي لا بنظر كما يحصل كثير منها
للانبياء والمقربين فقولهم بل بعض التصورات يتوقف على النظر مع
بل بط وما قيل من ان البداهة والنظرية يختلفان بحسب الاحوال
والاشخاص فقد يكون الشيء بديهيا عند شخص او في حال
نظريا عند شخص اخر او في حال اخر فاقول البشر له كثير يقع لجواز
الالهام في كل حال ولكل شخص الا ان يقيد بشرط عدم الالهام وقد
يجاب بان الصورة الحاصلة من النظر غير الصورة الحاصلة

من الالهام

[illegible]

من الالهام والحدس بالشخص وان توافقتا في المادة فالشخص
الحاصل من النظر لا يمكن حصوله الا منه ومجرد المنع غير مضر في
مقام التعريف فالاولى ان البديهي ما يحصل من غير النظر والنظري
ما يحصل منه واقول على هذا الجواب بل التعريف الاخير يلزم ان
لا يمكن وصف المعلوم بكونه نظريا او غير بديهي لانه يدرك بصور شخصية من
وفي الاخير نظر اخر فليتامل ومجرد المنع قادح في قولهم بل البعض
من كل منهما نظري فافهم **فصل** نظري كل قسم يمكن تحصيله
من ضروريه فالتصديق النظري يمكن تحصيله من التصديق
الضروري وفيه اشارة الى ان التصديق لا يحصل من التصور
وبالعكس وهو مذهب المنطقيين والنظري يمكن تحصيله من نظري
اخر الا انه يجب ان يكون ذلك النظري مكتسبا من ضروري او ينتهي
الى مكتسب منه اذ لو لم ينته اليه كان حصوله محالا لان حصوله
يتوقف على العلم بامور وهو يحتاج الى العلم بامور اخر وهكذا
الى غير النهاية فحصول النظري يتوقف على العلم بامور غير متناهية
بالتفصيل والترتيب بل ترتيبات غير متناهية كذلك وهما محالان
فلا يمكن تحصيل النظري الا من الضروري وما في حكمه بالفكر
والنظر وهما مترادفان في اصطلاحهم وهو اي الفكر ترتيب المعلومات

يعني اذا قلنا لا نسلم ان هذا الشخص لا يمكن ان يحصل الا منه
من النظري فنحن ندعي ذلك غير مسموع ولا يوجب خللا في تعريف
النظري وانما الخلل بالنقض بان يبين صورة منه حاصلة
من النظر يحصل او يمكن ان يحصل بغير النظر كما اذا قلنا
في تعريفنا الانسان بالحيوان الناطق

لتحصيل المجهولات بان يلاحظ امورا معلومة مرتبة وترتيبها
على ما سيأتي بيانه ويكون الغرض من ذلك الترتيب ان يحصل
منه مجهولا فلو لم يكن الغرض ذلك لا يسمى فكرا وان افاد مجهولا
والترتيب جعل امرين او اكثر بحيث يطلق على الكل اسم مقدما
بعضه على بعض والمراد من المعلومات ما فوق الواحد و الكلام
في المجهولات الجنس اي المجهول والاولى صيغة المفرد واعلم
ان المطلوب الذي يريد تحصيله يجب ان يكون مجهولا بوجه والا
كان تحصيله محالا فان تحصيل الحاصل محال وان يكون معلوما
بوجه آخر والا لم يمكن طلبه فان طلب ما لم نعلمه بوجه ما محال فاذا
اردنا ان نحصل امرا مجهولا من وجه معلوما من وجه نوجه
الذهن الى ما في خزانة خياله من الصور ونميز من بينها صورة
تناسب ذلك المط المعلوم بوجه ثم نميز صورة اخرى كذلك
ثم نلتفت الى ما ميز ونقدم بعضها على بعض فاذا وقع ذلك على
وجه نأتي بيانها يحصل له الوجه المجهول ففي النظر انتقال من المط
الى المبادي لتميزها ثم انتقال من المبادي الى الوجه المط فالمراد
ترتيب امور معلومة مناسبة للمط للانتقال الى المجهول معلوما
بوجه وقد يقال ان النظر مجموع الانتقالين والترتيب شرط خارج

وسيجيء بعض ما يتعلق بالتعريف والفكر لتحصيل التصور
كترتيب الحيوان الناطق المعلومين لتحصيل الانسان المجهول
فان الانسان لما علمناه بوجه كالضاحك مثلا واردنا معرفته
بوجه آخر توجهنا الى ما في خزانة الخيال فوجدنا الحيوان مناسبا
وكذلك الناطق فميزناهما من المعلومات وقدمنا الحيوان على
الناطق بان التفتنا اليهما على هذا النهج فحصل صورة لم تكن
حاصلة وهي المجموع المركب منهما من حيث المجموع وهو الانسان
فحصل الانتقالان والترتيب الا ان تقديم الحيوان غير لازم كما سيجيء
تدبر والفكر لتحصيل التصديق ترتيب المقدمتين المعلومتين
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث لتحصيل النتيجة المجهولة
كقولنا العالم حادث وتوضيحه انا تصورنا مفهوم العالم حادث
واردنا ان نحصل التصديق به فوجهنا الى المخزونات فوجدنا
فيها ان العالم متغير ثم وجدنا ان كل متغير حادث وبالعكس فرتبناهما
على النهج الاتي بان التفتنا اليهما كذلك فحصلنا على وجه لم تكونا
حاصلتين على ذلك الوجه هكذا العالم متغير وكل متغير حادث
فعلمنا منهما ان العالم حادث فحصل الانتقالان والترتيب فصل
يبين فيه احتياج الانسان الى المنطق امتياز الانسان اي بعيتا

عن سائر الحيوانات الغير الناطقة امتيازا معتدا به اى مرتبا عليه
اثاره الجليلة المطلوبة منه ليس الا انه يمكن تحصيل المجهولات
من المعلوم بطريق النظر على وجه صحيح يعرف انه صحيح فان غير ذلك
من الامتيازات ليس فى حيز الاعتبار وذلك لانه سبب لتحصيل
ما خلق لاجله الانسان من المدارك العالية المميزة للفوز بالسعادة
الدينية والدنيوية وغيره من الخواص كالضحك والتعجب ليس
كذلك والتحصيل على وجه الخطاء منقصة ومضر ما لم يعرف
صحته لانه توقفه عليه فلا اعتداد به ثم ان مجرد الامكان
بمعنى محض القابلية من غير قدرة عليه بالفعل بمنزلة العدم
فالامتياز المعتبر القدرة بالفعل بمعنى انه يحصل المجهول متى
يريد فمن لم يقدر عليه فهو بمنزلة جماد فمن قال انا انسان متميز
بمنزلة جماد فكانه قال انا اقدر على ذلك فالواجب على كل من يدعى
الانسانية التى لا تكون كالعدم ويريد ان يكون صادقا فى دعواه
ان يعرف الفكر وشرائط صحته من حيث انها شرائطها ان يعرف
كذلك وجهات فساده حتى يتمكن من تحصيل المجهولات من المعلومات
على الوجه الذى يتيقن انه الصواب اذ لو لم يعرف الفكر لم يقدر عليه
بالفعل ومن لم يعرف طريق الصحة لم يقدر على الصحيح ومن لم يعرف

ان شرط الصحة وموجب الفساد ماذا لم يتيقن ان فكره صحيح
فان العلم بصحته بان يعلم انه اتى بما يتوقف عليه الصحة وترك
ما يوجب الفساد ولو اكتفى بشرائط الصحة لكفى اذ منها انتفاء
ما يوجب الفساد فقد بر لكن هذا المعلوم ليست بضرورية يحصل
لكل احد بلا سعى واحتياج الى تعليم فاحتيج الى قواعد يعلم
منها ذلك وهو المنطق فعلم ان الانسانية التى ليست بمنزلة
العدم تحتاج الى معرفة المنطق الا المؤيدين عند الله بالنفوس
المقدسة عن التكدر بالكدورات الحاصلة من التعلق
بالبدن وهم الانبياء والمقربون استثناء من كل من يدعى
اى لا يجب عليهم ذلك فانهم يعلمون المطالب من غير افتقار
الى النظر فى المبادى اى فى امور تحصل هى منها فلا حاجة لهم
الى معرفة النظر وشرائطه فلا يحتاجون الى المنطق ولما كان
هنا مظنة سؤال وهو انهم لم يحتاجوا فى كمال مداركهم العالية
الى المنطق فلم يتم احتياج الانسان اليه فدفعه بقوله الا ان
هذا اى لكن عدم احتياجهم الى النظر والمنطق لا ينافى
الاحتياج اى احتياج غيرهم ممن ليس له تلك المرتبة او مطلق
الاحتياج الى المنطق لان غيرهم لا يقدر على تحصيل المطالب الا

بالنظر وحصولها بالنظر موقوف فالانسان ما لم يصل الى مرتبتهم
محتاج فثبت الاحتياج كما ان استغناء البدوى من النحو يعنى
ان من اعراب البدوى من ياتى بالتراكيب على وجه صحيح موافق
للقواعد بسليقته ويعرف انه صحيح ايضا فهو غير محتاج فى تصحيح
تراكيبه الى علم النحو الذى يعرف صحة التراكيب من حيث الاعراب والبناء
وعدم احتياج هذا الشخص الى علم النحو لا ينافى الاحتياج اى احتياج
من لم يكن له هذه السليقة الى النحو هذا ومع السمع فى توضيح
المقام قد بقى فيه مباحث لا يليق بهذا المختصر فطويناها طياً
فصل التصورات المرتبة اى مجموع الصور التصورية المتميزة من
بين الصور الحاصلة المرتبة لتحصيل المجهول يسمى قولا شارحا
ومعرفا لانها معرف الشى وشارحه والتصديقات المرتبة اى
مجموع التصديقات المتميزة المرتبة لتحصيل المجهول والمراد بالجمع
ما فوق الواحد يسمى حجة لان حج بمعنى غلب وبها يغلب على الخصم
باثبات المطلوب فان النتيجة بها تثبت ودليلا لانها تدل على المط
وقد يطلق المعرف والحجة على المتصور والقضايا واعلم ان المرتب
للتحصيل انما يسمى معرفا وحجة اذا استلزم حصول المط كما مر به
فى تعريفهما فلا بد من تقييد كلام المص ومن يحذو حذوه فلذا كان

المنطق

المنطق طرفان اى علم المنطق على قسمين يعنى ان المنطق هو العلم
الباحث عن الموصل الى التصور والتصديق فاذا كان الموصل
على قسمين قول شارح وحجة كان المنطق ايضا على قسمين قسم يبحث
عن الموصل الى التصور وقسم يبحث عن الموصل الى التصديق ولا
يرتاب اى لا يشك فى ان الايصال الى التصور الذهنية والكتساب
على الوجه المذكور سابقا انما هو بالمعانى ولا مدخل للالفاظ فيه
اذ من الضرورى ان مجرد اللفظ لا يحصل منه معنى بطريق النظر على
ما مر والمنبه عليه ان معرف الشى اما غير خارج عنه او صادق عليه
واللفظ لا يكون الا خارجا عن المعنى غير صادق عليه والحجة ما يتضمن
طرفى النتيجة ويلزم من ثبوته ثبوتها واللفظ لا يتركب من المعنى
ولا يلزم من ثبوته ثبوته فالمنطقى اى الشخص الواضع لعلم المنطق
او العارف به لا يحتاج الى النظر فى اللفظ لما عرفت من ان المنطق
انما يبحث فيه عن كاسب المعانى ولا دخل للالفاظ فيه وقوله
من حيث انه منطقى متعلق بما يحتاج اى هذه الصفة لا تكون
منشأ للاحتياج الى اللفظ وانما قيد به لان شخصا واحدا اذا
كان منطقيا ونحويا مثلا فهو محتاج الى اللفظ لتوقف النحو عليه
فلا يصح الحكم بان الشخص المنطقى مطلقا لا يحتاج الى اللفظ بل هذ

الشخص من جهة انه منطقى اى لتحصيل هذه الصفة لا يحتاج اليه
وانما يحتاج اليه لاجل تحصيل النحو وكونه نحويا حتى انه اذا كان
منطقيا فقط لم يحتج اليه اصلا وعلى هذا كان ينبغى ان لا يبحث
فى المنطق وكتبه عن اللفظ اذ لا دخل له فيما يبحث عنه فى الفن
لكن المنطقى يبحث فيه عنه لانه انما دون لاجل الافادة اى
تفهيم الناس تلك الاحوال والاستفادة اى التفهم من الغير
ولما كان الافادة والاستفادة بالالفاظ والعبارات لانهما
غالبا يتوقفان على التعبير عن تلك الصور الذهنية والتعبير
عما فى الضمير فى العادة بين الناس انما هى بها لما سيجى وجب عليه
اى على المنطقى اى استحسن كل الاستحسان النظر فيها اى
البحث عن احوالها وجعلها جزءا من كتب المنطق لانها مما يتوقف
عليه المقصود من تدوين المنطق عادة لكن احوال اللفظ كثيرة
لا يبحث عن كلها فى المنطق لان مقصود المنطقى من اللفظ فهم المعنى
منه فيبحث عنه من حيث دلالتها على المعانى اى عن الاحوال التى
لها دخل فى ذلك لتعلق المقصود بها لا من حيث الاعراب كما فى النحو
والبناء كما فى الصرف اذ لم يتعلق مقصوده بالاحوال التى لم يكن لها دخل
فى الدلالة على المعنى فلم يبحث عنها **فصل** اذا تقرر ان المنطقى يبحث عن اللفظ

من

من حيث دلالته على المعنى فلا بد ان يعرف الدلالة ليمكن البحث عن تلك
الحيثية والدلالة هى كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر
اى بحيث كلما يحصل ذلك فى الذهن ينتقل الذهن منه الى شئ آخر
ويدركه سواء لزم من التصور التصور او من التصديق التصديق
هذا عند المنطقيين فالاول اى ما لزم من العلم به العلم بشئ آخر
دال والثانى اى ما يلزم العلم به من العلم بالغير مدلول واعلم ان
دلالة الشئ على آخر انما يكون لعلاقة بينهما يقتضى هذه العلاقة
ان ينتقل منه اليه والا لدل على جميع ما سواه فان الانتقال الى شئ
دون آخر ترجيح بلا مرجح وهو ممتنع فالعلاقة سبب الدلالة اذ بسببها
ينتقل الذهن من احدهما الى الآخر ويتحقق كون الاول بحيث اذا علم
انتقل الذهن منه الى الثانى وهو الدلالة فاذا دار بين اسباب
الدلالة ومنها الوضع عرفه بقوله والوضع تخصيص شئ بشئ
اى تعيينه وجعله فى مقابله وازائه بان اريد به ذلك وهذا
التخصيص بحيث متى علم ذلك التخصيص وعلم الاول فهم الثانى
وانما قيدنا بالعلم بالتخصيص لانه لو لم يعلم لم يفهم الثانى من الاول
اصلا وان ثبت الوضع فى نفس الامر فان قلت اذا كان الموضوع له
او المدلول حاضرا فى ذهننا وعلمنا الموضوع او الدال لم يلزم منه

حصول الموضوع له او المدلول لانه كان حاصلا قبله فلو حصل منه
لزم حصول الحاصل مرة ثانية وهو محال فلا يصدق تعريف الوضع
والدلالة على شئ اصلا اذ ما من شئ الا وقد يعلم ولا يفهم منه
الثاني اى اذا كان الثاني حاضرا فلا يصدق انه متى علم علم منه
قلنا المراد انه يلزم من العلم به العلم باخر لو لم يكن معلوما اى
يكون بحيث لو لم يكن الثاني حاضرا ووجد الاول وجد الثاني او المراد
من العلم بالشئ فى فهمه ههنا التوجه والالتفات اليه حاصلا كان
اولا والذهن اذا كان متوجها الى شئ ثم توجه الى آخر يقال توجهه
الى الاول على ما تقرر فى محله فمتى توجه الى الدال يقال توجهه الى
المدلول ثم تلتفت الى المدلول التفاتا مجددا وهذا التوجه المجدد
من الدال فصح انه لزم من التوجه الى الدال حصول المدلول والتوجه
ان لم يكن حاصلا ومجرد التوجه ان كان حاصلا فتدبر فان قلت يلزم
ان لا يكون الحرف موضوعا ولا دالا لان فهم معناه منه موقوف
على ذكر المتعلق كما تقرر فى كتب النحو فلو ذكر بلا متعلق لم يفهم منه
المعنى فلا يصدق انه متى علم علم معناه قلنا بعد التنزل المراد
انه متى علم وحده او متى علم شئ آخر فالوضع على قسمين احدهما
ما كان بحيث اذا علم الاول وحده علم الثاني وثانيهما ما كان بحيث

اذا

اذا علم الاول مع غيره علم الثاني ومنه الحرف اذ كلما علم مع متعلقه
علم معناه فوضعه من القسم الثاني ويرد على تعريف الوضع حينئذ
انه يستلزم ان تكون المجازات موضوعة اى الالفاظ المستعملة
فى غير الموضوع له مع قرينة لانها متى علمت مع القرينة علم المعنى
مع انها ليست بموضوعة فيفسد التعريف ولا يرد على تعريف
الدلالة لان اللفظ مع القرينة دال وقد يجاب بانها موضوعة
بهذا المعنى وان كانت غير موضوعة بمعنى آخر للوضع على ما حقق
فى محله فلا دخولها والجواب المختار ان المجاز قد خصص بازاء
المعنى واعتبر المخصص معه القرينة فكانه قد خصص اللفظ
مع القرينة ولا يعلم المعنى الا من المجموع كما قرر فى موضعه بخلاف
الحرف فانه قد خصص وحده بازاء المعنى من غير اعتبار المتعلق
فى التخصيص الا ان معناه لا يمكن فهمه بدون المتعلق فاذا ذكر
المتعلق كان المعنى مفهوما من الحرف الموضوع له الا انه بشرط ذكر
المتعلق فحاصل التعريف انه تخصيص بنفسه بحيث اذا علم الاول
فهم الثاني منه فخرج المجاز لانه لم يخصص وحده بل مع القرينة
فلم يعلم منه بل منه ومن غيره واذا عرفت معنى الوضع عرفت انه
كلما وضع شئ لشئ فكلما علم الاول علم منه الثاني لانه معتبر فى

مفهوم الوضع فالعلم بالوضع من اسباب الدلالة اذ بسببه يصير
ذلك الشيء بحيث لو علم علم وتنقسم الدلالة بحسب الاستقراء على
ثلثة اقسام من غير زيادة يعني انه ليس لنا دليل على عدم قسم آخر
لكن لم نجد بعد التتبع والتفحص اولها الوضعية اى المنسوبة الى
الوضع وهي ما يكون بسبب الوضع بان يكون العلاقة هي وضع
الدال للمدلول ولما يناسبه فكما ان العلم بالوضع سبب قريب كذلك
نفسه سبب بعيد اذ لو لم يكن الوضع لم يحصل الانتقال فلا يحصل
الدلالة فاذا وضع وعلم تحقق الدلالة وهذه الدلالة الوضعية
قد تكون في الالفاظ بان يكون الدال لفظا كدلالة لفظ زيد
على ذاته فالعلاقة وضعه لها وقد تكون في غيرها بان يكون الدال
على غير اللفظ كالدوال الاربع على معانيها اى دلالتها وهي الخطوط
النقوش المكتوبة الموضوعة لالفاظ مخصوصة والعقود المعينة
الموضوعة لاعداد مخصوصة والاشارات الموضوعة لما اشير اليه
والنصب اى العلامات المنصوبة لفهم معانيها فهذه الاربعة
ليست من الالفاظ مع انها تدل بحسب الوضع والوضع سبب الدلالة
اذ لو لم تكن موضوعة لما مر لم تكن بينهما علاقة فلا ينتقل الذهن
منها الى معانيها وثانيها اى القسم الثاني الدلالة العقلية اى

المنسوبة الى العقل وهي ما يقتضيها العقل اى العقل يجد علاقة
بين الدال والمدلول بواسطة مقدمة يستقل العقل في اثباتها
ولم يحتج الى غيره من وضع او طبع او غيرهما فينتقل العقل بتلك
العلاقة من الدال الى المدلول فتحصل الدلالة فيكفي في ثبوتها
مجرد العقل وهي ايضا اى الدلالة العقلية تكون في الالفاظ
كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
فان بين اللفظ ووجود اللافظ علاقة بواسطة مقدمة
عقلية يستقل في اثباتها العقل وهي ان كل لفظ لا بد له من لافظ
اى شخص يتلفظ به فاذا علم وجود اللفظ علم وجود اللافظ
وللقائل ان يقول ذات اللفظ من حيث هي مع قطع النظر
عن الوجود والعدم لا يدل على وجود اللافظ وانما يلزم وجود
اللافظ من وجود اللفظ فالدال عقلا حقيقة انما هو وجود
اللفظ لا مجرد اللفظ فلا يكون الدلالة لفظية لتصريحهم بان
اللفظية ما يكون الدال لفظا فليتأمل ليظهر الجواب والمراد
بكونه من وراء الجدار ان يكون من شخص غير مشاهد وانما قيد
ليتضح الدلالة العقلية غاية الايضاح فانه ح يعلم وجود
اللافظ وليس له سبب الا ذلك فيتضح ثبوتها واما اذا سمع اللفظ

من مشاهد يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة فلا يتضح ثبوت
الدلالة العقلية فذلك الايضاح فافهم وقد تكون في غيرها
اى غير الالفاظ كدلالة الاثر اى الامر الصادر عن الشيء على المؤثر
اى ما يصدر عنه ذلك الاثر فان بينهما علاقة يثبتها العقل
من غير احتياج الى امر خارج وهي امتناع الانفكاك اذ العقل
حاكم بان كل اثر صادر لا بد له من شيء يصدر عنه فمتى علم وجود
الاول علم وجود من يصدر عنه في وقت صدوره عنه وفي
المثال مناقشة مدفوعة والاوضح كدلالة الشكل الاول على النتيجة
وثالثها الطبيعية اى المنسوبة الى الطبع وهي اى الطبيعية ما
يقتضيها الطبع باقتضائه ما يدل من اللفظ بيان لما اى يكون
الطبع سببا للدلالة من حيث ان الطبع يصدر عنه الدال عند
ثبوت المدلول فهو سبب لتحقق الدال وتحققه في هذا الوقت
موجب لعلاقة تقتضي تحقق الدلالة لانه اذا علم ان الطبع يصدر
عنه ذلك في هذا الوقت فكلما علم الدال علم المدلول فالطبع
سبب الدال وسنزيدك ايضاحا كدلالة اح اح على وجع الصدر
فان الطبع من عادته ان يصدر عنه عند وجع الصدر واذا
علمت تلك العلاقة فكلما علم اح علم وجع الصدر ولحوق آلة له

الطبيعة

الطبيعية ايضا قد تكون غير لفظية كدلالة سرعة النبض على
تغير الطبيعة عن الاعتدال وبكاء الصبي على الالم ومقتضى
كلام المص انها لا تكون الا لفظية فلا تغفل فالاولى ان يستند
الى الوضع والعقل لاقتضائهما اياها في الدلالتين اراد الفرق
بين الدلالات في وجه التسمية لما سميت هي بها يعني ان الوضعية
والعقلية انما سميتا بهما لان الوضع والعقل سببان للدلالة
عليهما مر والدال غير حاصل من الوضع والعقل فان اللفظ مثلا
صادر عن اللافظ لا عنهما والثالثة اى الطبيعية تستند الى
الطبع لاقتضائه وجود الدال مع الدلالة يعني سميت طبيعية
لان الدال صادر عن الطبع عند وجود المدلول فالطبع سبب
لوجود الدال ح ووجوده ح موجب للعلاقة والعلاقة سبب
الدلالة فالطبع سبب الدلالة ايضا وتحقيق المقام وتوضيحه
ان الانتقال في الدلالات الثلث انما هو من العقل بسبب مقدمة
ثابتة عنده اما في العقلية فظاهرة واما في الوضعية فهي ان
هذا موضوع لذلك واما في الطبيعية فهي ان الدال يصدر من
الطبع عند وجود المدلول فصح ان يسمى الدلالات كلها عقلية
الا ان الانتقال في الاخيرتين يدخل من غير العقل وفي الاولى

بمجرد العقل على انه امر فقصدوا الامتياز بالاسم ايضا فارادوا
بالوضعية والطبعية ما يكون للوضع والطبع مدخل وبالعقلية
ما لا يكون لغير العقل مدخل فيه ولو ارادوا بالوضعية والطبعية
ما لا يكون لغيرهما مدخل لم يصدق الشيء ولو ارادوا بالعقلية ما
للعقل فيه مدخل لصدق الكل فان قلت صرحوا بان ما ليس للوضع
والطبع فيه مدخل عقلية فيصح الحصر العقلي في الدلالات الثلث
بان يقال ان كان لاحدهما فيها مدخل فوضعية او طبعية والا
فعقلية فلا يمكن قسم اخر فلا يكون التقسيم استقرائيا اذ الاستقرائي
ما يمكن عقلا قسم اخر قلت قد عرفت ان المراد بالعقلية ما
لم يمكن لغير العقل فيه مدخل ولا يلزم من ان لا يكون للوضع والطبع
مدخل ان لا يكون لغير العقل مدخل لجواز ان يكون لامر غيرهما مدخل
فلا يكون من الدلالات الثلث الا انهم تتبعوا فلم يجدوا ذلك القسم
فحكموا بان ما لم يكن للوضع والطبع فيه مدخل فهو عقلية فهذه
مقدمة لم يثبت الا بالاستقراء فافهم **فصل** المعتبر اي المبحوث عنه
من هذه الاقسام الخمسة اي الوضعية بقسميها والعقلية
بقسميها والطبعية وقد عرفت انها ايضا قسمان فالاقسام ستة
هو الدلالة اللفظية الوضعية لانها الطريق المعتاد في تفهيم المعاني

و

وتفهيمها اي لان البحث عن الدلالات من اجل توقف الافادة والاستفادة
عليها وهما في العرف غالبا انما يكون بالالفاظ الموضوعة لانها في
غاية السهولة دون غيرها فاقتصروا على البحث عن الطريق الشايعة
بين الناس فيهما وتنحصر هذه الدلالة اللفظية الوضعية بحكم
العقل في ثلثة اي العقل يحكم بانحصارها فيها لان المدلول اما
عين ما اعتبره الواضع في معنى اللفظ او جزؤه او غيرهما فلا يمكن
قسم رابع بل هي منحصرة في المطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام
مسماه اي على الامر الذي وضع له بعينه وتمامه بحيث لا يخرج عنه
بعض ما اعتبره الواضع في مقابلة ولو كان اللفظ موضوعا لمعان
متعددة اي لكل واحد منها فكل منها تمام الموضوع له بالمعنى المذكور
لا المجموع من حيث المجموع اذ اللفظ لم يجعل في مقابلته من حيث
هو كذلك متعلق بالدلالة اي الدلالة من جهة ان ذلك المعنى
تمام الموضوع له بمعنى ان يكون بسببها والعلاقة فيها مجرد وضع
اللفظ والعلم به كدلالة الانسان على مجموع الحيوان الناطق
فانه كلما فهم لفظ الانسان فهم منه الحيوان الناطق بسبب العلم
بوضعه له فهمه لاجل وضعه له يسمى مطابقة وفاقا صدق
الفضالى في وضعه له ولو جعل اصطلاحا فلا كلام فيه على انها

مدفوعة بما سيأتي وإنما سميت مطابقة لتطابق اللفظ تمام
مسماه والتضمن وهي دلالة على جزء مسماه من حيث هو أي ذلك
المعنى كذلك أي جزء مسماه فيكون سببا الدلالة كونه جزءا
للمعنى الموضوع له بمعنى أن انتقال الذهن إليه لأجل أنه انتقل
إلى الموضوع له وهو عبارة عن جميع أجزائه فيلزم الانتقال إلى
كله منها إذ الكل لا تتعقل بدون الجزء فالعلاقة هي الوضع
والجزئية وعدم انفكاك الجزء كدلالة الانسان على الحيوان أو
الناطق أي على كل واحد منهما وليس كل دلالة على أحدهما تضمنا
بل أعني ما كان في ضمن دلالته على المجموع يعني أن الكل عبارة
عن مجموع الأجزاء ففهمه فهمها ففهم الجزء الذي حصل منه
ومن فهم جزء آخر فهم الكل تضمنا لأنه بسبب أن اللفظ موضوع
للمعنى وذلك جزؤه واحترز بذلك عن فهم الحيوان لا في هذه الحالة
فإنه ليس بمجرد العلاقة السابقة بل بعلاقة أخرى فلا يكون
تضمنية ومن هنا عرفت أن لا حاجة إلى هذا القيد في التعريف
لأن قيد الحيثية يغني عنه وأقول فيه نظر لأنه إذا علم أن اللفظ
موضوع لشيء معين وغيره ولم يعين ذلك الغير بعينه فكلما
سمع اللفظ فهم الجزء بسبب أنه جزء مع أنه ليس في ضمن فهم الكل

هذه

فهذه الدلالة إن كانت تضمنية لم يصح قولهم أن التضمن
في ضمن المطابقة وإن لم يكن تضمنية فسد التعريف في انحصار
الدلالة في الثلاثة اللهم إلا أن يقال إذا فهم اللفظ فهم الجزء
مع شيء ما إجمالا ففهم الجزء في ضمن الكل في الجملة وفيه نظر
لأن المراد بالكل المدلول المطابقي كما صرح به السيد وذلك
ليس مدلولا مطابقيا فإن اللفظ لم يوضع لذلك المجمل بل لما
صدق عليه فلم يكن التضمن في ضمن المطابقة حقيقة فليتأمل
والالتزام وهي دلالة على الخارج من مسماه اللازم ذهنا
أي على ما ليس عين الموضوع له ولا جزءه ولكن يوجد في الذهن
كلما وجد الموضوع له فيه من حيث هو كذلك بأن يكون سبب
الدلالة لأنه لازم الموضوع له فإنه إذا فهم اللفظ فهم الموضوع
له وإذا فهم فهم لازمه فلازمية الموضوع له سبب الانتقال
الذهن من اللفظ إليه والأوضح الأخصر أن يقال هي دلالته
على لازم مسماه من حيث أنه لازم كدلالة الانسان على قابل
العلم وصنعة الكتابة لكن لا مطلقا بل أعني ما في ضمن دلالته
على المسمى أي ما لزم من فهم معنى الانسان الملزوم فإنه متى
فهم الملزوم يلزم منه فهم اللازم بسبب فهم الملزوم الالتزام

وهذا احتراز عما اذا فهم اللازم لا لمجرد ذلك فانه ليس بالالتزام
لانه ليس بسبب انه لازم الموضوع له بل بعلاقة اخرى فلا حاجة
الى القيد في التعريف والاولى ان يقال ما لزم من دلالته او
كان بسبب دلالته لان فهم اللازم خارج عن فهم الملزوم
فلا يكون في ضمنه بخلاف فهم الجزء فان صورة الكل هي صورة
الاجزاء فصورة كل جزء في ضمنها وفي المثال مناقشة سيجيء
دفعها وانما قيد تعريف الدلالات بالحيثيات المذكورة لجواز
ان يكون معنى واحد عين الموضوع له وجزؤه ولازمه بان يكون
اللفظ تارة موضوعا للمعنى وتارة اخرى موضوعا لذلك المعنى
مع ملزومه وتارة اخرى لملزومه فقط كما اذا وضع لفظ
الشمس للنور فقط ووضع ايضا له مع القرص وايضا للقرص
فقط فيصدق على دلالته على النور التعاريف الثلاثة لولا
الحيثية والحال انها اقسام متباينة لا يصدق احدها على
الاخرى وللقوم تقرير اخر اخترنا ما مر للسهولة ولما قيد التعاريف
بالحيثية لم يكن صدق بعضها على ما يصدق عليه الاخر وذلك
لان اللفظ يدل على ذلك لاسباب ثلثة احدها كونه عين الموضوع
له وثانيها كونه جزؤه وثالثها كونه لازمه فالدلالة الحاصلة

بالسبب

بالسبب الاول مطابقة والتي بالثاني تضمن والتي بالثالث التزام
فههنا ثلاث دلالات كل منها ناشية عن امر ولا يصدق احديها
على الاخرى فليتامل هذا وقد عرفت ان قيد الحيثية يفيد ان
التضمنية والالتزامية ما كان في ضمن الدلالة على الكل وبسبب
الدلالة على الملزوم واما لم يكن كذلك فهذه فائدة اخرى لقيد
الحيثية فصل الدلالة المطابقة وضعية صرفة بمعنى ان
سببها والعلاقة بين الدال والمدلول فيها انما هو مجرد الوضع
فينتقل العقل الى المدلول بلا مدخل من العقل اي من غير احتياج
الى علاقة عقلية يكون الانتقال بسببها بل كلما علم العقل وضع
لفظ لمعنى وعلم اللفظ علم المعنى بمجرد ذلك بخلاف الاخريين
اي التضمن والالتزام فانهما وان كان للوضع فيهما دخل اذ لو لم يكن
اللفظ موضوعا للكل والملزوم لم توجد الدلالتان لكنهما ليستا
بمحض الوضع اي ليس بسببهما مجرد ذلك فان اللفظ لم يوضع
للجزء واللازم بل لغيرهما ومجرد الوضع لشيء لا يكون سببا لفهم غيره
والا لفهم جميع ما سواه بل لا بد من مدخل من العقل اي بسبب امر وعلاقة
عقلية ايضا وهو في التضمن ان فهم الكل موقوف على فهم الجزء
اي لا يمكن بدونه لما مر من ان الكل عبارة عن الاجزاء المجتمعة

فما لم يفهم كل منها لم يفهم الكل وفي الالتزام ان فهم الملزوم موقوف
على فهم اللازم اي لا يمكن بدونه لان لازم الشيء ما يمتنع وجود الملزوم
بدونه فالانتقال فيهما بسبب ان اللفظ موضوع لامر لا يعقل بدون
المدلول واقول ههنا ابحاث الاول انه ليس المراد من مدخلية هاتين
المقدمتين ان العقل يلاحظهما ويذعنهما اولا ثم ينتقل بسببهما
الى المدلول كما انه يعلم الوضع اولا ثم ينتقل فان الامر ليس كذلك
لانه اذا علم ذات الكل والملزوم فقد علم ذات الجزء واللازم سواء
علم انه جزء او لازم وانهما لا يعقلان بدون الكل والملزوم او لم يعلم
شيئا من ذلك بل المراد ان انتقاله بسبب تحققهما اي المقدمتين
في نفس الامر يعني انه لولا الجزئية واللزوم او امتناع الانفكاك
لم يلزم من العلم العلم نعم العلم بان الدلالة التضمنية او الالتزامية
متحققة يتوقف على العلم بالمقدمتين وليس الكلام فيه الثاني ان
فهم الملزوم لا يتوقف على فهم اللازم لان توقف شيء على آخر بان يحكم
العقل بانه ما لم يتحقق الثاني اولا لم يتحقق الاول وليس كذلك اللازم
والملزوم بل قد يكونان في مرتبة واحدة بل قد يتقدم الملزوم بالذات
كما ان العلة التامة مقدمة عن المعلول وملزومة له فمراد المص
من التوقف لازمه اي عدم الانفكاك واما ما قيل من ان المراد فهم

الملزوم

الملزوم على وجه الملزومية اي مع هذه الصفة ففيه بعد التنزل
ان تحقق الدلالة لا يتوقف على فهم صفة الملزوم بل يكفي فيه
ذات الملزوم وكون الآخر لازما في نفس الامر سواء علم ذلك اولا
كما مر فلا يكون الدلالة بسبب فهم الملزومية وانما ذلك بسبب
العلم بتحقق الدلالة الالتزامية وقد عرفت ان الحق بيان اسباب
الدلالة لا اسباب العلم بتحققها وكم بينهما الثالث ان فهم الكل
وان توقف على فهم الجزء لكن تحقق الدلالة لا يتوقف على ذلك
التوقف حتى لو فرض ان يكونا في مرتبة واحدة لكان الدلالة بحالها
والاولى ان يقال هو ان فهم الكل والملزوم غير منفكين عن فهم الجزء
واللازم كما ذكره السيد في شرح المفتاح فليتأمل فلذلك اي
لاجل ان لا مدخل للعلاقة العقلية في المطابقة ولهما مدخل
في الاخريين اتفقت كلمة القوم اي كلام العلماء على تخصيص الاولى
بالوضعية اي اتفق اصحاب الفنون على تسميتها وضعية اذ لم يحتج
بعد العلم بالوضع الى مقدمة عقلية واختلف فيهما اي لاجل
مدخل الوضع والعقل فعدهما المنطقيون من الوضعية لان للوضع
دخلا ومرادهم بالوضعية ما للوضع فيه دخل وبالعقلية ما
ليس لغير العقل فيه دخل واهل البيان والاصوليون من العقلية

لا ان العقل فيهما دخلا اذ مرادهم بالعقلية ما للمقدمة العقلية
فيه مدخل وكل واحد من المنطقيين والبيانيين والاصوليين
يصطلح على ما يناسب فيه فان المنطقيين يبحثون عن المعانى
العقلية الصرفة لا من حيث ان للوضع دخلا فيها فناسب ان
يريدوا بالعقلية ما ليس لغيره مدخل كما هو الظ والبيانيون
انما يبحثون عن المعانى من حيث ان للوضع فيها مدخلا وللعقل
فيها مدخل ولو ارادوا ما لم يكن لغير العقل مدخل لم يمكن فى فهم
البحث عنها واذا حصل التفاوت فى تعريف العقلية لزم التفاوت
فى تعريف الوضعية لئلا يتداخل الاقسام ويمكن ان يقال ان
المتبادر من النسبة الى شئ ان لا يكون لغيره دخل فالمنطقيون لما
كان بحثهم عن العقليات الصرفة ناسب ان يراعوا المتبادر فى
العقلية فتسامحوا فى الوضعية والبيانيون لما كان بحثهم عما
للوضع فيه مدخل ناسب ان يراعوه فى جانب الوضع فافهم و
اشترط اهل فن الاول اى المنطقيون فى الثالثة اى الدلالة
الالتزامية اللزوم العقلى اى كونها بسبب علاقة عقلية بين
اللازم والملزوم يمتنع بسببها انفكاكه عنه الكلى اى يكون بحيث
كلما وجد الملزوم وجد اللازم لا انه تارة يوجد معه وتارة لا يوجد

واللزوم

اللزوم العقلى لا يكون الا كليا فالوصف للتوضيح فقد بنوا على ما يليق
بعموم قواعدهم واثباتها وشانها يعنى ان ذلك الاشتراط مناسب
لفهم لان قواعدهم عامة كلية ثابتة بدلائل عقلية فلا يكون
الحكم فيها ثابتا لبعض افراد الموضوع او فى وقت دون آخر بل
يمتنع ان لا يتحقق مضمونها فى وقت او فرد فناسب ان يشترطوا
فى اللزوم كونه كليا ثابتا بالعلاقة عقلية حتى يوجد اللازم
كلما وجد الملزوم بل يمتنع وجود الملزوم بدونه واهل البيان
والاصول اعتبروه اى اللزوم الذهنى اعم من العقلى ومن ان
يكون لشهرة كما بين الاسد والشجاعة او اعتقادا او اصطلاحا
او غير ذلك مما يجوز ان لا يتحقق او يذهل عنه العقل فلا ينتقل
من الملزوم الى اللازم بل يكفى عندهم اللزوم فى الجملة سواء كان
كليا او يكون بعد التامل فى القرائن والعلم بامور يمكن ان يذهل عنها
ولم يدرك اللازم لان مطمح نظرهم اى المكان الذى يرفع اليه
نظرهم يعنى مقصودهم ليس الا امكان فهم المعنى من اللفظ
وذلك يحصل بالدلالة اى كون اللفظ بحيث لو وجد وجد المعنى
سواء كانت كلية ثابتة فى جميع الاوقات ولا يتخلف الدال عن
المدلول اى لا يتعقل الدال بدون المدلول او جزئية يكون بحيث

يفهم المعنى بشرط ولا يفهم منه بدونه فانه اذا كان كذلك يمكن
الفهم لجواز ان يتحقق ذلك الشرط فيفهم واما المنطقيون فقطع
نظرهم فهم المعنى حتما بحيث لا يجوز ان لا يفهم وذلك لا يحصل
الا بالدلالة الكلية واعلم ان الدلالة عند المنطقيين ليست
الا كلية كما مر وعند البيانيين اعم كما عرفت فلا تغفل فصل
يبين فيه حال بعض الدلالات بالنسبة الى بعض آخر اذا كان
مسمى اللفظ اي الموضوع له بسيطا اي لا جزء له غير ملزوم
للازم ذهنا اي لا يكون له لازم عقلي فهناك يتحقق المطابقة
لوجود الموضوع له دونهما اي التضمن والالتزام لعدم الجزء واللازم
ولا شك ان وجود المعنى البسيط جائز في نفس الامر بل معلوم
كذات الله تعالى فجاز في نفس الامر تحقق المطابقة بدون التضمن
بل تحقق على الاظهر فلا يلزم من تحقق المطابقة تحقق التضمن واما
المعنى الذي لم يكن له لازم فحاله غير معلوم لجواز ان لا يكون ممكن
الوجود في نفس الامر فيمتنع انفكاك المطابقة عن الالتزام
وتستلزمه وان يكون ممكنا فيه فيمكن الانفكاك فيه فلا يستلزمه
اذ الاستلزام امتناع الانفكاك في نفس الامر فلما لم يظهر دليل
على احد الاحتمالين كان اللزوم وعدمه غير معلومين ولا يلزم

من

من الجواز في نظر العقل لعدم ظهور الدليل عليه ان يكون جائزا في
نفس الامر فمقصود المص ان ما ذكره متصور عقلا فان امكن
في نفس الامر فلا استلزام وان لم يمكن فالاستلزام لازم لكن
يمتنع ان يتحققا اي التضمن والالتزام دونها اي المطابقة لانهما
تابعانها يتفرعان ويتوقفان على المطابقة كما اسلفناه في تعريفهما
فانه لما ذكر ان التضمن هو الدلالة على جزء الموضوع له والالتزام
هو الدلالة على لازمه علم انه لو لم يوجد الموضوع له لم يكن تضمن
ولا التزام وايضا هما الدلالة في ضمن الدلالة على الكل بسبب الدلالة
على الكل والملزوم فلا ينعكسان عن الدلالة على الكل والملزوم
وان كان المسمى البسيط ملزوما كذلك اي له لازم عقلي فهناك
التزام بلا تضمن لعدم الجزء فالالتزام لا يستلزم التضمن وان كان
المسمى مركبا غير ملزوم للازم فهناك تضمن بلا التزام لعدم اللازم
لكن ان ذلك في نفس الامر غير معلوم فيكون استلزام التضمن للالتزام
وعدم الاستلزام غير معلومين فالخلاص ان المطابقة والالتزام
لا يستلزمان التضمن والتضمن والمطابقة يحتمل استلزامهما
الالتزام بان لم يكن وجود مفهوم بسيطا او مركبا بلا لازم ويحتمل
عدم استلزامهما بان امكن وجود مركبا او بسيط بلا لازم وقد يكفي

في اللزوم بعدم الانفكاك امكنا ولم يمكن وعدم اللزوم بجواز الانفكاك
بالفعل ويظهر حاله ايضا مما ذكرنا بالمقايسة فتدبره واللفظ
حقيقة في الدلالة الاولى اي اذا استعمل في المدلول المطابقي من حيث
انه موضوع له بان قصد منه ذلك فهو حقيقة اذ الحقيقة هي
الكلمة المستعملة في الموضوع له من حيث هي كذلك ومجاز في الاخريين
اي اذا استعمل في المدلول التضمني والالتزامي اذ المجاز هو اللفظ
المستعمل في غير الموضوع له واللفظ كذلك واللفظ اذا شيع يحمل
على ان المراد منه هو الموضوع له اذ الغرض من وضع الالفاظ التعبير
اي يحسن ان يوتى عن معانيها بها فان اريد بها غيرها يحتاج الى
قرينة صارفة بان يصرف الذهن عن ان يفهم الموضوع له وان لم
يفهم المراد بان يدل عقلا على ان الموضوع له غير مراد والا يقع في
الغلط واذا علم عدم ارادته فربما يتحير لاحتمال امور متعددة
فيحتاج الى قرينة معينة تعين ما اراد والا لم يفهم ان المراد ما ذا
واعلم ان القرينة في المجاز اذا عينت المراد فقد صرفت عن الموضوع
له قطعا فبعد وجود المعينة لم يحتج الى شيء آخر لكن مراد المص انه
لا بد فيه من امر يصرف الذهن عن ان يفهم غير المراد ولا يفهم المراد
ولا يكفي ذلك بل لا بد من امر يعين احترازا عن المشترك ولا ينافي ذلك

انه اذا وجد الاخر وجد الاول بدون العكس قلبنا تامل وقد
يجتمعان في شيء واحد اي قد يكون امر واحد يصرف ويعين
كقولك رايت اسدا يرمي فان الرمي يدل على انه ليس باسد ويعين
انه بل انسان شجاع وقد يكون الامر الصارف لا يعين المراد واعلم
انه قد يناقش في غالب ما يذكر في مثال المدلول الالتزامي بانا
لا نسلم انه لازم عقلي لكن الامر سهل اذ المقصود التمثيل بها على
تقدير ان يكون لازما فافهم **فصل** ان اتحد مسمى اللفظ اي يكون
معناه الموضوع له واحدا فمنفرد اي مسمى به والا اي وان لم يتحد بل
يكون موضوعا لمعنيين فاكثر فمشترك وهذا الاطلاق ليس بجيد
بل المشهور انه ان تخلل بين المعنيين نقل بان وضع لاحدهما
بملاحظة وضعه للاخر اولا ومناسبته اياه فمنقول وان وضع
لهما على النوبة فمشترك والاولى رد الضمائر واسماء الاشارة على
مذهب المحققين من انهما موضوعان لكل واحد من افراد المشار اليه
والمتكلم مثلا لا للمفهوم الكلي فيدخلان في المشترك على ظاهر تعريفهم
للوضع لامور كثيرة مع انهما ليسا بمشتركين كما صرحوا به فلا بد من
ان يقال ان اتحد وضعه فمفرد ولو كان لمعنيين او اكثر وان تعدد
وضعه لمعنيين فصاعدا بلا نقل فمشترك وفيه ايضا نظر بديع

بالاستقراء فليتامل واذا استعمل المشترك يفهم العارف بالوضع
جميع معانيه ويجوز ان يكون كل منها مرادا فلهذا يحتاج استعماله
في كل من معانيه الى قرينة معينة تعين ما اراد من تلك المعاني والا
لم يفهم المراد بخصوصه ولا يحتاج الى القرينة الصارفة لانها انما
احتيج اليها في المجاز لئلا يحمل الذهن اللفظ على الموضوع له ولم يفهم
المراد وهنا يفهم المعاني كلها فيفهم المراد الا انه لم يعلم انه مراد
دون غيره فلم يحتج الا الى التعيين ولقائل ان يقول اللفظ المشترك
اذا شاع استعماله في احد معانيه فاريد به غيره يتبادر الذهن
الى المشهور فيحتاج الى الصارف الا ان يقال مجرد الشيوع لا يقتضي
عدم افهام الغير وتجويز ارادته بخلاف الوضع لمعنى فان المقصود
منه استعمال اللفظ في الموضوع له فاذا سمع لفظ فمن شانه ان
لا يذهب الذهن الى غيره فان سلم فلعل ما ذكر انما هو بالنظر الى اصل
الوضع واذا عرض عارض يحتاج الى الصارف فليتامل كلفظ
العين فانه وضع للذهب والماء الجاري والباصرة فلو اطلق فهم
الكل فاحتيج الى قرينة تعين المراد وان وضع لفظان لمسمى واحد
فهما مترادفان كالانسان والبشر الموضوعين للحيوان الناطق والا
اي وان لم يوضع اللفظان لمعنى بل وضع كل لفظ لمعنى فهما متباينان

والمراد

والمراد اللفظ المفرد لان المركب لا يوصف بالترادف بل قيل بالتباين
والمثال قرينة كالانسان الموضوع للحيوان الناطق والفرس الموضوع
للحيوان الصاهل فصل الدال بالمطابقة ان قصد بحسب الوضع
بجزء منه دلالة على جزء معناه المقصود فمركب فلا بد ان يكون للفظ
جزء ولمعناه المقصود جزء ولذلك الجزء دلالة على هذا الجزء بوضعه
وان يكون دلالته عليه مقصودة بان اريد منه ذلك
الجزء من المعنى ولا يخفى انه لو قال ان قصد بجزء منه جزء معناه
المقصود لتم فلفظ دلالته على مستند رك كرامي الحجارة فان
الرامي موضوع لذات ثبت لها وذلك جزء المعنى المقصود وقد اريد
بلفظ الرامي ذلك الجزء وفائدة القيود ستظهر والا اي وان
لم يكن كذلك بان ينتفي بعض القيود المذكورة او كلها فمفرد فهو
لفظ موضوع لم يقصد بجزء منه جزء المعنى المقصود لا يقال
لم يقصد براء الرامي دلالته على جزء المعنى فيدخل رامي الحجارة
في المفرد لانا نقول جزء في تعريف المفرد نكرة في سياق النفي فيفيد
العموم فالمعنى لم يقصد بشيء من اجزائه فيخرج المثال عن المفرد لانه
قصد بالرامي وان لم يقصد بالراء ويبقى داخلا في المركب اذ يكفي
فيه ان يقصد بجزء وقد قصد فان قلت على هذا التعريف يلزم ان

لا يكون لفظ النائم والساهي ومن لم يرد به معنى مركبا بل يكون
مفردا او لا يكون مفردا ايضا اذ لم يقصد المعنى اصلا قلت
المراد قصد الواضع او حين استعماله في المعنى واللفظ اذا
كان موضوعا لمعنيين مختلفين كعبد الله يصدق عليه تعريف
المركب بالنسبة الى معنى فتعريف المفرد بالنظر الى آخر فهو مفرد
ومركب من جهتين مختلفتين فلا محذور في ذلك كما صرح به
السيد قدس سره فليتدبر وهو اي المفرد اربعة اقسام اولها
ما اي لفظ لا جزء له كهمزة الاستفهام وثانيها ما له جزء لا دلالة
لذلك الجزء على معنى اصلا بان لم يكن موضوعا كزيد فان الزاء منه
لم يوضع لشيء ونوقش في تحقيق هذا القسم وصحة المثال لوضع
الحروف للاعداد وغيرها في بعض الاصطلاحات وثالثها ما له
جزء ولذلك الجزء دلالة لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله اذا
استعمل علما فان عبدا يدل على جزء المعنى التركيبي اي الذات الثابت
لها العبودية الا انه ليس بجزء المعنى المقصود اذ المقصود منه الشخص
المسمى والعبودية خارجة عنه ورابعها ما له جزء ولذلك الجزء
دلالة على جزء المعنى لكن لا يكون تلك الدلالة مقصودة اي
لم يرد بالجزء ذلك الجزء بل بالمجموع المجموع كالحيوان الناطق علما للانسان

فاز

فان الحيوان يدل على جزء المعنى المقصود فان معناه جزء لكل انسان الا
انه لم يرد بذلك اللفظ ذلك المعنى بل اريد بالمجموع المجموع والتقييد
بالعلمية لانه قبلها مركب وبالانسان لانه لو كان علما لحجر مثلا لكان
كعبد الله لغلا في الثالث واقول لو حذف لفظ المقصود من التعريف
لصح بلا تكلف لان مثل عبد الله بالنظر الى معناه العلمي لم يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء ذلك المعنى فخرج بالقصد الاول وان صدق
عليه انه قصد بجزء الدلالة على جزء المعنى الغير العلمي فهو مفرد ومركب
من جهتين وذلك لازم مع وجود القيد ايضا كما مر فلا حاجة منه
اليه فليتأمل **فصل** اللفظ المفرد ان لم يستقل معناه بالمفهومية
له اي لم يكن ملاحظا لذاته بل بتبعية غيره ولاجل ان يتوجه الذهن
الى ملاحظة غيره ويكون ذلك آلة ووسيلة اليه فيلاحظ ذلك
ايضا في ضمن ملاحظة الاول ولا يلتفت اليه بخصوصه وكل ما كان
كذلك لا يحكم عليه ولا به فلذا افترح بقوله اعني لم يصح محكوما
عليه ولا به تسهيلا على المبتدئ وانما لم يصح لهما بحكم العقل
بالبداهة بان الحكم على الشيء او به يتوقف على ان يتوجه اليه بخصوصه
وبذاته فيدرك انه هو فما لا يلاحظ الا بتبعية الغير لا يكون محكوما
عليه ولا به واما في حكمهما في الاحتياج الى الالتفات بالذات

اعني الموصوف والمضاف والمنسوب فاداة عند المنطقيين
وحرف عند النحاة وتوضيح ذلك ان من مثلا موضوعة لنسب
وارتباطات مخصوصة كابتداء السير من البصرة وابتداء الاكل
من القصعة ونحوهما اى الحالة التي تصدق عليها هذه المفهومات
واذا لم تكن ملاحظة بذاتها فان تلك الحالة قد يتوجه اليها
الذهن بخصوصها كما يقال هي حالة بين شيئين ولما توقف
تعلقها على الطرفين كالسير والبصرة لانها امر بينهما يدرك
بتبعيتهما من غير توجه اليهما لذاتهما والطرف لم توضع لتلك
الحالة اذا لوحظت كذلك وقد يتوجه الذهن الى السير المربوط
بالبصرة اى المبتدا منها وذلك يتوقف على تلك الحالة لانها
آلة الربط فلاحظ تلك الحالة في ضمن ملاحظتهما وتبعيتهما
لا لذاتها ولا يلتفت اليها بخصوصها نظير ذلك انه يقصد تارة
رؤية المرآة فينظر الصورة فيها ايضا لكن بالتبعية وح لا يمكنك
حكمه على الصورة وبها ويقصد تارة رؤية الصورة فيها فينظر
المرآة ايضا بالتبعية لانها وسيلة اليها وآلة لها وح لا يمكنك
الحكم على المرآة وبها ومن انما وضعت لابتداءات ملاحظة على
الوجه الثاني ولو لوحظت بالذات لم يكن معنى من والاسم وضع

للمفهوم

للمفهوم الاعم فلذا صح الحكم على ابتداء سير البصرة ولا يصح على من في
سرت من البصرة وان اتحد معناهما في الجملة فافهم وقس عليه
الظرفية في في والمثلية في الكاف والعلو في على وان استقل
معناه بالمفهومية بان يكون ملاحظا بذاته اما بجميع الاجزاء
او ببعضها فان صلح محكوما عليه اي لم يكن مانع آخر عن الحكم
عليه فاسم فان الاسماء وضعت لمعان تدرك بالذات ولم يمنع
مانع عن الحكم عليها والا اي ان لوحظ بالذات ومنع عن الحكم
عليها مانع وصح الحكم به فكلمة عند المنطقيين فعل عند غيرهم
فان المعنى المصدري المعتبر في مفهوم الفعل ملاحظ بذاته
لا من حيث ينسب الى الفاعل والمفعول الا ان الواضع قد اعتبره على وجه
يحكم الفعل بالبداهة بانه ح لا يمكن الحكم عليه فهو مستقل بالمفهومية
لكن عرض مانع عن الحكم عليه فاحفظ هذا فانه قلما يباع مع كثرة
الانتفاع لا يقال يحتمل ان يستقل بالمفهومية ويعرض مانع عن
الحكم عليه وبه او عن الحكم به لا عليه فيلزم ان يكون الاول فعلا
والثاني اسما على تعريف الماتن وهو باطل لانا نقول لا نم بطلان الاخير
فان سلم فلم يوجد شيء من ذلك بل كل مستقل في كلامهم يصلح الحكم به
فيصح كلامه بحسب ما وجد ويكون التقسيم استقرائيا والكلام في توجيه

آخر فليدركه واعلم ان الفعل قد اعتبر في مفهومه نسبة الحدث
فهي ملحوظة بالتبعية على ما مر فلا يكون الملاحظة بالذات الا
بعض مفهومه فهو مستقل بالمفهومية بمعنى ان في مفهومه
ما يستقل وقد اشرنا اليه فلا تغفل فصل اللفظ المركب على ما
مر تام اي مسمى بالمركب التام ان صح سكوت المتكلم عليه بمعنى ان
المتكلم اذا لم يذكر غيره كان المخاطب لا يبقى له انتظار معتدا
الانتظار تام لان يذكر شيء آخر كما يكون اي مثل انتظار يبقى مع المسند
كقام في زيد قام بدون المسند اليه كزيد وعكسه اي زيد
بدون قام مثلا فهذا بيان للانتظار المعتد به وانما قيد به
ليدخل مجرد الفعل والفاعل في المركب التام فانه كلام تام
مع انه يبقى انتظار المفعول به وفيه ونحوهما لكن هذا الانتظار اقل
من الانتظار المذكور فان قلت تعقل الفعل المتعدي موقوف
على المفعول به كما صرح به في الكافية فما لم يذكر المفعول به لم يفهم
معنى المسند فيبقى انتظار تام فلا يكون بدونه كلاما تاما قلت
ان سلم فالمراد الانتظار التام بعد فهم ما ذكر كما في المسند اليه
بدون المسند فالانتظار لفهم المعنى لا يضر كما اذا تكلم بكلام
لا يفهم المخاطب معناه والحق في الجواب ان تعقل المتعدي انما يتوقف

على تعقل شيء وما هو معلوم لكل شخص فلا ينتظر ان يذكره المتكلم
للتعقل اصلا وانما ينتظر لاجل الربط وبيان حال الواقع وبذكر
الفاعل قد علم في الجملة وحصل الربط فلا يبقى انتظار تام لا يقال
لو ذكر المفعول يعلم حال الواقع ويحصل الارتباط ايضا فلا يحتاج
الى الفاعل ولا ينتظر ايضا فيكون الفعل مع المفعول كلاما
تاما وهو باطل لانا نقول الاحتياج الى ذكر خصوص الفاعل
لاجل بناء الفعل المبني للفاعل لا لاجل الافادة حتى لو بني
الفعل للمفعول لكفى المفعول فاحفظ ذلك واحفظه فانه لا يوجد
لغيرنا والله اعلم والا اي وان لم يصح السكوت عليه فناقص
والمركب التام ان احتمل الصدق والكذب اي يجوز العقل صدق
مضمونه وكذبه يسمى خبرا او قضية فان قيل الصدق هو الخبر
المطابق للواقع او كون الخبر مطابقا في اصل التعريف ان الخبر ما يحتمل
كونه خبرا مطابقا فيلزم تعريف الشيء بنفسه وهو باطل قلنا المراد
به في التعريف المذكور الكلام المطابق والمعنى العرفي البديهي الذي
يعرفه كل احد وان لم يعرف معنى الخبر فان قلت كثير من الاخبار لا يجوز
العقل كذبه كخبر الله تعالى وخبر الرسول عليه الصلوة والسلام
والبديهيات الاولية كقولنا النار حارة وكثير لا يجوز العقل صدقه

مثل الارض فوقنا قلنا المراد تجويزه بالنظر الى مجرد حاصل مفهومه
مع قطع النظر عن جميع الخصوصيات حتى خصوصية الطرفين فدخل
خبر الله تعالى لانه اذا قطع النظر عن المتكلم يجوز الكذب وكذا البديهيات
لانها اذا جردت عن خصوصية الموضوع والمحمول من خصوصهما و
عمومهما حتى يبقى ان شيئا شيئ او منفصل ومتصل به على الاطلاق
يحتمل تحققه في الكاذب والصادق يجوز العقل فيها الامرين
وقد يجاب بان المراد احتمالهما بحسب لغة العرب بحيث لو وصف باي منهما
لا يكون خطاء بحسب اللغة فيهما فدخل الكل لان الخطاء فيه بحسب
الواقع لا في اللغة واقول لا يمكن الجواب بان عدم التجويز فيما تم للعلم بحاله
فلو لم يعلم تحقق مضمونه او عدمه لجوز الامرين فالحاصل ان الخبر
مركب تام يجوز العقل صدقه وكذبه لو لم يعلم تحقق مضمونه او عدمه
فدخل الكل لانه بحيث لو لم يعلم العقل حاله لجوز الامرين ولعمري انه
اقرب ما قيل في المقام وهذا اي الخبر هو العمدة اي المعتمد عليه في باب
الموصل الى التصديقات وان لم يحتمل شيئا منهما يسمى انشاء والانشاء
اقسام اشار اليه بقوله سواء دل بالوضع على الطلب اي وضع لطلب
فعل وترك اي لنفسه لا لبيان ثبوته كالامر فانه لطلب المصدر
والنهي لطلب تركه والاستفهام لطلب الفهم وقوله بالوضع احتراز

عن

عن جملة انشائية مضمونها مضمون احدها كالطلب منك الضرب
او تركه او فهمه فانها وان استعملت لنفس الطلب لكنها وضعت
للاخبار ثم استعملت في الانشاء والفرق بين طلب الاخبارية والانشائية
قدم فتذكره والمص لم يفرق بين الصيغ الثلاثة ونحن نتبعه تسهيلا
او لم يدل اي لم يوضع للطلب كالتمني فانها وضعت لحالة نفسانية
يلزمها الطلب وكذلك الترجي والتعجب وهو ظ والنداء فانه
وضع لتنبيه المخاطب لئلا يفوته ويلزم منه طلب الاقبال وامثالها
من الجملة القسمية وغيرها واعلم ان العلماء اختلفوا في التمني والنداء
والاستفهام فمنهم من قال ان التمني لطلب التمني والنداء لطلب الاقبال
والاستفهام لطلب الفهم فيدخلون في الاول كالاستفهام ومنهم
من جعلها مما يلزمها كما مر وكذلك جعل الاستفهام حالة نفسانية
يلزمها طلب الفهم فيخرج عن الطلب والمص اختار ان الاستفهام لطلب
الفهم والتمني والنداء مما يلزم الطلب وتحقيق الكلام لا يناسب
المقام وهذا القسم اعني الانشاء قلما يستعمل في العلوم بل
انما تظهر فائدته في المحاورات الكلمات التي يخاطب بها بعضهم
بعضا عادة لا في العلوم والمركب الناقص اي الذي لم يصح السكوت
عليه تقييدي اي يسمى بالتركيب التقييدي لانه فيه اللفظ الثاني

بالثاني اضافة اي بان اضيف احدهما الى الآخر نحو غلام زيد فانه
قيد الغلام بكونه لزيد او وصفا بان وصف الاول به نحو حيوان
ناطق وهذا اي المركب التقييدي هو العمدة في باب التصورات
فان الموصل الى التصور هو المركبات التقييدية الا نادرا اذ التعريف
بالمفردات جوز فهو غاية القلة والا اي ان لم يقيد الاول بالثاني
فغير تقييدي نحو خمسة عشر وفي الدار هذا الذي ذكرنا من اول
مباحث الدلالات مباحث الالفاظ على ما اي وجه يليق بالمقام
ولما توقف التصديق على التصور لانه جزؤه او شرطه كما عرفت
فحصول التصور قبل حصول التصديق فقدمنا بيان اكتساب التصورات
اي ما يكتسب منه التصور على بيان ما يكتسب منه التصديقات
ليكون ترتيب كاسب الشيء موافقا لترتيب ذلك الشيء في نفس الامر فكما ان
حصوله مقدم كذلك بيان كاسبه يكون مقدما او ليكون بيان
الاكتساب موافقا للاكتساب فان اكتساب التصور مقدم على اكتساب
التصديق الذي تصوراته كسبية فصل كل متصور اي ما
يمكن ان يتصور ليدخل فيه جميع المعاني من حيث هو متصور اما
ان يمتنع عند العقل الشركة بين كثيرين اي يحكم العقل بمجرد تصوره
والنظر الى مجرد مفهومه انه يمتنع ان يكون مشتركا بين امور متعددة

خارجية

خارجية فهو له من حيث متعلق بيمتنع وهو الجزئي الحقيقي
اي مسمى به فهو ما لم يجوز العقل بالنظر الى مجرد ذاته مع قطع
النظر عن ما سواه ان يحمل على اشخاص موجودة في الخارج ويقال
لكل هو هو كزيد اي الذات المشخصة فان العقل لم يجوز اشتراكها
بين اشخاص خارجية بان يقال لكل هي هو او لا يمتنع عند العقل
بمجرد تصوره المشاركة وهو الكلي فهو مفهوم يجوز العقل
بمجرد النظر اليه ان يشترك بين اشخاص خارجية فيقال لكل
هو هو كالانسان فانه مما يصح عند العقل ان يحمل على زيد وعمرو
وبكر واذا نظر الى نفس الامر والامور الخارجية فالكلي على
اقسام الاول ما يكون افراده متعددة بالفعل كما مر والثاني
ما لا يكون له الا فرد واحد لكن يمكن ان يكون له افراد كالشمس
فانه وان لم يتعدد فرده لكن يمكن تعدده الثالث ما له فرد ولا
يمكن تعدده كمفهوم الواجب الوجود اي من لا يمكن ان يتعدد
فانه يستحيل في نفس الامر صدقه على غير ذات الله تعالى
للبراهين المقررة لكن اذا قطع النظر عنها ونظر الى مجرد المفهوم
يجوز العقل صدقه على امور الرابع ان لا يكون له فرد اصلا لكن
يجوز وجود افراده كبحر من زيبق مثلا والخامس ما لا يمكن صدقه

على شيء اصلا كمفهوم اللاشيء وشريك الباري والمعدوم ذهنا
وخارجا اذ كل ما فرض فهو شيء وليس شريك وموجود في ذهن
فلا يكون دفعها ممكنا لامتناع النقيضين لكن اذا قطع
النظر عن المعدومات المذكورات ونظر الى مجرد المفهوم لا يمنع
العقل صدقها على كثيرين وهذا القسم يسمى كليا فرضيا اي
لا تحقق له اصلا ومما قيد امتناع الشركة بكونه عند العقل
وبالنظر الى ذاته دخل الاقسام كلها في الكلي فيكون قيد الحيثية
ليعلم ان ليس المراد منعه في نفس الامر بل عند العقل لا مطلقا
بل بالنظر الى مجرد المفهوم ولا يخرج ما لا يجوز العقل تعدده
نظرا الى امر خارجي ويجوز اذا نظر الى مجرد المفهوم كما في القسمين
الاخيرين وكل واحد من تلك الكثرة التي يجوز العقل اشتراك
مفهوم بينها يسمى فردا لذلك المفهوم ففرد الشيء ما يجوز العقل
بالنظر الى مفهومه صدقه عليه وعلى غيره سواء امكن
في نفس الامر او لا فان صدق عليه في نفس الامر فهو فرد في نفس
الامر والا لكان فردا فرضيا ويسمى ايضا جزئيا اضافيا فالجزئي
الاضافي ما يصدق شيء عليه وعلى غيره سواء امتنع اشتراكه
بين كثيرين او لا واعلم ان الجزئي الاضافي في اصطلاحهما كما صرح به في

حواشي

في حواشي المطالع لا يقال الا لما يصدق كلي عليه بالفعل في نفس الامر
لا ما يجوز العقل ذلك بالنظر الى مجرد المفهوم والا لكان الفرد جزئيا
اضافيا للانسان ومقتضى كلام المص انه اعم كالفرد فيجب تقييده
بانه يسمى جزئيا اضافيا ان صدق عليها في نفس الامر والجزئي
الاضافي فقد يكون جزئيا حقيقيا بان يكون غير صالح للاشتراك
كزيد بالقياس الى الانسان فانه يقال على زيد وعلى غيره في نفس الامر
وقد لا يكون جزئيا حقيقيا بل يكون كليا في نفسه وجزئيا اضافيا
بالقياس الى كلي اخر كانسان اي الحيوان الناطق فانه كلي لصلاحية
الاشتراك وجزئي اضافي بالنسبة الى الحيوان اي الجسم النامي
الحساس اي جزئي له لصدقه عليه وعلى الفرس مثلا والحيوان
فانه كلي في ذاته وجزئي اضافي بالنسبة الى الجسم النامي فانه يصدق
عليه وعلى غيره كالحجر والجسم وهو اي الجسم الجوهر القابل للطول
والعرض والعمق فانه كلي في حد ذاته جزئي اضافي بالقياس الى الجوهر
لانه صادق على الجسم وعلى غيره واعلم ان الانسان جزئي اضافي بالنسبة
الى كل ما يصدق عليه والجسم والجوهر لا بالنظر الى احدها فقط
وقس عليه غيره فكل مفهوم جزئي اضافي بالنسبة الى كل كلي
يصدق عليه في نفس الامر فلا تغلط **فصل** الكلي اذا قيس

اى نسب الى حقيقة ما تحته من الافراد بيان لما فان فرد الشئ
يسمى ما تحته اما ان يكون عينها اى هو تلك الحقيقة او جزءا
منها او خارجا عنها ولا رابع فالاول اى ما كان عين حقيقه
الافراد يسمى نوعا حقيقيا كالانسان فانه تمام ماهية زيد
وعمرو وبكر بمعنى انه تمام اجزائه الكليه ولا يتمايز اى لا يمتاز
كل منها عن غيره من افراد الانسان الا بالعوارض المشخصة
الخارجة عن ذاتها اى بامور خارجة عن تلك الاجزاء الكلية
تعرض لها وتوصف تلك الاجزاء بها ويصير المركب منها شخصا
جزئيا مانعا عن الاشتراك بحيث لو تغير ذلك العارض لم يبق
ذلك الشخص فبعض منها يعرض للماهية ويحصل من العارض
والمعروض شخص وبعض اخر تعرض لها وللماهية مع هذا
العارض شخص اخر فالشخص كزيد مركب من العارض والانسان
والتشخص جزء داخل فى حقيقة الجزئية المختصة المسماة
بالهوية والماهية وحقيقته الكلية ليست الا انسان و
التشخص خارج عنها هذا هو المشهور بين المتاخرين فليتدبر
فى معنى الماهية فاذا كان النوع تمام حقيقة افراده فتكون
افراده متفقة الحقيقة اى حقيقتها امر واحد وتعدد الافراد

بسبب

بسبب انضمام العوارض واعلم انه اذا سئل بما عن امر فالسؤال
عن تمام حقيقة ذلك الامر واذا سئل عن امرين او اكثر وقيل ما هما
او هم فالسوال عن تمام حقيقة تشترك بينهما وان خرج عنهما بعض
من تمام حقيقة كل واحد فاذا سئل عن احدها اى احد افراد
النوع او عن جميعها بما هو او هم صلح النوع جوابا كما اذا قيل
ما زيد او ما زيد وعمرو وبكر فانه كان الجواب الانسان اما
فى الاول فلانه تمام حقيقته الكلية واما فى الثانى فلانه تمام
الحقيقة المشتركة ايضا فالنوع كلى مقول على امور متفقة الحقيقة
اى يكون حقيقتها امرا واحدا فى جواب ما هو متعلق بمقول اى
اذا سئل عنها بما هو او هم يقع ذلك الكلى فى الجواب فقوله كلى
يخرج الجزئيات وقوله مقول على كثيرين بمعنى انه صالح للصدق
عليها فى نفس الامر يخرج الكليات الفرضيه وما لا يمكن صدقها
الا على واحد على ما حققه الدوانى ومن يجوز وحدوه وقوله على
متفقة الحقيقة فى جواب ما هو يخرج الجنس لانه لا يقع فى السوال
جوابا بما هو عن امور متفقة الحقيقة كما سيجئ وكذا الفصل والخاصة
والعرض العام لانها لا تقع فى جواب ما هو اصلا فالتعبير بهو عن الامور
باعتبار المجموع والثانى اى الكلى الذى هو جزء حقيقة افراده

يسمى ذاتيا اى منسوبا الى الذات والحقيقة وينحصر في
الجنس والفصل لانه لو كان تمام الامر المشترك بين حقيقة
فرد من افراده ونوع ما من الانواع اى فرد آخر مخالف للاول
في الحقيقة يسمى جنسا والمراد بتمام المشترك ما لا يكون بينهما
اى بين حقيقة فرد ونوع آخر شيء مشتركا سواه سوى ما يدخل
فيه اى اجزاء ذلك المشترك فالجنس كلي ذاتي مشترك بين فرد
وحقيقة اخرى لا يكون بينهما مشترك غيره وغير اجزائه كالحيوان
فانه تمام الامر المشترك بين حقيقتي الانسان والفرس اى ليس
بينهما مشترك غيره وغير اجزائه لانهما وان اشتركا في ذاتيات
اى اجزاء كثيرة كالجوهر اى كالامر القائم بنفسه وقابل الابعاد
اى الطول والعرض والعمق والنامي اى ما ينمو ويكثر والحساس
اى ذي الحس والمتحرك بالارادة الا ان الحيوان عبارة عن مجموعها
فانه الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة
فكل منها وان اشترك بينهما وهو غير الحيوان لكنه جزء الحيوان
فلا مشترك غير الحيوان وغير جزئه والتحقيق ان الداخل في الحيوان
ليس الا الحس والحركة بل منشأهما لكنهما لما لم يتحقق الحال عبر عن
الفصل بهما الا ان كلا منهما جزء مشترك على حدة كما هو ظاهر كلام المص

فلو تعقل

فلو تعقل ولما كان الجنس تمام المشترك بين حقائق مختلفة اى
حقيقتين فما فوقهما فاذا سئل عن تلك الحقائق المختلفة بما هو
وقد مر انه ح يسئل عن تمام الجزء المشترك صلح الجنس القريب ان
يقع جوابا لانه تمام الجزء المشترك كما اذا قيل ما الانسان والفرس
كان الجواب هو الحيوان لان السؤال ح اى حين ما يسئل عن الانسان
والفرس عن تمام الحقيقة المشتركة بينهما وهو الحيوان اذ هو جزء
مشترك بينهما لا مشترك خارج عنه لكنه اذا سئل عن حقيقة
فرد واحد مثل الانسان وحده بما هو كان سؤالا عن تمام الحقيقة
المختصة ومن قال ان السؤال بما هو عن امر واحد سؤال عن الحقيقة
المختصة فمراده من الاختصاص ان لا يوجد في افراد نوع آخر لا انه
لا يوجد في غير المسئول عنه اصلا والا لم يكن النوع جوابا للسؤال عن فرد
زيد والحسن ما مر من انه سؤال عن تمام حقيقة ذلك الخاص وهو
اى تمام حقيقة كل فرد ما تركب من الجنس والفصل القريبين مثل الحيوان
الناطق وما في حكمه دون مجرد الجنس مثل الحيوان فقط فاذا اى
اذا لم يكن الجنس تمام حقيقة كل فرد فلم يصلح ان يقع جوابا عنه اى
عن السؤال عن كل فرد فالفرق بينه وبين النوع ان النوع يقع في جواب السؤال
عن كل فرد والجنس لا يقع في جواب السؤال عن فرد والنوع يقع في الجواب عن

كل فرد بينه والجنس لا يقع الا في الجواب عن فردين هو تمام المشترك بينهما
والنوع لا يقع في الجواب عن المختلفين بالحقيقه والجنس يقع فالجنس
اذا اى على ما عرفت كلي مقول على امور مختلفة الحقيقة في جواب ما هو
فخرج النوع لانه لا يحمل على المختلفين بالحقيقة فاكثر وكذا الباقيات
لانها لا تقع في جواب ما هو والنوع الواحد قد يكون له اجناس متعددة
بان يكون امر واحد تمام مشترك بينه وبين نوع آخر وامر آخر تمام مشترك
بينه وبين نوع ثالث فهو جنس ثان وامر ثالث تمام مشترك بينه
وبين نوع رابع فهو جنس ثالث وهكذا متفاوته بان يكون بعضها
اعم من بعض اى يوجد بدون الاخر ولا يوجد الاخر بدونه كالانسان
فالحيوان جنس له لانه تمام مشترك بينه وبين الفرس كما مر وفوقه
الجسم النامي وهو جنس آخر لانه وان لم يكن تمام مشترك بينه وبين الفرس
لوجود مشترك بينه وبين الفرس خارج هو الحيوان لكنه تمام مشترك
بينه وبين الشجر اذ لا مشترك بينهما غيره وغير اجزائه وهو فوق الحيوان
واعم منه بمعنى ان الحيوان فرد من افراده وهو لا يوجد بدون الجسم
النامي ويوجد الجسم النامي بدونه كالشجر وفوقه الجسم وهو جنس آخر
لانه وان لم يكن تمام مشترك بين الانسان والفرس لوجود الحيوان ولا
بينه وبين الشجر لوجود الجسم النامي لكنه تمام مشترك بينه وبين الحجر

اذ لا

اذ لا مشترك بينهما خارج عنه وهو اعم من الجسم النامي اى
لا يوجد الجسم النامي بدونه وهو يوجد بدون الجسم النامي كالحجر
وفوقه الجوهر وهو جنس آخر لانه تمام مشترك بينه وبين ما
ليس بجسم وان لم يكن تمام مشترك بينه وبين شيء مما مر والجسم
فرد للجوهر لا يوجد بدونه والجوهر يوجد بدونه وح اى اذا
تعدد الاجناس وانما قيد به لان البعيد لا يتحقق الا عند
التعدد والمعنى اذا عرفت ان الجنس تمام المشترك بين فرد و
بين ما يشاركه في الجنس اى فرد آخر مختلف الحقيقه فاما ان
يكون تمام مشترك بين ذلك الفرد وبين جميع ما يشاركه فيه
اى بين جميع افراد الباقية بان لا يكون بينهما مشترك خارج اصلا
او ليس كذلك بل هو تمام مشترك بين ذلك الفرد وبين بعض
افراده لا جميعها لوجود مشارك آخر بينه وبين آخر فما كان
تمام المشترك بين فرد وبين جميع المشاركات فيه اى في الجنس اى
افراده الباقية فقريب اى فهو جنس قريب لذلك الفرد الذي هو تمام
مشترك بينه وبين باقي الافراد كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان
وجميع ما يشاركه في الحيوانية فهو جنس قريب للانسان وما كان
تمام المشترك بالنسبة الى بعضها اى بين فرد وبين بعض افراده

دون بعض آخر فبعيد أي فهو جنس بعيد للفرد الذي هو تمام
المشترك بينه وبين البعض فقط فلو كان الكلي تمام مشترك بين
فرد وبين بعض أفراده دون بعض آخر لوجود مشارك آخر بينهما وكان
تمام مشترك بين فرد آخر وبين سائر أفراده لعدم مشارك آخر
بينه وبينها فهو بعيد بالنسبة إلى الأول قريب بالنسبة إلى
الثاني لصدق التعريفين عليه وذلك كالجسم النامي فإنه تمام
بين الإنسان وبين بعض أفراده وهو الشجر لا بينه وبين الفرس
لوجود الحيوان لكنه تمام مشترك بين الشجر وسائر أفراده لعدم
مشارك خارج بين الشجر وبين شيء من أفراده فهو جنس بعيد
للإنسان قريب للشجر فالشيء الواحد لا يكون جنساً قريباً للشيء وبعيداً
له أيضاً لكنه قد يكون قريباً للشيء وبعيداً للآخر ومراتبه أي مراتب
البعد مختلفة يعني أن بعض الأجناس بعيد بمرتبة وبعضاً آخر
بعيد بمرتبتين وأكثر وضابطه أي ضابط البعد أن ينظر إلى المشارك
الباقي عن الجنس يعني أن الجنس البعيد ما كان تمام مشترك بين فرد
وبين بعض الأفراد دون غيره لوجود مشارك آخر خارج عن الجنس
فانظر إلى هذا المشارك الخارج بين هذا الفرد وبين غيره فإن كان
المشارك تاماً واحداً فبعيد أي فهذا الجنس بعيد بمرتبة كالجسم النامي

بالنسبة

بالنسبة إلى الإنسان فإنه تمام مشترك بينه وبين الشجر لا بينه وبين
أفراده التي هي أفراد الحيوان لوجود مشترك واحد بين ذلك الأفراد
خارج عن الجسم النامي وهو الحيوان وليس بينهما مشترك خارج سواه
والجواب اثنان يعني إذا سئل عن تلك الحقيقة وغيرها من أفراد
ذلك الجنس بما هو فههنا أمران يصلح كل منهما أن يقع في الجواب
لأنه إذا سئل عن فرد كالإنسان وعن بعض الأفراد كالشجر فالجنس
البعيد جواب كالجسم النامي فإذا سئل عنه وعن بعض آخر كالفرس
فالجواب ذلك المشارك الخارج ولا يمكن أن يقع ثالث في الجواب عن
ذلك الفرد وبعض من أفراد الجنس البعيد وإلا لكان ذلك أيضاً تمام
مشترك خارج عنه وقد فرضنا أن تمام المشترك الخارج عن الجنس
ليس إلا واحداً وإن كان الأمر المشارك بين فرد وبين بعض آخر الخارج
عن الجنس اثنين فهو جنس بعيد بمرتبتين كالجسم فإنه تمام مشترك
بين الإنسان والحجر والمشارك الخارج عنه هو الجسم النامي لأنه تمام
مشترك بين الإنسان والشجر وكذا الحيوان فإنه تمام مشترك بينه
وبين الفرس والجواب ثلاثة يعني أن هناك أموراً ثلاثة يصلح جواباً
عن السؤال بما هو عن الماهية وعن غيرها من أفراد ذلك الجنس فإذا
قيل ما الإنسان والفرس فالحيوان جواباً وما هو والشجر فالجسم النامي

او ماهو والحجر فالجسم جوابه وقس على هذا فما كان المشارك
الخارج عنه ثلثة كالجوهر فهو بعيد بثلاث مراتب والجواب اربعة
ذلك البعد والثلاثة الباقية فمرتبة الجواب اي ما يصلح وقوعه
جوابا عن السوال بما هو عن فردين مختلفي الحقيقة من افراد الجنس
ابدا اي دائما يزيد على مرتبة البعد بواحد لان الجواب هو البعيد
مع الجنس القريب فالقريب يدخل في الجواب ولا يدخل في البعد
فالجواب اكثر وابعد الاجناس الذي لا جنس فوقه يسمى جنس الاجناس
والجنس العالي كالجوهر ان سلم ان لا جنس فوقه واقربها اي اقرب
الاجناس وهو ما كان تمام مشترك بين فرده وبين جميع افراده
فلا يكون تحته جنس يسمى جنس السافل كالحيوان والتي بين العالي
والسافل بان يكون لها جنس وتحتها ايضا جنس يسمى اجناسا
متوسطة كالجسم فان فوقه الجوهر وتحته الجسم النامي والحيوان
هذا الذي ذكرنا اذا كان الذاتي تمام المشترك بين فردين مختلفي
الحقيقة وان لم يكن الذاتي كذلك يسمى فصلا لانه يميز الحقيقة
النوعية عما سواها تميزا ذاتيا اي تمييزا ناشيا عن ذاته واجزائه
لا بحسب صفاته وامور خارجة عنه سواء لم يكن مشتركا بين
نوعين اصلا كالناطق المخصوص بالحقيقة الانسانية فيميزها عن

جميع

جميع الماهيات ويسمى فصلا قريبا فهو كلي يكون جزء الماهية
لا يصدق على غيرها اصلا او كان مشتركا ولم يكن تمام مشترك
بين الماهية وغيرها لوجود مشارك آخر كالحساس فانه مشترك
بين الانسان والفرس لكن ليس تمام مشترك بينهما لوجود النامي
والحيوان والجسم فانه ايضا يميز الحقيقة الانسانية لكن لا عن جميع
ما سواها بل عن بعض الماهيات التي لا يشاركها فيه فيكون فصلا
ايضا وبالجملة اي حاصل الكلام ان الفصل مميز جوهري اي امر
يميز الماهية بحسب جوهرها وذاتها مع قطع النظر عن صفاتها والمعنى
انه مميز داخل في الجوهر والذات سواء يميزها عن جميع ما عداها او
بعضه وما ذكره ليس بتمام لان الجنس ايضا يميزها في الجملة فلا بد
من انضمام انه لا يكون تمام مشترك كما عرفت من التقسيم فتامل
فهو اي الفصل كلي يقال في جواب اي شيء هو في جوهره فخرج النوع
والجنس لانهما لا يقالان في جواب اي شيء والخاصة والعرض العام
لعدم وقوعهما في جواب اي شيء هو في جوهره لانهما خارجان والمط
به اصطلاحا جزء كلي يميز الكلي عن غيره ولم يكن تمام مشترك وههنا
مباحث تركناها متابعة وتسهيلا واعلم ان النوع في اصطلاح
المنطقيين معنى آخر غير ما مر ويسمى ح اي بالنظر الى ذلك المعنى

نوعا اضافيا لان نوعيته بالنظر الى غيره وهو ما اى كلى يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو اى اذا سئل عنه وعن غيره لا يقع
في جوابه الا الجنس فخرج الفصل والخاصة والعرض العام لانه اذا
سئل عن كل منها وعن غيرها بما هو لا يجاب بالجنس لان السؤال العام
ح عن جميع الاجزاء المشتركة والجنس كالحيوان ليس بجزء للفصل
والخاصة والعرض العام كالناطق والضاحك والماشي فتدبر
وامتياز عن الجنس والنوع لجواز ان يكونا بسيطين فلا يكون لهما
جنس يقع في الجواب ولكن يبقى الصنف داخلا في التعريف وهو النوع
الحقيقي مع امر عارض كلي كالانسان الرومي لانه اذا سئل عنه وعن
نوع آخر كالفرس يقع الجنس في جوابه مع انه ليس بنوع اضافي فزاد
في التعريف ان يكون حمله على كل منهما قولا اوليا اى لا يكون بواسطة
غيره بان لا يكون جزء الجزء فخرج الصنف لان الجنس انما يقال عليه بواسطة
انه جزء النوع والنوع جزء الصنف لا لذاته ولكن يرد على التعريف
انه يلزم ان لا يكون الكلي نوعا اضافيا للجنس البعيد لانه انما يحمل عليه
بواسطة انه جزء الجنس القريب والجنس القريب جزء الكلي لا لذاته
فالاولى ان يترك هذا القيد ويقال كلي يقع في جواب ما هو ويقال
عليه اه فيخرج الصنف لعدم وقوعه في جواب ما هو لانه مركب عن

عن الخارج والسؤال عما هو عن تمام الاجزاء فقد يكون كالانسان فانه
يقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان في جواب ما هو قولا اوليا
لانه جزء بذاته ولا يحتاج في صيرورته انسانا الى ان يصير شيئا
ثم انسانا كالجسم النامي فانه يصير حيوانا ثم انسانا والنوع الاضافي
قد يكون نوعا حقيقيا كما ذكرنا من الانسان وقد لا يكون نوعا
حقيقيا بل جنسا قريبا او بعيدا كالحيوان فانه يقال عليه وعلى
الشجر الجسم النامي فهو نوع الجسم النامي وهو نوع الجسم لانه يقال
عليه وعلى الحجر بلا واسطة وهو نوع الجوهر لانه يقال على الجسم
وعلى العقل وقد عرفت ان النوع الحقيقي والجنس يمكن ان لا يكون
نوعا اضافيا واما انه هل يوجد نوع كذلك محل نظر اثبته المتأخرون
دون المتقدمين ومثلوه بالنقطة والوحدة وفيما في ما ذكروه
نظر مبين في محله الثالث من اقسام الكلي الخارج عن حقيقة ما تحته
من الافراد وهو قسمان خاصة وعرض عام فاما ان يختص بحقيقة
ولا يوجد في غيرها اى فيما لا يصدق عليه تلك الحقيقة سواء
كانت تلك الحقيقة تصدق على حقائق مختلفة فيشترك ذلك
الكلي بين تلك الحقائق كالماشي فانه لا يوجد الا في الحيوان ويشترك
بين الفرس والانسان او لا يصدق تلك الحقيقة على حقيقتين فلا يوجد

ذلك الكلي الا في حقيقة واحدة ويسمى خاصة لتلك الحقيقة التي
تختص بها فلو كان مشتركا بين حقايق ايضا لم تكن خاصة الاعم
وهي اي خاصة الشيء مميز الماهية التي تختص الكلي بها عما سواها
اي عن غيرها مما لا يصدق عليها لانه لا يوجد فيها تمييزا عرضيا
اي منسوبا الى امر عارض اي خارج فهي اي الخاصة كلي يقال
اي يصلح في نفس الامر ان يحمل على حقيقة في جواب اي شيء هو
في عرضه اي اذا سئل بذلك ومعناه اي شيء خارج عنه يميزه
عما عداه فخرج الجنس والنوع والفصل وهو ظ وكذا العرض
العام لانه لا يقع في الجواب اصلا لانه لا يميز الماهية وفيه كلام
سياتي كالضاحك بالنسبة الى الانسان او لا يختص بحقيقة
بل يوجد في حقيقتين لا يصدق احديهما على الاخرى فصاعدا
اي فاكثر ويسمى عرضا عاما اي للحقيقة التي يوجد فيها الكلي
في غيرها كالماشي المشترك بين انواع الحيوانات من الانسان و
البقر ونحوهما فهو عرض عام لكل منهما واعلم انما اختص بحقيقة
تحتها حقايق كما مر فهو خاصة للحقيقة المختص بها عرض عام
لما تحتها لانه مشترك بين كل منها وبين غيره واقول الظاهر ان
مثله يقع في الجواب عن ما هو عرض عام له اذا سئل باي شيء هو

في عرضه لانه يميزه عن بعض ما عداه كما ان الفصل البعيد يقع
في جواب اي شيء هو في جوهره للتمييز في الجملة كيف لا وقد صرح العلامة
الدواني بان اي شيء في عرضه سؤال عن المميز مطلقا فيصدق على
العرض العام انه يقال في جواب اي شيء في عرضه فلا يمتاز خاصة
عن عرضه العام على ما عرفها المص فالوجه ان يقال الخاصة ما يقال
على حقيقة واحدة من حيث هو كذلك والعرض العام ما يقال على
حقيقتين من حيث هو كذلك فما من حيث هو مقول على الواحد
يسمى خاصة ومن حيث انه مقول على الكثرة يسمى عرضا عاما او
وهو يقع في جواب اي شيء في عرضه لكن لا من حيث انه عرض عام
بل من حيث انه خاصة بمعنى ان سبب وقوعه الجواب ليس كونه عرضا
عاما لان الاشتراك بين الشيء وغيره لا يكون سببا التميز اصلا فالعرض
العام من حيث انه عرض عام لا يقع في الجواب فاحفظه ولا تغتر
بالظواهر حيث حكموا بان العرض العام لا يقع في الجواب فقد بان
مما تقدم ان الكليات خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض
عام ووجه الحصر انه اما ان يكون تمام حقيقة افراده وهو النوع
او جزءها او خارجا عنها والجزء ان كان تمام مشترك فجنس والا
ففصل والخارج ان اختص بحقيقة فخاصة والا فعرض عام فقط

او خاصة من وجه وعرض عام من وجه فافهم واعلم ان للمص رح
مبحثين مشهورين فلا باس ان نأتي بكل منهما ملخصا منقحا الكلام
البحث الاول الكلي الخارج عن حقيقة افراده اما ان يمتنع انفكاكه عن
الماهية في الخارج والذهن فلا يمكن ان لا يتصف به الماهية اينما
وجدت ويسمى لازم الماهية كزوجية الاربع فانه كلما وجد الاربع
في الذهن والخارج لا يمكن الا ان يكون زوجا او يمتنع انفكاكه
وعدم اتصاف الماهية به في الخارج فقط واذا وجدت في الذهن
فقد لا يتصف به كالحرارة للنار اذ النار المتعلقة ليست بحارة
او يمتنع انفكاكه اذا وجدت في الذهن وينفك عنها اذا وجدت
في الخارج ومثلوه بالكلية واقول فيه نظر ظاهر اذا قلنا ان
الماهيات موجودة حقيقة في ضمن الافراد والجواب ان ذلك مبني
ان الكلية هي الاشتراك الحاصل في العقل فما لم يكن فيه بالفعل
لم يتصف بالكلية بهذا المعنى فالمراد بوجود الكلي في ضمن الفرد
ان الامر الذي اذا حصل في العقل يتصف بالكلية موجود في
الخارج لكن في حين وجوده فيه يتصف وبالنظر اليه لا يتصف
بالكلية والجزئية فاتقن ذلك فانه عزيز والاولى تمثيله في العرض
للمحل والقيام به فان الماهية الجوهرية اذا وجدت في الذهن فهي

قائمة

قائمة بالمحل لا اذا وجدت بالخارج ويسمى هذان القسمان لازم
الوجود او لا يمتنع انفكاكه بل يمكن ان لا يتصف به في الذهن و
الخارج ويسمى عرضا مفارقا فالجواز للمفارقة هذا هو التقسيم
الاظهر واللازم في هذا المقام غير ما مر في الدلالة الالتزامية
اذ المراد باللازم هنا ما يمتنع عدم اتصاف الماهية به في الوجودين
او في الخارج او في الذهن فقط سواء كان ذلك اللازم متعلقا
موجودا في الذهن او لا فالاربع كلما وجد في الذهن فهو زوج وان
لم يلزم تعقل معنى الزوجية واللازم السابق بمعنى انه كلما ادرك
الملزوم ادرك مفهوم ذلك اللازم ولا يكفي ان يتصف الملزوم به
وان لم يتعقل مفهوم ذلك الوصف البحث الثاني وهو مبحث كثير
النفع في العلوم الجمة ولا ينبغي ان يترك بالمرة كل مفهومين اذا نسب
احدهما الى الاخر لا يخلو عن احوال اربعة لانه اما ان لا يفارقان
اصلا بان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر فكلما يقال
له احدهما يقال له الاخر فمتساويان اي فيسميانه كالانسان
والناطق فان كل انسان ناطق وبالعكس ويفترق احدهما فقط
اي يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر والاخر قد لا يصدق
على ما يصدق عليه الاول فهنا مادة اجتماع ومادة افتراق

ويسمى الامر الذي لا يوجد بدون الاخر اخص مطلقا والامر
الذي قد يصدق بدون الاخر اعم مطلقا كالانسان والحيوان
فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان كالفرس ليس بانسان
فهو مادة الافتراق ولا يحتمل ان لا يصدق الثاني اصلا
على ما يصدق عليه الاول بل يجب ان يصدق معه وان يصدق
الاول بدونه لانه متى صدق الاول على ما يصدق عليه الثاني
كما هو المفروض فقد صدق الثاني على ما يصدق عليه الاول
ايضا فافهم او يتفارقان في الجملة اي يصدق كل منهما مع الاخر
وبدونه ايضا وكل منهما يسمى اعم من وجه لوجوده فيما لا
يوجد فيه الاخر واخص من وجه لوجود الاخر بدونه كالابيض
والانسان فههنا مادة اجتماع يصدق عليها كل منهما وهي
الانسان الابيض ومادة افتراق يصدق عليها الانسان دون
الابيض وهي الانسان الاسود ومادة افتراق عليها الابيض
يصدق صح
دون الانسان وهي الحجر الابيض او يتفارقان كليا اي لا يصدق
احدهما على ما يصدق عليه الاخر اصلا فهما متباينان كالانسان
والفرس واعلم ان المراد بالصدق في هذا البحث الصدق بالفعل
في نفس الامر لا جواز في نفس الامر او في نظر العقل على ما هو المعتبر

فی

في مفهوم الكلي فلا يضر في كل قسم امكان الافتراق والاجتماع
فلو صدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر لكن يمكن ان
لا يصدق فهما متساويان وكذا ان يتفارقا فالكلي امكن
الصدق فهما متباينان وقس عليه هكذا حققه السيد المحقق
وعلى هذا يرد على الحصر في الاربعة انه يحتمل ان لا يصدق شيء
منهما على شيء بالفعل كاللاشيء واللاممكن وان امكن فرض ما ذكر
والجواب ان الحصر بالنسبة الى الكليات الصادقة في نفس الامر وله
فائدة جليلة في البحث عن احوال المعدوم والمطلق وفي المقام ابحاث
لا تليق بالكليات وقد ذكرنا المسائل بحيث يمكن تمييز شرح عن متن
فلا تغفل ولما فرغ عن بيان الكليات التي هي اجزاء الموصل ذكر
الموصل بنفسه فقال فصل المعرف وقد عرف في جملة معترضة
بين المبتدأ والخبر حقيقته من قوله والتصورات المرتبة يسمى
قولا شارحا ومعرفا وحقيقة المعرف تصورات مرتبة مفيدة
لمعرفة المط بطريق النظر بان ينتقل منه اليها مرتبة وينتقل منها
الى المطلو القوم عرفوه بما يستلزم معرفته معرفة الشيء ويرد
عليهم ان التعريف صادق على كل ملزوم بالنسبة الى لازمه وعلى
المعرف اذا استلزم معرفته معرفة المعرف مع انهما لا يسميان بالمعرف

ولما قيدنا المعرِّف بكونه على طريق النظر خرج المعرَّف والملزوم لانه
ليس على الطريق المذكور واعلم ان ظاهر كلامه سابقا ان المركب للتخييل
يسمى معرفا سواء كان مستلزما للمعرفة المطلوبة اولا وليس كذلك بل
المعرف ما يستلزم منه معرفة المعرف كما مر جوابه فوجب التقييد
كما مر فليتدبر اربعة اقسام معتبرة القسم الاول حد تام اي ما سمي
به وهو ما تركب من الجنس والفصل القريبين كالحيوان الناطق
في تعريف الانسان والحق انه لم يقم دليل على ان الناطق فصل قريب
الا انه لما وجدوه اقرب المميزات اليه حكموا به وقد عرفت ان
الكل كثيرا انما يكون على الفرض والتقدير وانما يسمى حدا لانه مانع
عن دخول الغير وتاما لانه بجميع الاجزاء والقسم الثاني حد ناقص
لنقصانه عن الاول وهو ما تركب من الجنس البعيد والفصل
القريب كالجسم النامي الناطق والجسم الناطق والجوهر الناطق
في تعريف الانسان والقسم الثالث رسم تام وهو ما تركب من
الجنس القريب والخاصة للشيء الذي هو رسم له كالحيوان الضاحك
للانسان وانما سمي رسما لانه من اثاره والامور الخارجة عنه
وتاما لمشابهته للحد التام وقد اطلق بعضهم في الجنس وقال
الخاصة مع الجنس رسم تام قريبا كان الجنس او بعيدا والاولى

اي الجنس مطلقا قريبا اه

حنف

حنف كما لا يخفى وهو ليس بالجيد لان تسميته بالتام لمشابهته
للحد التام فالاولى ان يعتبر كمال المشابهة من ان يتركب من جميع
الذاتيات المشتركة ويميز عن جميع الاغيار كما ان الحد التام كذلك
ولو جعل المركب من البعيد رسما تاما لم يكن كذلك وان لا يتعدد الرسم
التام كما لا يتعدد الحد التام ولو عم الجنس لتعدد الرسم التام و
ان لا يكون فوقه رسم كما ان الحد التام لا حد فوقه ولو عم الجنس
لكان رسم تام فوق رسم تام والقسم الرابع رسم ناقص لنقصانه
عن الاول وهو ما يتركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم النامي
الضاحك والجسم الضاحك والجوهر الضاحك للانسان وقد
يتركب من العرض العام والخاصة كالموجود الضاحك للانسان
واعلم ان بعض المصنفين لم يعتبر التعريف بالخاصة والفصل
مطلقا وبالعرض العام مع الفصل والخاصة والمص اعتبر العرض
العام مع الخاصة دون الفصل ولا قائل به بل لا وجه له ولو وجها
والصواب عند المحققين ونسبتهما اعتبار العرض العام مع الفصل
والخاصة واعتبار الفصل مع الخاصة ايضا لان تمييزهما اقوى
واما الفصل البعيد مع القريب فلم يتعرضوا له والظاهر اعتباره
لما مر بعينه فليتدبر وعلى هذا ان تركيبه من الفصل القريب

والجنس القريب فحد تام أو منه ومن غيره الجنس القريب فناقص
وإلا فإن تركب من الخاصة والجنس القريب فرسم تام أو منها ومن
غير الفصل والجنس القريبين فرسم ناقص وما عدا ذلك ليس بصحيح
هذا إذا لم يجز التعريف بواحد من الكليات كما ذهب إليه جماعة
وإن جوزناه كما هو مذهب الكثيرين فوجه الحصر أن يقال التعريف
إن كان بالفصل القريب فحد فإن كان مع الجنس القريب فتام وإلا
فناقص وإن لم يكن بالفصل القريب بل بالخاصة فرسم فإن كان
مع الجنس القريب فتام وإلا فناقص سواء كان وحده أو مع غيره
وما ليس بالفصل القريب ولا بالخاصة فليس بصحيح عند المتأخرين
لأنه لم يكن مساويا للمعرف بل أعم منه فلا يميزه عن جميع ما عداه
ويشترط في المعرف عندهم أن يكون مساويا وأما المتقدمون
فقد جوزوا التعريف بالأعم وتحقيق مقالهم لا يناسب الكتاب
فإن قلت كيف يجوز التعريف بالمفرد وقد مر أن المعرف ما كان بطريق
النظر والنظر ترتيب أمور قلنا الأظهر في الجواب أنه تعريف للنظر
بالنظر إلى الأغلب المعتبر عندهم كمال الاعتبار والنظر مطلقا
ترتيب أمور أو استحضار أمر واعلم أن الحد يرادف المعرف أي
يتحد معناهما ويتناول أي يشمل الأقسام الأربعة المذكورة

فكل

فكل منها يسمى حدا ومعرفا عند الأصوليين وأرباب العربية
فالحد والمعرف عندهم هو المفهوم الشامل لجميع أفراد المعرف
المانع عن دخول غيره وقد فصلنا في درة المنطق فليطلب
هناك ولو كان تفصيله جليل فإنه تمام كفاه **فصل**
ينبغي أن يقدم الأعم ذاتيا أو عرضيا على الأخص ذاتيا أو عرضيا
في التعاريف متعلق بيقدم وذلك لأن الأعم أظهر عند العقل
والأخص فيه فالمناسب تقديمه ولأن تقديمه يوجب الترقي
في المعرفة فإنه ح يعرف الشيء بوجه عام ثم بوجه أخص وقيل يجب
تقديم الجنس على الفصل والمحققون على أنه لا يجب بل هو الحق
لما حقق في محله وأن يحترز في الألفاظ التي يذكر لبيان المعرف عن
الألفاظ الغريبة أي التي لا يفهم السامع معناها وذلك يختلف
باختلاف السامعين فإن اصطلاح كل قوم مشهور عندهم غريب
عند غيرهم غالبا وقد يعرف السامع ما لا يعرف غيره والألفاظ المشتركة
أي الموضوعة لمعان متعددة فإنها توجب تحير السامع والألفاظ
المجازية أي المستعملة في غير المعاني الوضعية فإن الذهن في المواضع
الثلاثة لا يفهم المراد بسهولة فيحتاج إلى التفسير والتعيين فيطول
المسافة بل يضيع الأول في مقام مجرد التعريف وعن الإضمار أي ترك اللفظ

مع ارادة معناه وعن التكرار الا اذا احتيج اليه لجهة من الجهات
فلا باس كما يقال الاب حيوان يتولد من نطفته حيوان آخر مما
يلتبس في الفهم بمنزلة العلة لما سبق يعني انها توجب الاشتباه في فهم
المقصود اي اشتباه المقصود بغيره وذلك ظاهر في غير التكرار واما في التكرار
فوجه الاشتباه غير ظاهر الا ان يقال ان السامع اذا راى مكررا ربما توجه ذهنه
الى حمله على معنى لا يكون فيه تكرار فيلتبس عليه المقصود فافهم الا اذا
حصل للمخاطب علم بالمراد او وجدت قرينة لفظية او معنوية كثيرة
جلية اي واضحة ذاتها ودلالتها على المراد من اللفظ بعينه فانها
اي المجاز ونحوه اي حين وجود القرينة الظاهرة في حكم الحقائق اي المستعملة
في الموضوع لها في انها لا تلتبس معانيها ولا قدح في التعريف بها والمجاز
وان لم يصح استعماله الا مع قرينة ظاهرة او خفية لا تندرك ذاتها او لا تفهم
منها المعنى الا بتأمل لكن في التعاريف يجب ظهورها وسهولة فهمها وفهم
المراد منها وذلك ايضا يختلف باختلاف السامعين كما لا يخفى واعلم
انه لا قدح في المشترك ايضا عند وضوح القرينة المعينة بل الاشتهار
ايضا فلو لم يخص بالمجاز قوله فانها في حكم الحقائق لكان اولى وقد يتكلف
في حمل ذلك على الكل فليعرف فصل تعريف الحقائق الموجودة ذهنا او
في الخارج كالانسان والفرس على وجه يعرف انه من اي قسم من الاقسام المذكورة

من الحد التام او من الحد الناقص او من الرسم التام او من الرسم الناقص منه

متعسر اي مشكل بل متعذر اي غير ممكن وان سهل تعريفها بحيث
لا يخرج عن احدها بان يؤتى بمشترك ومختص وان لم يعرف انهما
داخلان او خارجان وذلك لان تعسر التعريف على التعيين وتعذره
لصعوبة الفرق بين الذاتيات والعرضيات من الجنس والعرض العام
والفصل والخاصة اي لان التعريف على التعيين يتوقف على ان
يفرق بين الذاتي والعرضي ويعلم ان المشترك والمختص ذاتي ليكون
المركب منه حدا او عرضي ليكون المركب منه رسما والجنس شبيه بالعرض
العام في الاشتراك والفصل بالخاصة في الاختصاص فلا يعلم
ان المشترك جنس او عرض عام ولا ان المختص فصل او خاصة
الا بان يعلم انه جزء او خارج والحقائق الموجودة يشكل معرفة
ان اي شيء داخل فيها واي شيء خارج فيشكل تحديدها ورسمها
وفي بعض الحقائق لا يمكن ذلك اصلا لغاية الاشتباه وعدم المميز
فلا يمكن تعريفه بوجه يعلم انه حد او رسم وللقائل ان يقول لا نسلم
التعذر في صورة لجواز الالهام والتعلم من العالم فيعرف به الداخل
من الخارج الا ان يقال المراد التعذر بمجرد الفكر سلمنا ذلك لكن قد يسهل
الرسم للعلم القطعي بان بعضا من المعاني غير داخل كالموجود للمركب مثلا
فالوجه الاقتصار على ان التحديد مشكل فليتامل واما تعريف المفهومات

الاعتبارية الاصطلاحية اى التى اعتبرت وسميت باسماء والتميز
بين اجناسها واعراضها العامة وبين فصولها وخواصها فهو
على طرف التمام يعنى فى غاية السهولة والتمام نبت صغير وذلك
لان ما اعتبر فيها معلوم منقول فما اعتبر فيها ذاتى وما لم يعتبر
عرضى فيسهل الاتيان بكل من الاقسام المذكورة وههنا بحث
وهو ان ذلك انما هو بالنظر الى المعتبر ومن بلغه من المعتبر
انه اعتبر اى شئ واما من بلغه مجرد التعريف الجامع المانع وهو
الغالب بالنظر الى المتاخرين واراد الاستنباط من موارد الاستعمال
والقرائن كما هو الغالب بالنظر الى المتقدمين فالتعريف على التميز
مشكل لجواز ان يكون المنقول امرا صادقا عليه لا ما اعتبر بعينه
وان يكون هو المعتبر فلا فرق كثيرا بين الحقايق والاعتباريات
الا ان يقال الظاهر ان المنقول هو المعتبر وفيه ما فيه فكم من المفهومات
الاصطلاحية يختلف النقل فى بيانها فافهم فصل واذ قد فرغنا
من مباحث التصورات فالان اى حان اى قرب اوان اى وقت
ان نشرع اى الشروع فى بيان ما يكتسب منه التصديقات وانما
وقته وانما قدم مباحث القضايا واحكامها على مباحث الحجة
للجهة التى لاجلها قدم مباحث الكليات على مباحث المعرف فبين

ذلك

ذلك بقوله كما ان بحث المعرف لا بد فيه من تقديم باب ايساغوجى
اسم للكليات فى اصطلاحهم اى بيان مباديه يعنى الامور التى
تتوقف معرفة المعرف عليها التاليفية التى يتألف ويتركب منها
المعرف من الكليات الخمس بيان المبادى يعنى كلا منها جزء للمعرف
ويتوقف معرفة المعرف عليها فلا بد من تقديم بيانها اما
انه جزء فبمعنى ان كلا منها قد يكون جزءا وذلك فى غير العرض
العام والنوع ظ واما النوع فجزئيته فى تعريف الصنف
كالرومى والعرض جزئيته على مذهب من جوز التعريف به
ومن لم يجوز يقول تقديمه ليكون مباحث الكليات فى محل
واحد واما توقف المعرفة عليها فلان حصول الكل موقوف
على حصول كل من اجزائه فما لم يتحقق الجزء اولا لم يتحقق الكل ولما
انه لا بد من تقديم بيان الجزء اى يستحسن عقلا فلان الجزء مقدم
فى نفس الامر فينبغى ان يتقدم فى الذكر ايضا فيكون الذكر على وفق نفس
الامر او ليكون الذكر على وفق المذكور فكما ان المذكور مقدم كذلك
يكون ذكره مقدما فى نفس الامر فافهم كذلك الدليل لا بد فيه من
تقديم بيان القضايا واحكامها بتركبه منها اى من القضايا واما
تقديم احكامها فلانها احكام الجزء فلا ينفصل عن الاصل وما تقرر

ان لابد بمعنى ينبغي لا يرد انه يمكن بيان الجزء بعد بيان الكل بان يقال
للمعرف ما يتركب من جنس وفصل وللجنس كذا فلا وجوب وهنا
توجيه اخر فليتامل فتفطن القضية قوله اى مركب معقول وقد
تطلق القضية على الملفوظ ايضا حقيقة بل تسمية للدال باسم
المدلول مجازا فالمراد لفظ مركب والظاهر ان القضية لم تطلق بالمعنى
الشامل لهما وكذلك القول فههنا تعريفان ومعرفان حقيقة الا
انهما اديا بعبارة واحدة لاختصار الاشتراك اللفظي فافهم ذلك
يصح لغة واصطلاحا ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فهي ما
يتضمن النسبة التامة الخبرية على ما عرفته وفي التعريف تطويل اذ
لا حاجة الى اعتبار القائل ولا الصحة بل لو قيل قول يصدق او يكذب
لكفى واقول يمكن التوجيه بان الصدق بحسب اللغة والعرف انما هو
صفة للفظ باعتبار المعنى او الذات المتكلم به لا لمجرد المعنى والقضية
تطلق على مجرد المعنى فلم يريدوا اخراجه في التبادر فعرفوها بانها قول
يقال لمن تكلم به اى اداه وعبر عنه فيصح بلا تكلف غاية الامر
ان المراد بالقائل في تعريف القضية المعقولة غير المراد به في تعريف
القضية الملفوظة ولا محذور فيه لانه يلزم مثل ذلك في لفظ القول
حتما والمعتبر في مفهوم القضية مجرد الصحة حتى لو فرض انه يصح ان

يوصف ولم يوصف بالفعل يكفي في تحقق الصحة او مع ان فيها اشعارا
بان ما ليس بقضية لا يصلح للصدق والكذب فضلا عن مجرد عدم
الوقوع وقد يوجه بغير ذلك وهو تكلف جدا فهي في الحقيقة
لا بالنظر الى اللفظ اذ ليس في اللفظ امور اربعة وان سلم فهي
دوال على ما ذكر لا عينه تتركب من اشياء اربعة المحكوم عليه والمحكوم
به اى الامرين المنسوب احدهما الى الاخر بالاتحاد او الاتصال او لا تفصيلا
والنسبة الحكمية اى ربط المحكوم به بالمحكوم عليه واضافته اليه
وهي امر تقييدي ثبوتي في الموجبة والسالبة عند المتاخرين على ما مر
في اول الكتاب والحكم ايجابا او سلبا بمعنى ثبوت تلك الاضافة في الواقع
او عدمها فمدلول زيد قائم ذات زيد ومفهوم القائم واضافته
اليه بالاتحاد اى مفهوم قائمية وثبوت ذلك المفهوم في الواقع
اى قيامه فيه ومدلول اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود طلوع
الشمس ووجود النهار ومدلول ثبوته عنده وتحقق هذا المدلول
يعني وجود النهار عند الطلوع في نفس الامر ثم اذا ادرك الثلاثة الاول
وادرك الاخير على وجه الاذعان اى اذعن بانه هو في الواقع او ليس
هو او بانه متحقق او لا وهو المراد بالحكم بمعنى الايقاع والايقاع
والانتزاع على ما مر فقد حصل التصديق فالتصديق ادراك القضية

او بعض منها على الخلاف بين الامام والحكيم على وجه الاذعان
والقضية هي المدرك والمصدق به وهي مركبة بالاتفاق ومما ذكرنا
ظهر ان الحكم بمعنى الايجاب والسلب ليس بجزء القضية وانما هما
ادراكان لجزئها والجزء هو الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع ولعل المصـ
اراد بالايجاب والسلب الموجب والمسلوب مسامحة فان قيل ذهب
المتقدمون الى ان ليس في القضية الا الطرفان والنسبة التامة
الخبرية وعند التصديق يذكرها مجملا ولا انا ندرك الا الاتحاد اولا من
غير اذعان ثم ندرك وقوعها فليس في القضية وراء الطرفين
امر يدركان بادراكين ولا عند التصديق صورتان احديهما
صورة النسبة وثانيهما الحكم وقد مر ان القضية مركبة من اربعة
امور متمايزة وعند التصديق يحصل اربع ادراكات وحينئذ فيقع
الاختلاف والاشتباه عرفني الفرق بين الاخيرين اي ما يدل على
تغايرهما وتمايزهما في القضية وهو في الحقيقة سؤال عما يدل
على ثبوتهما في القضية متغايرين قلنا يلوح الفرق والتمايز بينهما
في صورة الشك يعني اذا تصورنا طرفي قضية وشككنا في ثبوت
احدهما للآخر مثلا فان النسبة الحكمية اي ربط المحمول واضافته
الى الموضوع حاصلة اي مدركة على سبيل التصور اذ التردد ليس الا فيها

اى في وقوعها اذ لا معنى للتردد في ذات الطرفين للعلم بها فلا تردد
من امر اخر للشك فانه متحقق ولا فيها المدرك الذي يتردد في
وقوعها هو النسبة الحكمية دون الحكم اي الحكم ليس بمدرك
اذا ادراك الحكم عبارة عن اذعان الثبوت والسلب وقبولهما
المعبر عنه بالايجاب والسلب ولا ايجاب ولا سلب في الشك
فهذا الامر المدرك بين الطرفين امر غير الحكم وجزء اخر للقضية
وادراكه شطر او شرط للتصديق ثم اذا جزمنا بالثبوت او
النفي زال التردد دون الصورة المدركة وحصل ما لم يكن حاصلا
وهو اذعان احد الامرين اللذين ترددنا في كل منهما من الوقوع
او اللاوقوع فهذا المذعن جزء اخر للقضية وادراكه اذعانا
تصديق او شطره واذا ثبتا امران متمايزان عند الجزم بعد الشك
فقس عليه الباقي وهذا مذهب المتأخرين وذهب المتقدمون
الى ان الشاك يتصور النسبة التامة الخبرية اي الاتحاد في الواقع
مثلا ويتردد فيها فاذا زال الشك زالت تلك الصورة التصورية
وحصلت مجملة على وجه اخر وهو الاذعان والقبول وفي
غير الشك يذعن اولا بهذه النسبة من غير سبق تصور فليس في
القضية الا الطرفان وذلك المذعن المجمل الذي تفصيله ان النسبة

واضحة من غير ان يكون هناك صورتان عند التصديق ومن هذا
يلزم ان يكون النسبة في الموجبة غير النسبة في السالبة فلابد كم
فانه دقيق وبالتامل حقيق هكذا حقق الامام فانه خلاصة ما
اوضحه الاستاد العلامة الدواني روح الله روحه وقد زلت
في حل المقام اقدام افهام فخلطوا وخبطوا والله الملهم بالصواب
والقضية تنقسم على ثلثة اقسام حملية ومتصلة ومنفصلة
لان طرفيها اي المحكوم عليه وبه اما مفردان او في حكمهما بان
يمكن التعبير عنهما مع بقاء الربط المعتبر بينهما بمفردين بان يقال
هو هو او ليس والمراد انه يعبر بمفردين بحيث يكون الربط المعتبر
بين الطرفين قبل التعبير مستفادا منهما ولا يتفاوت الا بمجرد
اختصار واجمال في الطرفين فحملية نحو زيد كاتب زيد ليس بكاتب
زيد ابوه قائم فان ابوه قائم بمعنى قائم الاب ولو قلنا زيد هو كذا كان
اصل المعنى مع الربط الحملي اي الاتحاد بين الطرفين مفادا وانما
يكون التفاوت في التعبير عن المحمول فتارة بلفظ مفرد وتارة
بلفظ مركب وقس عليه زيد قائم مركب تام فلو قلنا هو هو
لم يتفاوت الا الاجمال في الطرفين او غير مفردين ولا في حكمهما اي
انه لم يمكن التعبير عنهما بمفردين بحيث يكون الربط المعتبر قبل التعبير

مفادا

مفادا فهي شرطية فان حكم باتصالهما او سلبه فهي متصلة يعني
ان كانت النسبة الحكمية اتصال احد الطرفين بالآخر اي ثبوته عند
ثبوت الآخر والحكم فيها بوقوع الاتصال وايقاعه او سلبه فمتصلة نحو ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان فيها نسبة وجود الليل
الطلوع الشمس بالاتصال والحكم بانه غير واقع ولو عبر عن الطرفين

فان فيها نسبة وجود النهار الى الطلوع الشمس بالاتصال الايجابي ثبت ثبت والحكم بانه واقع وليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود صح

بمفردين وقيل هو هو لم يفهم اللزوم ولو قيل هذا اللزوم ذاك لم يفهم
الارتباط من مفردين على ان الارتباط المفهوم حينئذ غير ذلك فقد
تحقق امر غير الاختصار قلنا تامل وان حكم بانفصالهما بان يكون النسبة
الحكمية انفصال احد الطرفين عن الآخر والحكم وقوع الانفصال
او سلبه فمنفصلة نحو هذا العدد اما زوج او فرد وليس اما ان
يكون هذا العدد زوجا او مركبا من واحد فان في الاول نسبة فرديته
العدد الى زوجيته بالانفصال والحكم بانه ثابت وقس عليه
السالبة لا يقال يصدق تعريف المنفصلة على المتصلة السالبة
وبالعكس لان سلب الاتصال انفصال لانا نقول لزم بالغاية الامر
اللزوم بينهما والمراد ما مر بالصراحة **فصل** اذا عرفت معنى الحملية
ولنتيها عرفت انها بتلك المعاني صدق على الموجبة والسالبة
بلا تفاوت ولكن هذه المعاني الاصطلاحية منقولة عن المعاني

اللغوية ولا بد من مناسبة بينهما واطلاق الحملية والمنفصلتين
والمتصلة على الموجبات بين التناسب لان المحمول قد حمل على الموضوع
واحد الطرفين اتصل وانفصل عن الآخر في الجملة بخلاف اطلاقها
على السوالب فان الحمل والاتصال والانفصال مسلوبة عنها فلقائل
ان يقول كيف نقلت اليهما ولا تظهر المناسبة فقال بعضهم واما
اطلاق هذه الاسامي على السوالب فلشبهها بالموجبات في الاطراف
بمعنى ان المحكوم عليه وبه في الموجبة والسالبة قد يكونان متحدين
تقول زيد قائم زيد ليس بقائم او بمعنى ان في الحملية طرفاها
مفردان بالفعل وبالقوة في القضيتين والشرطية ليست كذلك
فيهما واقول ههنا وجه ظ وهو ان النسبة الحكمية في الموجبة والسالبة
هي الحمل والاتصال والانفصال كما عرفت فسميت باعتبار مورد الحكم
واتحاده فيهما تقليلا للانتشار ثم انه لم يكن في القضية بعد الطرفين
الا النسبة التامة الخبرية وهي في الموجبة ثبوتية وفي السالبة
سلبية كما هو مذهب المتقدمين فلا اتحاد في النسبة فلا بد
من وجه آخر واما على طريقة المتأخرين فلا ينبغي ان يعدل عما ذكرنا
مع ظهوره ولا تظن تمام من ان الاطلاق على السوالب لمناسبتها
للموجبات اي لا ينبغي ان يفهم منه ان ههنا اي في اطلاق الحملية

مثلا على الموجبة والسالبة نقلتين بان نقل اللفظ الى الموجبات
لمناسبة الظاهرة ثم نقل منها الى السالبة او الامر الشامل لمناسبة
المشابهة فنقل من الشيء الى شبيهه او الى الشيء وشبيهه فيلزم
ما لا يلزمك يعني انك اذا اعتقدت ذلك اعتقدت امرا بعيدا لا يلزم
عليك في نفس الامر اعتقاده وقبوله لجواز ان لم يكن في نفس الامر
الا نقل واحد لان الاطراد والاشتمال في وجه الاشتمال غير لازم
يعني اذا استمى شيء باسم لجهة لا يلزم وجود تلك الجهة في جميع
اجزاء ذلك الشيء ولا جميع افراده اي جميع ما اطلق عليه ذلك
الاسم فكفى في الاطلاق اي اطلاق اسم الحملية مثلا المنقول
لا معنى لمناسبة معينة على كل الافراد اي جميع ما يصدق
عليه ذلك المعنى وجود تلك المناسبة مع بعضها وانما اكتفوا
في الاطلاق بذلك لان للفص مناسبة ما مع الكل والمناسبة
المعتبرة مع بعض الكل توجب مناسبة مع الكل في الجملة
وان لم تكن تلك المناسبة لانه يصدق على الكل انه شيء فيه تلك
المناسبة وهذه علاقة ومناسبة لم يتحقق فيما ليس فيه
تلك المناسبة فافهم فلا حاجة الى المخالفة الظ بتعدد النقل
بل الظ ان القضايا نقلت من المعاني اللغوية الى المفهومات الكلية

الشاملة للسوالب لوجود المناسبة الظاهرة مع بعض الافراد
اى الموجبات ثم ان المص اعترض على هذا الجواب فقال ويرد عليه
اشكال وهو انه يلغو اعتبار المناسبة بين السوالب والموجبات
اى يلزم ان لا يكون لقولهم السوالب مشابهة للموجبات فائدة
فى جهة التسمية اذ لو لم يكن تلك المناسبة لكانت التسمية
بحالها ولا يخفى انه ح يلزم بطلان ما مر من ان الاطلاق لتلك التسمية
المذكورة لا لمجرد كون الاعتبار لغوا فتدبره اى تامل لتعرف ما كان
حق المعرفة فانه فى ذروة سنام الغموض والدقة ذروة الشئ
اعلاه وسنام الجمل الشحمة المرتفعة على ظهره والمقصود انه فى
المرتبة العليا من الدقة والخفاء واقول لو تدبرنا ولكن عرفنا انه
من دقته اشكل على المص ولا اشكال فى الحقيقة وذلك لان
بعضا منهم اعتبر المناسبة على ما مر ثم ان السيد الشريف قال
يتوهم منه ان هنا نقلين والظاهر ان القوم نقلوا الى المفهومات
الاصطلاحية للمناسبة فى بعض الافراد وهذا الكلام منه
قدس سره يحتمل امورا احدها ان يكون عدولا من اعتبار المناسبة
المذكورة واختيار الطريق الاخر فلا يلزم الجمع بين الكلامين ولا اشكال
الثانى ان يكون اعتبار المشابهة لا لصحة اصل النقل بل لاجل تخصيص

السوالب

السوالب بالانضمام والاشتمال فهو النقل الى ما فضل لا الى غيره
فانهم لو نقلوا الحملية مثلا الى مفهوم شامل للحملية والشرطية
موجبتها وسالبتها يصح النقل للمناسبة مع بعض الافراد لكن
انما نقلوا الى ما يشمل الموجبة الحملية وسالبتها فقط للمشابهة بينها
تلك الموجبات دون غيرها فلا يكون اعتبار المشابهة لغوا
ولعل هنا وجها اخر فى ذروة سنام الدقة فليتامل فصل
المحكوم عليه فى الحملية اى ما حكم بثبوت شئ عليه يسمى موضوعا
لانه وضع لان يحمل عليه والمحكوم به اى ما حكم بثبوته لشئ
محمولا لانه حمل على الاول واللفظ الدال على المورد اى محل ورود
الحكم عليه والوارد اى الذى ورد واعنى بالمورد النسبة الحكمية
وبالوارد الحكم لانه يرد عليها وذلك لان الحكم يطلق على وقوع
النسبة الحكمية وعدم وقوعها وعلى ادراك احدهما اذعانا
والوقوع وعدمه واردان على النسبة بمعنى انها يتصف بهما والادراك
وارد على المدرك اى الوقوع او اللاوقوع فان اريد بالحكم الوقوع
كما هو الظا لانه جزء القضية والكلام فى اجزائها فوروده على النسبة
ظاهر وان اريد به الاذعان فالقوم يوردوه على النسبة من
قبيل الوصف بحال المتعلق اى وارد على متعلقه يعنى الوقوع او ما

على ان الاذعان وارد على الوقوع وهو على النسبة فالحكم وارد
بالواسطة فلينا مل هذا على مذهب المتأخرين واما على مذهب
المتقدمين من ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية
فوروده الحكم بمعنى الاذعان في غاية الظهور ويسمى رابطة لانها
موجبان للربط بين الطرفين فجعل من الطرفين لفظا وللجزئين
الاخيرين لفظا واحدا كذا في الارتباط لان الدال على الحكم دال
على النسبة اذ لا يتحقق الحكم بدونها فلا حاجة الى لفظ اخر فليتدبر
نحو هو في زيد هو قائم اى ضمير الفصل فانه صورة ضمير للدلالة
على ان ما بعده خبر محكوم به فيكون دالا على الحكم كذا قيل
ثم قيل فيه اى في كون هو رابطة وضعت للدلالة على النسبة والحكم
نظر لان هو راجع الى المحكوم عليه والراجع عين المرجع اى المراد
به مدلوله الوضعي هو المرجع وهو ذات زيد فلا يكون موضوعا
للنسبة والحكم وقد يقرر النظر هكذا هو عين المرجع في المعنى
ولفظ المرجع اسم فيكون الراجع ايضا اسما فلا يكون رابطة لانها
اداة والجواب ان ذلك ناش من قياس مذهب المنطقيين على مذهب
بعض النحاة فكما ان كثيرا من النحاة ذهبوا الى ان هو ليست ضمير مرفوع يحل
المرجع بل صيغة ضمير وضعت للدلالة على ان ما بعدها خبر كذلك

المنطقيون

المنطقيون ذهبوا الى انها موضوعة للدلالة على ارتباط ما بعدها
بما قبلها بالربط الحكمي فهي اداة في صورة الاسم فلا اشكال
على انه لا يلزم من نوع مشابهة في المعنى مع الاسم ان يكون اسما
كما في كاف دعوتك وذلك فافهم بل الرابط هذا كلام المعترض
هي الهيئة التركيبية اى الصورة الحاصلة من اجتماع المبتدا والخبر
واعرابهما فلا يكون لفظا وذلك في اللفظ العربي وقد يكون لفظا
نحو است في زيد قائم است وقد يكون حركة نحو الكسرة في زيد
چنين في لسان بعض العجم وبالجملة يعني حاصل الكلام ان كل
ما دل على الربط اى ارتباط الموضوع بالمحمول بالحمل ولغوية فهو
رابط سواء كان لفظا او حركة او غيرهما والمحكوم عليه في الشرطية
اى ما حكم عليه بانه ان وجد وجد غيره او بخلافه يسمى مقدما
لتقدمه لفظا والمحكوم به اى ما حكم بانه موجود عند وجود
غيره او بخلافه تاليا لانه عقب الاول **فصل** موضوع القضية
الحملية ان كان جزئيا حقيقيا تسمى القضية شخصية ومخصوصة
لان موضوعها امر خاص وشخص معين فان قيل هذا زيد شخصية
وفاقا مع ان مفهوم الموضوع كلي عند كثير من قلت لا خلاف في انه
مستعمل في الجزئيات دائما فالمعنى المستعمل فيه ليس الا جزئيا فيكون

شخصية بخلاف لفظ الموضوع في القضايا المحصورة فانه
لم يستعمل الا في الموضوع له الكلي وان كان الحكم على الافراد كما سنحقق
فليتدبر نحو زيد كاتب زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان كان الحكم
على النفس الطبيعة الكلية بان يلاحظ مفهوم اللفظ بذاته
ويحكم عليه من حيث هو هو مع قطع النظر عن الافراد وتحققه
في ضمنها بانه هو المحمول والمتصف به اولا تسمى طبيعية نحو
الحيوان جنس والناطق فصل والانسان نوع اذ الحكم فيها على
الافراد اذ المحمولات ليست ثابتة للافراد بل للماهية الكلية فلا
لا ينبغي ان يسمى امثال هذه القضايا طبيعية بل ينبغي ان يسمى
امثال هذه القضايا عامية لان الحكم فيها ليس على نفس الطبيعة
والحقيقة من حيث هي هي لان سبب ثبوت الاحكام المذكورة لهذه
الطبايع انما هو كليتها وعمومها فالحكم على الطبيعة من حيث
انها كلية اي مع تلك الصفة فلا تسمى طبيعية لانها قضية
حكم فيها على مجرد الطبيعة مع قطع النظر عن غيرها وتسمى
عامة لان العموم منشأ الحمل ولا يشتبه المقصود على احد و
انما يسمى بالطبيعية مثل قولنا الانسان حيوان ناطق مما كان
الحكم فيه على مجرد الطبيعة مع قطع النظر عن الافراد والصفات

ورد

ورد قوله لا ينبغي ان يسمى طبيعية فان الحكم فيها على الطبايع العامة
ويكفي هذا في كونها طبيعية يعني ان الطبيعة امر متصف
في نفس الامر بالعموم فاذا كان العموم سببا للحكم كالنوعية
لا يحتاج الى ان يلاحظ في حين الحكم هذا المفهوم وانه عام
بان يقال مثلا الانسان العام نوع بل يكفي مجرد ملاحظة المفهوم
والحكم عليه لعمومه في نفس الامر فصح ان الحكم على مجرد المفهوم
لا المفهوم وشيء قيد به فيكون طبيعية لانها ما كان الحكم فيه على
محض الطبيعة لا عليها مع شيء وهنا كذلك الا انها على قسمين
احدهما ما كان منشأ الحكم عمومها والآخر ما لا يكون كذلك و
اقول ان سلم ان العموم ملاحظة فالطبيعة هنا في مقابلة الافراد
فالطبيعة ما كان الحكم فيها على الطبيعة لا الافراد سواء كان
مع ملاحظة صفة اولا ولا شك ان الحكم في القضايا المذكورة
على الطبيعة لا على الافراد فيكون طبيعية غاية الامر انها قسمان
احدهما ما كان العموم او صفة اخرى ملاحظا والثاني ما كان
الحكم على مجرد الطبيعة مع قطع النظر عن الصفات ايضا ورد
قوله ينبغي ان يسمى عامة بان حاصله انه ينبغي ان يلاحظ في التسمية
منشأ الحمل وما هو سبب ثبوت الحكم في نفس الامر ولو لوحظ في كل

قضية ماهو مبدا المحمول فيها وسبب ثبوت الحكم وسميت باسم
باعتباره اى المبدا لم تنحصر القضايا فى عدد اى تعدد القضايا
بحيث لا يعلم عددها لان اسباب الحمل وثبوت الحكم غير محصورة
فى عدد فليتدبر فان كان الحكم فيها اى فى القضية على ما صدق
عليه الطبيعة الكلية بان لوحظ مفهوم الموضوع الكلى وجعله
آلة لملاحظة افراده وحكم عليه فيكون المقصود من الحكم اتصاف
الافراد واتحادها بالمحمول وان لم يكن الحاضر فى الذهن حقيقة
الا المفهوم الكلى على ما قرر فى محله وعلى هذا يكون لفظ الكلى
مستعملا فى معناه الموضوع له لا فى الافراد بخصوصها ليكون
مجازا بمعنى كل انسان كل فرد من هذا المفهوم هذا تحقيق مذهب
المتأخرين ويتجه عليهم اشكال اشار اليه محققوهم كالعلامة
الدوانى قده فتعقل فان بين ما عليه الحكم من الافراد اى افراد الموضوع
بمعنى ان يذكر ما يدل على ان الحكم على كل افراده او بعضها تسمى
القضية محصورة فهى قضية حكم على افراد موضوعها وبين
قدرها ومسورة لان اللفظ الذى يدل على الكمية يسمى سورا
فيكون القضية صاحبة السور وهى اى القضية المحصورة اربعة
لانه اما ان يبين فيها ان المحمول ثابت لجميع افراد الموضوع اى كل فرد فرد

ومتحد

ومتحد معه بمعنى هو هو فهى موجبة كلية والدال على الايجاب الكلى
غالبا لفظة كل نحو كل انسان ناطق واما ان يبين انه ثابت لبعض افراده
فموجبة جزئية والدال على الايجاب الجزئى غالبا لفظة بعض واما ان
يبين انه مسلوب عن كل فرد من افراده اى ليس بثابت لشئ منها
فهى سالبة كلية والدال على السلب الكلى غالبا لا شئ نحو لا شئ من الانسان
بفرس واما ان يبين انه مسلوب عن بعض افراده فهى سالبة جزئية
والدال على السلب الجزئى ليس بعض وبعض ليس وليس كل فسميت
بالموجبة والسالبة باعتبار ان الحكم بالثبوت او السلب وبالكلية
والجزئية باعتبار المحكوم عليه وان لم يبين كمية الافراد بل حكم على
الفرد على الوجه السابق مع قطع النظر عن الكمية فهى مهملة لاهمال
الكمية فان حكم بثبوت المحمول واتحاده فموجبة وان حكم بسلبه
فسالبة فالقضايا منحصرة فى الشخصية والطبيعية والمحصورة
والمهملة وما مر هو معنى القضايا عند المتأخرين واقول لا شك
ان الموضوع يمكن ان يكون كليا والحكم على مجموع افراده من حيث
المجموع ويبين ذلك بالكل نحو كل انسان يرفع هذا الحجر فهى محصورة
ليست بكلية ولا جزئية بالمعنى السابق فيلزم بطلان حصر المحصورة
فى الاربعة وان نسلم انها ليست بمحصورة فيلزم حصر القضايا فى

اربعة والجواب ان هذه القضية غير معتبرة في العلوم والقياسات
على ما يفهم من شرح المطالع فالمنحصر هو المحصورات المعتبرة او نقول
هي موجبة كلية لكن المعتبر من الموجبة الكلية قسم منها اي ما كان
الحكم على كل واحد فليتامل ويمكن ان يدقق النظر ويقال ان الكل هنا
المعنى بعض الافراد فهي موجبة جزئية غير مشهورة فان قيل اذا قلنا
جميع افراد الانسان كذا بان نجعل الجميع موضوعا للعنوان فاي
قضية اجيب بانها مهملة لان الحكم على فرد مفهوم كلي في حد ذاته
وان لم يتعدد افراده في نفس الامر اذا قلنا الواجب قديم فليتامل
والمهملة في قوة الجزئية اي متلازمان صدقا اي كلما صدقت المهملة
صدقت الجزئية بمعنى انه لو تركب من ذلك الموضوع والمحمول قضية جزئية
كانت صادقة لان صدق الجزئية لثبوت الحكم للبعض سواء ثبت للكل
اولا واذا صدقت المهملة فقد ثبت للبعض فقط او للكل فثبت للبعض
في ضمنه فصدقت الجزئية وكلما صدقت الجزئية صدقت المهملة على ذلك
المعنى السابق لان صدق المهملة بثبوت الحكم للمطلق الفرد ولو ثبت
للبعض ثبت للمطلق فصدقت المهملة فافهم وانما خص هذا التقسيم
بالحملية لان الشرطية تنقسم الى الاقسام المذكورة غير الطبيعية لا
بتلك المعاني كما سيجيء ان شاء الله تعالى واعلم ان الحكم ان كان على الافراد

الموجودة في الخارج تسمى القضية خارجية وان كان على الافراد
الموجودة في الذهن فذهنية وان كان على الافراد الموجودة في الخارج
بالفعل او بحسب التقدير من الامور الممكنة اي ما لو وجد فيه
لكان متصفا بالموضوع فهي حقيقية عند المتاخرين وقد يراد
بالحقيقية ما كان الحكم فيها على الافراد باسرها ذهنية او خارجية
محققة او مقدرة وهو الاولى وهنا مباحث لا يليق بالكتاب

فصل المنطقيون لم يذكروا الا احوال المحصورات الاربع
لان القضايا الشخصية والطبيعية لا اعتبار لها في العلوم
بمعنى انهم لم يذكروا في العلوم غالبا مسئلة يكون الحكم فيها
على نفس الطبيعة او على الجزئي الحقيقي فلا حاجة بل لا فائدة
في العلم الذي هو آلة العلوم في بيان احوالها وانما لم يذكروها
لان المقصود من تدوين العلم معرفة احوال الموجودات المتاصلة
بان لم يكن وجودها في ضمن شيء والطبايع وان سلم وجودها
فهي في ضمن الافراد وكذلك المقصود بيان القواعد الكلية لتنضبط
وتكون افيد والقضايا الشخصية لا تكون قواعد والمهملة
كالجزئية في الحكم فالحكم الجاري على الجزئية جار على المهملة فاذا
علم حكم الجزئية علم حكم المهملة فلم يحتج الى افراد حكمها فالقضايا

المعتبر في العلوم محصورة في المحصورات الاربع حقيقة او
حكما فاكتفوا ببيان احوالها فصل النفي في القضية يمكن اعتباره
بوجهين احدهما ان يضم الى الشيء ويثبت المجموع لآخر او يسلب عنه
والثاني ان ينسب احد الطرفين الى الآخر ثم يسلبه وينفي ثبوته له
وحرف السلب كليس وغيرها ونحوهما ان صار جزءا من محمول القضية
بان ينسب المفهوم المركب من العدم الى الموضوع ويذعن بثبوته او سلبه
سميت معدولة لان حرف السلب انما وضع لسلب شيء عن شيء لا لان
يثبت مفهومه لشيء فاذا اريد به ذلك فقد عدل عن اصل وضعه
فان حكم بثبوت المفهوم المركب فموجبة معدولة نحو زيد لا كاتب
فانه نسب اللاكاتب الى زيد وحكم بثبوته له وان حكم بسلب المركب
فسالبة معدولة نحو زيد ليس بلا كاتب اي نسبة اللاكاتب غير
واقعة والا اي وان لم يكن جزءا اي ان لم يكن في القضية او وجد
لبيان ان نسبة احد الطرفين الى الآخر غير واقعة سميت القضية
محصلة لان طرفيها محصل اي ليس العدم جزءا منه فان لم يوجد
فموجبة محصلة وان وجد لسلب النسبة فسالبة محصلة نحو
زيد ليس بكاتب فان السلب لبيان ان نسبة الكتابة الى زيد غير واقعة
واعلم ان مقتضى كلام المص ان القضية محصلة سواء كان حرف النفي

جزءا من الموضوع نحو اللاحي جماد او لا وبه صرح في شرح المطالع
لكن في شرح الشمسية وغيره ان حرف السلب ان لم يكن جزء المحمول
ولا الموضوع فمحصلة وان كان جزءا من المحمول فقط فمعدولة المحمول
او من الموضوع فقط فمعدولة الموضوع او منهما فمعدولة الطرفين
نحو اللاحي لا عالم فالحاصل ان السلب ان لوحظ مع شيء ونسب الى
مركب منه او مفرد بالوقوع او عدمه فمعدولة وان ذكر الحكم
بعدم وقوع نسبة فمحصلة سالبة ثم ان المتأخرين جعلوا الاول
اي ما يلاحظ السلب في احد طرفيه على وجهين احدهما ان يعتبر
النفي مع مفهوم ليكون حاصله عدم شيء في نفسه ثم تنسب هذا
المفهوم العدمي ويخصون هذا باسم المعدولة نحو زيد لا كاتب اي
عدم الكتابة ثابت وثانيهما ان يعتبر نفي مفهوم عن شيء ثم ينسب
هذا المفهوم الذي حاصله سلب عن شيء الى الشيء المسلوب عنه
نحو زيد لا كاتب بمعنى ان سلب الكتابة عن زيد ثابت له او ينسب الى
هذا المفهوم شيء آخر سواء كان مثله او لا نحو ما ليس بحي جماد
او ليس بانسان اي ما سلب عنه الحيوة جماد او ثبت له سلب
الانسانية عنه وبالجملة يتصور مفهوم قضية سالبة بلا حكم
ثم يجعل طرف قضية وهذا يسمونه بالمحصلة السالبة المحمول

او الموضوع او الطرفين لان حرف السلب باق على معناه الاصلي
من سلب شيء عن شيء فليتدبر ذلك وانه لم الجهة في تنقيحه

فصل في الموجهات ثبوت امر لامر او انتفاؤه عنه اما ان يكون
ضروريا في نفس الامر او ممكنا والممكن اما دائم او غير دائم وسيجيء
تفسيرها وتلك الكيفيات الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية
وما تبين به تلك الحالة من اللفظ والمفهوم العقلي تسمى جهة القضية
فان بين تلك الكيفية في القضية تسمى موجهة والا فمهملة
من حيث الجهة والمشهور من ما بين فيه الجهة خمسة عشر بسائط
ومركبات واقتصر الماتن على قليل وبالكمال الاكمال لنسبة المحمول
الى الموضوع ايجابا او سلبا اي ربطه به على وجه الاثبات و
او السلب فيشمل القضية المعقولة لان الربط بادراك الثبوت
او النفي والملفوظة لان الربط بوجه يدل عليه احدهما فقد تكون
بالضرورة بان يتبين ان الثبوت او النفي ضروري يعني ان يتبين ان مادة
القضية الضرورة وقس عليه ما سياتي ففي العبارة مسامحة
وهي اي ضرورة النسبة استحالة الانفكاك بينهما اي بين الموضوع
والمحمول ثبوتا او سلبا او بين النسبة اي الثبوت والسلب وبين المحمول
او هو تعريف لضرورة الايجاب وضرورة السلب استحالة عدم الانفكاك

تركها

تركها على المقايسة والحاصل ان ضرورة السلب ان يمتنع ان لا يكون
المحمول مسلوبا بل ثابتا سواء كان ذلك الامتناع بسبب امر في ذات
الموضوع او لامر خارج عنه كما صرح به في شرح المطالع وخصها
كثيرون بما كانت ثابتة عن ذات الموضوع ومثله الشيخ نحو بالضرورة
كل انسان حيوان اي يمتنع ان لا يكون حيوانا لامتناع انفكاك
الجزء عن الكل وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر اي يمتنع ان لا يكون
الحجر مسلوبا بان يكون حجرا وتسمى القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول
او سلبه بالضرورة ضرورية لان النسبة بالضرورة مطلقة
لانها لم تختص بوقت من اوقات وجود الموضوع واعلم انهم
يطلقون الضرورة المطلقة بمعنيين احدهما ان تكون مختصة
بزمان وجود الموضوع وان لم تختص في ذلك الزمان بزمان فيشمل
ما اذا كان للموضوع زمان وجود وزمان عدم ولا يمنع الانفكاك
الا وقت الوجود كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام موجودا
اذ الحيوانية لم تثبت للانسان المعدوم ويخصونه بالضرورة الذاتية
وثانيهما ان لا تكون الضرورة مختصة بوقت اصلا بل ثابتة ازلا
وابدا بان تستحيل عدم الموضوع ويخصونه بالضرورة الازلية
وظاهر كلام المص معنى ثالث ولم اطلع على هذا المعنى في كلامهم فالاظهر

تقييده بالاول كما هو المشهور فالمعنى ما حكم فيها بالضرورة
ما دام الموضوع موجودا الا ان في معنى القيد اشكالا وتحقيق
المقام لا يليق بالكتاب فعليك بشرح التهذيب للعلامة الدواني
وقد يكون نسبة المحمول بسلبها اى الضرورة الذاتية ما دام
الموضوع موجودا من كلا جانبي الايجاب والسلب اى بين ان
الاتحاد وعدمه ليسا بضروريين اى لا يستحيل في اوقات
وجود الموضوع ان يثبت الاتحاد ويرتفع السلب ولا عكسه و
مما ينبغي ان يعلم انه يمكن اخذ الامكان بمعنى سلب الضرورة
الازلية والمتكلمون ارادوا بالامكان عدم اقتضاء الذات الثبوت
والنفي مطلقا والحق انه لا تنافي في هذين المعنيين ثبوت الضرورة
الذاتية اى ما دام وجود الموضوع فالضرورة الازلية يقابلها
الامكان الازلي والضرورة الذاتية يقابلها الامكان بمعنى
سلب الضرورة ما دام الوجود فليحفظ ولا يخلط بين اصطلاح
المنطقيين في الامكان واصطلاح المتكلمين وتسمى القضية
التي حكم فيها بعدم ضرورة النسبة ما دام الوجود ممكنة لان
الامكان اصطلاحا عدم ضرورة الوجود والعدم والاتحاد
وعدمه ليسا ضروريين والمشهور تقييدها بالخاصة في مقابلة

الممكنة

الممكنة العامة نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص بمعنى ان ثبوت
الكتابة له ورفعه عنه غير ضروريين في اوقات وجود الانسان
اى لا يمتنع ان يكون كاتبا ولا ان لا يكون كاتبا ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان الخاص ومعناه ما مر بعينه ولا فرق بين موجبتها
وسالبتها لان كلا من امكان الايجاب والسلب معناه ان السلب
والايجاب ليسا بضروريين فسواء قلنا ان الثبوت ممكن او
السلب ممكن لا يتفاوت اصل المعنى وانما التفاوت في اللفظ
وظ المفهوم العقلي فان القضية في الاول موجبة وفي الثاني
سالبة واعلم ان مفهوم القضية الممكنة عندهم ليس الا مجرد
امكان ثبوت المحمول او نفيه لا ثبوت المحمول في الواقع حقيقة او
نفيه والحكم بانه ممكن بخلاف سائر القضايا فانها تقتضي
ثبوت المحمول او نفيه في الواقع وانه باحدى الطرق المذكورة فلا يكون
في الممكنة بين الطرفين مع قطع النظر عن الجهة سلب ولا ايجاب
ولا حكم بالفعل صرح به في شرح المطالع واعترض على ذلك بانها
ح لا تكون موجهة حقيقة اذ الجهة كيفية النسبة سلبا
او ايجابا ولا ايجاب ولا سلب فيها واجيب بان المراد بالايجاب هنا مثلا
ثبوت المحمول بالفعل او بالقوة والامكان فيتبين في الجهة انه لمجرد

الامكان وبان المراد بالقضية الملفوظة ولا يخفى حالهما ولنا
في المقام كلام لا يليق بالكتاب وهذا اوان التشمر عن ساق الجد لتفهيم
النسب بين القضايا من العموم والخصوص واخواتهما وها انا اذكر
كثيرا في غاية الوضوح ليقاس عليها البواقي فاعلم اولا ان النسبة
بين القضيتين ليست باعتبار حمل بعضها على بعض كما في الكليين
لان شيئا من القضايا لا يحمل على غيرها فلا يتحقق بينهما الا المباينة
بل باعتبار التحقق وعدم التكذب اي كلما تحقق احديهما تحقق
قضية اخرى موافقة لها في الموضوع والمحمول والكيف والكم مخالفة
في الجهة او لم يتحقق اذا عرفت ذلك فنقول الضرورية والممكنة
متباينتان لان الحكم في الممكنة بعدم الضرورة فاذا تحقق الضرورة
لم يتحقق الامكان وبالعكس لامتناع اجتماع النقيضين وقد تكون
النسبة بسلبها اي الضرورة الذاتية على ما مر من الجانب المخالف
لما يفهم منه القضية من الحكم اي الثبوت والسلب فان كانت
موجبة فمعناه ان السلب غير ضروري اي لا يمنع انتفاء السلب بان
يثبت المحمول وان كانت سالبة فالمعنى ان ثبوت النسبة غير ضروري
اي لا يمنع سلب المحمول والشيء اذا لم يكن مخالفا ضروريا فنفسه
اما ان يكون ضروريا فح تصدق قضية ضرورية موافقة لمفهوم القضية

لا الممكنة الخاصة لان احد الطرفين ضروري واما ان يكون غير ضروري
بل يجوز ارتفاعه فيصدق ممكنة خاصة لعدم ضرورة الطرفين
فهذه القضية قد يتحقق مع تحقق الضرورية لا الممكنة وقد يتحقق
مع الممكنة دون الضرورية فهي اعم منها لكن اذا تحققت الممكنة
الخاصة او الضرورية تحققت الممكنة العامة فكل منهما اخص
مطلقا اما الاول فلانه اذا تحقق عدم الضرورية من الطرفين
فقد تحقق عدم الضرورة من طرف واما الثاني فلانه اذا لم
يصدق الممكنة العامة بان يكون مخالف القضية ضروريا فلا يكون
تحقق القضية جائزا فضلا عن الضرورة وتوضيحه انه اذا ثبت
شيء لشيء يجب ان لا يكون عدم الثبوت ضروريا والا لكان ثابتا وغير
ثابت وهو محال وقس عليه السلب فظهر انه كلما تحقق قضية فقد
تحقق في الممكنة العامة فاحفظ وتسمى القضية التي بين فيها ان انتفاء
نسبة القضية غير ضروري ممكنة كوجود الامكان في الجملة عامة
لانها اعم من الممكنة الخاصة نحو كل انسان كاتب وحيوان بالامكان
العام اي سلب الكتابة والحيوانية عنه غير ضروري لا يمتنع رفعه
بان يكونا ثابتين والاولى تصدق ممكنة خاصة والثانية تصدق
ضرورية ولا شيء من الانسان بكاتب وحجر بالامكان العام اي ثبوت

الكتابة او التجربة غير ضرورى بل يجوز عدمه والاولى تصدق ممكنة
خاصة والثانية تصدق ضرورية وقد يكون النسبة بالدوام اى
تبين به ان نسبة المحمول ثبوتا او سلبا متحققة دائما غير منفكة
مادام ذات الموضوع موجودا او ازلا على ما مر من غير اعتبار
ضرورة اى من غير ان يبين ان النسبة ضرورية اولا وهى اعم من الضرورية
لانه اذا استحال الانفكاك فقد تحقق عدم الانفكاك ويجوز
ان يتحقق الدوام من غير ضرورة بان لا يستحيل الانفكاك وان
لم ينفك هذا هو المشهور وفيه بحث اورده المحققون وهو انه
قد تقرر فى العلوم الحكمية عدم جواز ذلك لان الشىء ما لم يجب
لم يدم اللهم الا ان يقال المقصود ان النسبة بالنظر الى مجرد مفهوم
الضرورة والدوام مع قطع النظر عن الادلة الخارجية لا بحسب
الواقع واما بحسبه فالنسبة هى المساواة نعم لو اريد بالضرورة
المعنى الثانى اى ما كانت الاستحالة لامر فى ذات الموضوع لم يرد السوال
لان الدوام يحتمل ان لا يكون لامر فى الموضوع فلا يكون ضرورية
بالمعنى المذكور وهذا هو الوجه واعم من وجه من الممكنة الخاصة
لتحقق الدائمة فقط فى مادة تصدق فيها الضرورة والممكنة
فقط فيما لا يدوم وتحققهما فيما دام من غير ضرورة وفيه البحث

والاولى

والاظهر السابق واخص مطلقا من الممكنة العامة لانها لا يتحقق
بدون الممكنة العامة كما مر ويتحقق الممكنة بدونها فيما لا يدوم
كما ان الضرورية اذا حذف قيد الضرورة وذكر الدوام وتسمى
القضية التى بين فيها ان النسبة فى جميع الاوقات مادام الموضوع موجودا
او ازلا دائمة لاعتبار الدوام مطلقة لعدم التقييد بوقت من اوقات
الوجود وقد تكون النسبة بالفعل اى يبين ان المحمول ثابت او مسلوب
فى الجملة سواء كان فى احد الازمنة او لا يكون فى زمان كما فى صفات الله
تعالى لتحققها قبل الزمان قيل وكذا الاحكام الجارية على الزمان
مثل زمان حركة الفلك والامكان للزمان فتدبر وتسمى القضية التى
بين فيها ذلك مطلقة لانها لم تقيد بوقت عامة لعمومها غالب
القضايا نحو الانسان كاتب بالاطلاق العام ليس بكاتب بالاطلاق
العام وهى اعم مطلقا من الضرورية والدائمة لانه كلما ثبت ضرورة
النسبة او الدوام مطلقا او بشرط فقد ثبت النسبة فى الجملة
وقد تثبت النسبة فى الجملة وليست بدائمة فضلا عن الضرورة واعم
من وجه من الممكنة الخاصة لتحققهما فيما ثبت من غير ضرورة وللمطلقة
فقط فى الضرورية وللممكنة فقط فيما امكن ولم يتحقق اصلا واخص
مطلقا من الممكنة العامة لانها لا تتحقق بدون الممكنة كما مر وتتحقق

الممكنة بدونها فيما امكن ولم ومنه يعلم ان كلما تحقق قضية
غير الممكنتين فقد تحقق المطلقة هذا ما ذكره المص من احوال
الموجهات وقد يقيد الضرورة بشرط اتصاف ذات الموضوع
بمفهومه بمعنى ان للوصف اى ثبوت ذلك المفهوم مدخلا
في الضرورة فالضرورة انما هي بالنسبة الى الذات مع الوصف
بمعنى انه لو لم تتصف الذات به لا يستحيل الانفكاك ومع الاتصاف
يستحيل وتسمى القضية التى بين فيها ان الضرورة بالشرط مشروطة
لوجود الشرط عامة لانها اعم من المشروطة الخاصة تقول
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء من النائم
بمستيقظ بالضرورة ما دام نائما وهي اعم من الضرورية و
الدائمة من وجه لتحققها فيما اذا كان للوصف مدخل وهي
ضرورى الثبوت نحو كل انسان ناطق بالضرورة بشرط كونه انسانا
وتحققهما فقط فيما اذا لم يكن للوصف مدخل في الضرورة
نحو كل كاتب انسان بالضرورة فانه لا يصح ان يقال ما دام كاتبا
وتحقق المشروطة فقط فيما اذا كان الوصف مع دخله غير ذاتي
كما مر اولا وكذا اعم من الممكنة الخاصة من وجه لتحقق المشروطة
فقط مع الضرورية والممكنة فقط فيما اذا لم يكن للوصف مدخل

وتحققهما

وتحققهما فيما اذا لم يكن ضروريا بالذات كما مر وكذا اخص من الممكنة العامة
والمطلقة العامة لانهما تتحقق بدونهما كما مر وهما تتحققان بدونها
فيما اذا لم يكن للوصف مدخل وقد تقيد الضرورة بوقت معين
او بوقت من الاوقات سواء كان في ذاته معينا اولا على ما يجيء
وتسمى الاولى وقتية مطلقة لانها لم تقيد بكونها دائمة والاخرى
منتشرة لعدم تعيين الوقت مطلقة كما مر تقول كل شمس منكسفة
بالضرورة وقت ارادة الله تعالى اياه او وقتا ما وليس كل شمس
منكسفة بالضرورة وقت ارادة الله تعالى عدمه او وقتا ما وهما
اعم مطلقا من الضرورية لان الضروري في جميع الاوقات ضروري
في بعضها لا بالعكس كما مر في المثال واعم من وجه من الدائمة والممكنة
الخاصة والمشروطة العامة اما الاول فلتحققهما في الضرورية
وتحقق الوقتية فقط فيما لم يثبت في وقت اخر والدائمة فقط فيما
دام من غير ضرورة وفيه البحث والاظهر العموم المطلق واما الثاني
فلتحققهما فيما لم يكن ضروريا ذاتيا اى في مجموع الاوقات والممكنة
فقط فيما لم يكن واقعا اصلا وتحققها بدونها فيما كان ضروريا و
اما الثالث فلتحققهما بدون المشروطة فيما لم يكن للوصف مدخل
كقولنا كل كاتب انسان وقت الكتابة وتحقق المشروطة بدونهما فيما

اذا كان الوصف الذي له مدخل غير لازم الثبوت وقت ثبوته ولا يكون
المحمول ضروري الثبوت كما في كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لتحقق المشروطة العامة دون الوقتية لان التحرك غير ضروري في وقت
الكتابة لجواز انفكاكه في ذلك الوقت كالظهر مثلا واذا جاز انفكاك
الكتابة جاز انفكاك التحرك لان امتناع انفكاك التحرك بشرط تحقق
الكتابة فاذا جاز عدم الشرط جاز عدم المشروط واقول وفيه
ايضا نظر البحث السابق لما تقرر من ان كلما تحقق فهو لازم التحقق
في وقته في نفس الامر لانه ما لم يجب لم يوجد فلا تنفك المشروطة عن
الوقتية والجواب ما مر والاظهر العموم المطلق واعلم انه اذا تقرر
هذا الاشكال يجري في كثير من النسب التي بينوها في المركبات وغيرها
منها ان المشروطة بشرط الوصف توجد بدون المشروطة ما دام
الوصف وغير ذلك فعليك بالتفحص والتدبر ويتحقق الكل فيما
اذا كان للوصف مدخل وهو ضروري الثبوت وقت ثبوته نحو كل
مراد الله تعالى متحقق بالضرورة ما دام مراد الله تعالى وكل انسان
ناطق ما دام ناطقا وهما اخص من المطلقة العامة والممكنة
العامة لانهما لا يتحققان بدون العامتين اصلا وتحقق الممكنة
بدون الضرورة فيما لم يقع والمطلقة بدونها فيما لم يكن ضروريا

وفيه البحث بل كلما وجد فهو ضروري الثبوت في وقته فالاظهر
المساواة مع المطلقة والمنتشرة اعم مطلقا من الوقتية لان
اللازم في وقت معين كالظهر لازم وقتا ما ويمكن ان يلزم شيء
وقتا ما لا معينا بل يجب تحققه في اوقات لا على التعيين
فكل وقت معين يمكن عدم تحققه ولكن يمتنع خلو مجموع الاوقات
عنه فتدبر وقد يقيد الدوام بكونه ما دام وصف الموضوع
ثابتا له ويسمى القضية التي يبين فيها ان النسبة بالدوام ما دام
ذلك عرفية لان العرف يفهم من السالبة وقيل من الموجبة ذلك
عامة لانها اعم من الخاصة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا ولا شيء من النائم بمستيقظ دائما ما دام نائما وهي اعم
مطلقا من الضرورية والدائمة لان الثابت في اوقات وجود ذات
الموضوع ثابت في اوقات وصف الموضوع لان اوقات الوصف
من اوقات الذات اذ وجود الوصف فرع وجود الذات مثلا
(أي بعض من اوقات الذات)
اذا ثبت كل كاتب انسانا دائما ثبت انه انسان ما دام كاتبا ويصدق
بدونهما نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما واعم
من وجه من الممكنة الخاصة لتحققهما فيما مر والعرفية فقط
في الضرورية والممكنة فقط فيما لم يدم مع الوصف واخص مطلقا

من الممكنة وللمطلقة العامتين لتحققهما فيما لم يدم مع الوصف
وعدم تحقق الدوام بدونهما واعم مطلقا من المشروطة العامة
لانه اذا تحقق الضرورة تحقق الدوام وقد يدوم من غير ان يكون
للوصف مدخل واعم من الوقتيتين من وجه لتحققهما في المشروطة
والوقتيتان وحدها فيما لا يدوم وهي بدونهما فيما لا يكون
ضروريا اصلا وفيه البحث وحيث فصلنا لك القضايا البسائط
المشهورة اي التي لا تدل الجهة على قضية تخالف الاصل في الايجاب
والسلب وهي اصول المركبات نشير الى المركبات المعتبرة مختصرة
فعليك بالتدبر لمعرفتها واستخراج النسب فالضرورة الوصفية
تقيد بان لا يكون بحسب الذات وتسمى مشروطة خاصة نحو كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والدوام
الوصفي تقيد بان لا يكون بحسب الذات وتسمى عرفية خاصة و
تقيد الضرورة الوقتية بان لا يكون في جميع الاوقات وتسمى وقتية
وتقيد الضرورة المنتشرة بذلك وتسمى منتشرة بحذف الاطلاق
وتقيد المطلقة العامة بان لا يكون ضرورية ذاتية وتسمى وجودية
لا ضرورية وقد تقيد بان لا يكون دائمة وتسمى وجودية لا دائمة
ومن المركبات الممكنة الخاصة فيما مر والله تعالى اعلم

فصل عكس الحملية تبديل طرفيها اي جعل موضوع القضية
محمولا ومحمولها موضوعا بان يراد من الموضوع المفهوم ويجعل محمولا
وفي المحمول الذات ويجعل موضوعا فالمراد الطرفان بحسب اللفظ اي
ما في العنوان لا ما اريد منهما لان المراد بالموضوع الذات
وبالمحمول المفهوم ولا يمكن جعل الذات محمولا والمفهوم موضوعا
فلا يصح التبديل مع بقاء الكيفية اي الايجاب والسلب يعني ان
القضية التي تبدل طرفاها ان كانت موجبة ابقي ذلك الايجاب
وان كانت سالبة ابقي السلب فالقضية وعكسها متفقتان في
الكيفية والصدق اي كونه بحيث اذا صدق الاصل وجب عقلا
صدق العكس الحاصل من التبديل ايضا ويجوز كذبهما الا انهما صادقان
البتة اي ليس المراد ان يكون الاصل وعكسه صادقين كما هو الظ
والا لزم ان يكون الكواذب عكوس وهو باطل ولا يكفي مجرد صدقهما
مع الاصل المخصوص موضوع او محموله بسبب خارج كما في قولنا كل انسان
ناطق فانه صادق مع كل ناطق انسان وليس بعكس له بل لا بد
ان يكون صدق الاول لذاته وصورته مع قطع النظر عن الخصوصيات
مستلزما عقلا لصدق الثاني وعلامته ان الطرفين اذا بدلا بغيرهما
مطلقا كالملزوم بحاله فخرج ما مر لانه اذا قطع النظر عن خصوص الطرفين

لا لزوم بينهما في الصدق ولذا يصدق كل انسان حيوان ولا يصدق
كل حيوان انسان وذلك ان نقول لا يلزم من مجرد كل انسان ناطق
ان يكون كل ناطق انسانا ولو لوحظ الخصوصية وانما يلزم ذلك
من امر آخر والمراد ما لزم منه وحده فافهمه واعلم ان العكس
كما يطلق على التبديل المذكور يطلق على القضية الحاصلة
منه فهي قضية تحصل من تبديل كل من طرفي قضية بالآخر
موافقة لها في الكيفية بحيث يلزم من صدقها لذاتها صدقها
ولقد عرفت ان القضايا المعتبرة اربعة الموجبة الكلية والجزئية
والسالبة كذلك واراد ان يبين ان ايا منها تنعكس واذا انعكست
فما عكسها فقال فالموجبتان الكلية والجزئية تنعكسان
الى الموجبة الجزئية فكل موجبة كلية او جزئية تستلزم لذاتها
موجبة جزئية حاصلة من تبديل كل من طرفيها بالآخر فهي عكسها
مثلا اذا صدق كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسان
واذا صدق بعض الحيوان انسان صدق بعض الانسان حيوان
وذلك اي انعكاس الموجبة الكلية والجزئية الى الموجبة الجزئية
الحاصلة من تبديل الطرفين واستلزامها اياها التلاقي الطرفين
اي الموضوع والمحمول واجتماعهما في ذات الموضوع اي فيما يصدق

عليه

عليه مفهومه يعني ان الموجبة معناها فرد الموضوع كله
او بعضه محمول فاذا ثبت ذلك كان مفهوم الموضوع والمحمول
متحققين في الفرد المحكوم عليه وصادقين عليه فهو فرد
لهما فيلزم ان يكون بعض افراد المحمول ايضا موضوعا فكلما ثبت
ان بعض محمولهما موضوع مثلا اذا ثبت ان بعض الحيوان ماش
فذلك البعض حيوان او ماش فيلزم ثبوت بعض الماشي حيوان
وفي المقام بحث فلا تغفل عنه مع جواز عموم المحمول فلا يصدق
الكلي في العكس يعني ان الموجبة الكلية والجزئية لا تنعكسان
موجبة كلية اي لا تستلزمان لذاتهما قضية موجبة كلية
حاصلة من التبديل فلا يكون عكسا لهما وذلك لجواز ان يكون
المحمول اعم من الموضوع فيصدق ان كل فرد من الموضوع او بعضه
محمول ولا يصدق ان كل فرد من المحمول موضوع اذ العام يوجد
بدون الخاص فاذا جاز التخلف في مادة لم يتحقق اللزوم لذات
القضيتين فلو ثبت اللزوم بخصوص المادة كما في كل انسان ناطق
لم يكن عكسا معتبرا كما عرفت ومن هنا عرفت انه لا بد في بيان الانعكاس
من اثبات اللزوم في جميع المواد ويكفي في بيان عدم الانعكاس بيان
التخلف في مادة فافهم والسالبة الكلية تنعكس كنفسها يعني

ان عكسها سالبة كلية حاصلة من التبديل لانها تستلزمها
استلزاما كليا لانه اذا ثبت ان لا شيء من الموضوع بمحمول
لزم ان لا يجتمعا في مادة والا لكان بعض الموضوع محمولا
فلم يكن الاول ثابتا واذا لم يجتمعا اصلا ثبت ان لا شيء
من المحمول بموضوع مثلا اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر
صدق لا شيء من الحجر بانسان اذ لو لم يصدق ذلك لا يصدق
الاول ايضا لان عدم صدق الثاني بان يكون بعض الحجر انسانا
يلزم منه ان بعض الانسان حجر على ما مر فلا يصدق ان لا شيء
من الانسان بحجر والسالبة الجزئية لا تنعكس اصلا اي
لا يمكن تبديل طرفيها بحيث يوافقها في الكيف ويلزم
صدقها صدقه فلا عكس لها لصدق ليس بعض الحيوان
انسانا وكذب ليس بعض الانسان حيوانا يعني لجواز ان يكون
الموضوع اعم فيصدق ليس بعض الاعم اخص تحقيقا لمعنى
العموم ولا يصدق ليس بعض الاخص او لا شيء منه باعم لان
كل اخص اعم واذا تخلف في مادة لم يستلزم لذاتها قضية سالبة
فلا عكس لها كما مر واعلم ان ما ذكره هو حال العكس من جهة
كمية القضية وكيفيتها مع قطع النظر عن الجهة واذا لوحظ

الجهة

للجهة فيتفاوت الحال فان السالبة الكلية قد لا تنعكس والسالبة
الجزئية قد تنعكس والموجبة الكلية من قضية لا تنعكس موجبة
من تلك القضية على ما حقق في محله واعلم ان مراده انه اذا حكم
بمجرد الثبوت والنفي كان الامر كذلك واذا اعتبرت الجهة فعلى
ما في محله فليتأمل وقد يقال ان ما ذكره غالبا او كثيرا
ثم اعلم ان العكس المذكور يسمى عكسا مستويا ولهم عكس
اخر يسمى عكس النقيض والمصنف تركه ولا يتوهم انه يعرف من
معرفة النقيض والعكس بل الظاهر انه لاشكاله وعدم كثرة
احتياج اليه الا انه قد يستعمل في العلوم ونحن نشير اليه
على الوجه الاسهل اكمالا فاعلم ان المفهوم الوجودي اي
ما ليس فيه نفي نقيضه رفعه بان يدخل النفي عليه وما فيه
نفي فنقيضه ما لم يكن فيه ذلك السلب فكل من الانسان واللاانسان
نقيض الاخر اذا عرفت ذلك فعكس النقيض عند المتقدمين
وهو المستعمل في العلوم جعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض
المحمول موضوعا مع بقاء الكيف والصدق بالمعنى السابق
فعكس كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان و
السوالب في هذا العكس كالموجبات في الاول والموجبات كالسوالب

فالموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية ونبين ذلك في المثال
تسهيلا اذ لو صدق كل انسان حيوان صدق كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان والا لم يكن الاولى صادقة اذ لو لم يصدق ذلك
صدق نقيضه لما سيجيء وهو السلب الجزئي كما ستعرف اعني ليس
بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان ويستلزمه ان يكون بعض ما ليس
بحيوان انسانا لان حاصلها سلب سلب الانسانية فيلزم ثبوت
الانسانية وقد مر ان الموجبة الجزئية تنعكس كنفسها عكسا
مستويا فيصدق بعض الانسان ليس بحيوان واذا صدق ذلك لم يصدق
كل انسان حيوان وهو المدعى فالحاصل انه لو صدق نقيض العكس
لم يصدق الاصل لكن الاصل صادق على ما فرضنا فليكذب نقيض العكس
فيصدق العكس وهو المطلوب وفي الدليل بحث وجوابه مذكور في
محله والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق بعض الحيوان لا انسان
وعدم صدق بعض الانسان لا حيوان والسالبة الكلية
تنعكس سالبة جزئية فاذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق بعض
اللاحجر انسان والا لم يكن الاول صادقا اذ لو لم يصدق ذلك
صدق نقيضه وهو كل لا حجر لا انسان لما سيجيء وهو يستلزم بعكس
النقيض كما مر موجبة كلية يعني كل انسان حجر فلا يصدق الاصل

محله نخ

وهو

وهو ظ والسالبة الجزئية تنعكس كنفسها فاذا صدق ليس بعض
الحيوان انسانا صدق ليس بعض ما ليس بانسان ليس بحيوان
والا لم يكن الاول صادقا اذ لو لم يصدق ذلك صدق نقيضه
اي الموجبة الكلية وهو كل ما ليس بانسان ليس بحيوان فيصدق
بعكس النقيض كل حيوان انسان فلم يصدق الاصل وهما تنعكسان
سالبة كلية يصدق قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعضه
بحجر وعدم صدق لا شيء من ما ليس بانسان ليس بحجر فان
الشجر ليس بحجر مع انه ليس بانسان وقد عرفت انه اذا تخلف
في مادة لا يتحقق العكس فافهم **فصل** نقيض القضية قضية
تخالفها في الايجاب والسلب على وجه يستلزم صدق احديهما
لذاتها كذب الاخرى يعني ان صدق احديهما لزم منه كذب الاخرى
ولا يكفي ذلك لجواز كذبهما مع ذلك كما اذا كان الموضوع اعم
من المحمول فيكذب الايجاب والسلب الكليان مثل كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان انسان فانهما كاذبان مع انه اذا صدق احديهما
كذب الاخرى وليسا بنقيضين فزاد وكذب احديهما لذاتها يستلزم
صدق الاخرى فخرج الان كذب الموجبة الكلية لا يستلزم
صدق السلب الكلي لجواز صدق السلب الجزئي كما في المثال السابق

فانه يكذب الكليتان ويصدق ليس بعض الحيوان بانسان ولا
يكفي مجرد ذلك ايضا لجواز صدقهما مع ذلك كما في قولنا بعض
الحيوان انسان ليس بعض الحيوان بانسان وهما ليسا بنقيضين
فاخراجهما بالقيد السابق وانما قيد اللزوم بكونه لذاتهما
يعني ان ذات القضيتين وصورتيهما يقتضيان ذلك لا لخصوص
الطرفين او امر خارج حتى اذا ابدل الطرفان يكون اللزوم
بحاله احترازا عما اذا كان اللزوم لخصوص موضوع او محمول
او خارج نحو زيد ناطق زيد ليس بانسان فان اللزوم المذكور
متحقق لكن لا لذات القضيتين بل لان الناطق والانسان متساويان
اذا قلنا زيد حيوان لم يتحقق اللزوم فالحاصل ان النقيضين
قضيتان لا تجتمعان لذاتيهما في الصدق والكذب او يجب لذاتيهما
صدق احديهما وكذب الاخرى ففي تعريف الماتن تطويل ونقيض
الموجبة الكلية السالبة الجزئية لانه اذا صدق الموجبة الكلية
بان ثبت المحمول لكل واحد من افراد الموضوع يلزم كذب السلب
الجزئي اي كونه مسلوبا عن بعضها والا لكان ثابتا ومسلوبا
بالنسبة الى البعض وهو مح واذا كذبت الاولى بان لم يثبت لكل
فرد صدق كونه مسلوبا عن البعض سواء كان مسلوبا عن الكل او لا

اذلو

اذ لو لم يكن مسلوبا عن البعض لكان ثابتا للكل ولم يكن ثابتا
وهو مح وليس نقيضها الموجبة الكلية اذ لا يلزم من عدم ثبوته
لكل واحد سلبه عن كل واحد لجواز السلب عن بعض والثبوت
لبعض فالكليتان كاذبتان لما مر ومن هنا علم ان نقيض السالبة
الجزئية للموجبة الكلية لعين ما مر لا الموجبة الجزئية لانهما قد
يصدقان فيما ثبت لبعض دون بعض ونقيض السالبة الكلية
الموجبة الجزئية لانه اذا صدقت الاولى بان لم يثبت المحمول
لشيء من افراد الموضوع كذبت الثانية اي الثبوت لبعض وهو ظ
واذا كذبت الاولى بان لم يسلب عن كل فقد صدقت الثانية اي
الثبوت لبعض سواء ثبت للكل او لا والا لكان مسلوبا عن الكل
وغير مسلوب وهو مح وليس نقيضها الموجبة الكلية لما علم من
انهما قد يكونان كاذبين ومن ههنا علم ان نقيض الموجبة الجزئية
السالبة الكلية بعين ما مر لا السالبة الجزئية لجواز صدقهما
فعلم تناقض القضايا الاربع وهذه التناقض باعتبار الكمية
بمعنى ان كل موجبة كلية من الضرورية او الدائمة او غيرها
ليس نقيضها الا السالبة الجزئية ولو من قضية اخرى باعتبار
الجهة وقس عليه واما ان الموجبة الضرورية مثلا نقيضها

سالبة كمن الموجبات فتركها المص للاغلاق **فصل القضية**
المتصلة وهي ما حكم فيه بالاتصال يعني ثبوت احد الطرفين
على تقدير ثبوت الاخرى او سلبه على ما مر **لزومية** اى تسمى
بها ان كان الحكم ان اتصال ما بين طرفيها او سلبه عن ضرورة
اى لعلاقة عقلية توجب ذلك بحيث يحكم العقل بامتناع
عدم الاتصال في الموجبة **والا** اى وان لم يكن الحكم بان
الاتصال للزوم عقلي فان حكم بانه لا لزوم **فاتفاقية** اى
تسمى بها نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اتفاقا او ان
حكم بالاتصال وسلبه من غير تعرض للزوم او عدمه فمطلقة
واما السالبة فمقتضى كلام المص والسيد في الكبرى ان الحكم
في اللزومية بان السلب الاتصال لضرورة وعلاقة عقلية
يقتضي السلب وفي الاتفاقية بان السلب لا لعلاقة على قياس
ما مر في السالبة الضرورية لكن صرح في شرح المطالع والشمسية
بانه ليس كذلك بل الحكم على سلب ما في الموجبة يعني ان الاتصال
اللزومي مسلوب فمعناها سلب اللزوم لا لزوم السلب وقرره
السيد ايضا في الحواشي لكن استدل عليه الشارح بانه ان حكم
بلزوم السلب فهو موجبة لزومية سالبة التالي واولوية بحث

فيجوز

فيجوز ان يعتبر لزوم السلب سالبة كما انهم اعتبروا ضرورة السلب
سالبة لانه انما يلزم اذا اريد بلزوم السلب اتصال السلب
لعلاقة واما اذا اريد به ما مر من ان سلب الاتصال للعلاقة
فلا يصير موجبة اصلا لان الحكم بسلب الاتصال لا بثبوته
سالبة ضرورية لا موجبة ضرورية سالبة المحمول فلينظر
وعلى ما قرروه فكذب الموجبة اللزومية وصدق سالبتها
اما بعدم الاتصال او عدم اللزوم وكذب الموجبة الاتفاقية
وصدق سلبها اما بعدم الاتصال او باللزوم وكذب الموجبة
المطلقة وصدق سلبها بعدم الاتصال وفي كلام المتن قصور
اشرت اليه فلا تغفل **والمنفصلة** وهي ما حكم فيه بانفصال
احد طرفيها عن الاخر على ما مر **عنادية** ان كان الانفصال لذات
الطرفين مع قطع النظر عما في الواقع من العلة يعني ان العقل
يحكم بمجرد النظر الى مفهوميهما بالتنافي بينهما كما بين العدد
زوج والعدد فرد **واتفاقية** ان كان الحكم بان الانفصال
لا لذاتيهما اى لم يقتض مفهوميهما التنافي بل التنافي في الواقع
لامر خارج **ومطلقة** ان كان الحكم بمطلق الانفصال والحكم في
السالبة العنادية بعدم انفصال العنادي لا بعنادية العدم

على ما قرروه وهو اما بعدم الانفصال او بعدم العناد في
السالبة الاتفاقية بعدم الانفصال الاتفاقي وهو اما بعدم
الانفصال او عدم الاتفاق وفي السالبة المطلقة بعدم الانفصال
حقيقية اي يسمى بها ان انفصل طرفاها صدقا وكذبا اي
حكم بانهما لا يجتمعان في الصدق ولا في الكذب بل اذا صدق
احدهما كذب الاخر وبالعكس كما بين زوجية العدد وفرديته
فان العدد لا يكون الا احدهما فالعدد اما زوج او فرد قضية
حقيقية اذا اريد الحكم بان هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
لا يصدقان ولا يكذبان ولو اريد معنى اخر لم تكن حقيقية بل
مانعة جمع او خلو غاية الامر ان تكون كاذبة على بعض التقادير
فدبره وقس عليه المثالين الاتيين ومانعة جمع ان حكم بانه
انفصال اي كل من طرفيها عن الاخر صدقا فقط اي لا يصدقان
معا ويجوز ان يكذبا فلو تحقق مدلول احدهما لا يتحقق مدلول
الاخرى ويجوز ان لا يتحقق شي منهما نحو هذا الشي اما شجر واما
حجر فانه لا يجوز صدقهما لكن يجوز كذبهما فالحكم بان الشي الواحد
لا يكون شجرا وحجرا وان جاز ان لا يكون شيئا منهما كان يكون انسانا
ويسمى مانعة خلو ان حكم بانه انفصال كذبا فقط اي لا يكذبان

معا

معا ويجوز صدقهما نحو اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق فانه حكم
بانه يجوز صدقهما بان يكون في البحر ولا يغرق لسباحة ونحوها
ولكن يمتنع كذبهما والا اي وان لم يمتنع كذب زيد في البحر مع كذب
زيد لا يغرق لزم ان يغرق ولا يكون في البحر وهو محال اذ الغرق هو
الهلاك في الماء والبحر ما يمكن الهلاك فيه فلو غرق وهو في غير
الماء لكان في الماء ولم يكن في الماء وهو محال وعلى ما قررنا يكون
المعتبر في كل من مانعتي الخلو والجمع حكمين التنافي في امر وعدمه
في اخر كما صرح به في شرح المطالع وقوله فقط من جملة المحكوم به
في القضية فالقضايا الثلث لا يمكن صدقها في مادة واحدة
فانه قد حكم في كل بما ينافي الاخرى وفي شرح الشمسية ربما
يقال لمانعة الجمع والخلو على ما حكم فيها بالتنافي في الصدق او
الكذب مطلقا وقال ان المراد ما حكم باحدهما سواء حكم بالاخر
او لا فكل حقيقية مانعة جمع وخلو ويحتمل ان يكون المراد ان
لا يحكم الا بالتنافي في احدهما سواء كان التنافي في الاخر ثابتا
او لا فمعنى مانعة الجمع انهما لا يصدقان وحال الكذب مسكوت
عنه ويمكن صدق القضايا في امرين تنافيا في الصدق والكذب
فلو حكم بالتنافي فيما صدق حقيقة او باحدهما والاخر مسكوت عنه

[illegible]

فمانعة الجمع والخلو او احدهما مع الحقيقة اذ قد اعتبر في كل
منهما اما اعتبر عدمه في الاخرى وهذا معنى ثالث والظاهر من
شرح المطالع وبه صرح بعض محققي المتأخرين انه المراد ويمكن
حمل كلام المص عليه بان يجعل فقط قيدا للحكم اي يحكم به
لا بغيره والسالبة في كل قسم ما لحكم فيه بسلب ما يثبت في
الموجبة واعلم ان حرف الشرط والانفصال يجب ان يكون متقدما
على جميع المقدم بحسب الملاحظة فالمناسب ان يقدم في اللفظ
ايضا بل اوجبه بعضهم فالاولى ان يقول اما هذا الشيء حجر و
اما شجر **فصل** الشرطية مخصوصة ومهملة ومحصورة و
المحصورة كلية وجزئية كالحملية والاوقات والاحوال بمنزلة
الافراد فان حكم بالانفصال او الاتصال ثبوتا او نفيا في وقت
معين او حالة معينة سواء كان الموضوع في المقدم كليا او
جزئيا فهي مخصوصة كقولك ان جاء زيد اليوم او على هذه الحالة
جواب ان
فهو مكرم والانسان في هذا اليوم اما ساكن او متحرك وان لم يحكم
بهما كذلك فان لم يبين انهما في بعض الحالات او في كلها فهي مهملة
وان بين فمحصورة فان بين ثبوتهما في كل حال او وقت فموجبة
كلية وسورها في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا متى كانت

الشمس

الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا
دائما زيد اما يأكل او يشرب وان بين انهما مسلوبان في الكل
فسالبة كلية وسورها في المتصلة والمنفصلة ليس البتة
كقولنا ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة او النهار موجود
اوليس البتة العدد اما زوج او فرد اي الاتصال والانفصال
مسلوب عن جميع الاوقات والحالات وان بين ثبوتهما في بعض
فموجبة جزئية وسورها فيهما قد يكون كقولك قد يكون
اذا كانت الشمس طالعة فالهواء حار وقد يكون اما ان يكون
العدد زوجا او فردا وان بين سلبهما في بعضها فسالبة
جزئية والسور فيهما قد لا يكون وسور الموجبة الكلية داخلا
حرف السلب كقولك قد لا يكون اما ان الشمس طالعة واما ان
يكون الهواء حارا دائما العدد اما ان يكون زوجا او فردا
الا انفصال في بعض الاوقات واعلم ان المراد بالحالات
في اللزومية والعنادية ما امكن اجتماعه او افتراقه مع
المقدم اي على ذلك التقدير سواء كان متحققا في نفس الامر او
غير متحقق ممكنا فيه او مستحيلا فيه ممكنا على التقدير الذي
في المقدم فاذا قلنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا والحكم على

كل حال يمكن على تقدير المحاربة كالناهقية ونحوها وان لم يكن
في نفس الامر والمراد في الاتفاقية الحالات الثابتة في نفس الامر
لا الممكنة فافهم عكس الشرطية المتصلة والمنفصلة ونقائضها
يعرف بالمقايسة على الحملية فالعكس المستوي بجعل المقدم
تاليا والتالي مقدما مع بقاء الصدق والكيف والموجبتان
تنعكسان موجبة جزئية فاذا قلنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا
كان ابيض يصدق قد يكون اذا كان ابيض كان حيوانا ضرورة انه
اذا ثبت ان شيئا لا ينفك عن شئ فهما ثابتان في هذا الوقت فيصدق
ان كلا منهما ثابت في بعض الاوقات على تقدير ثبوت الاخر ولا تنعكسان
كلية لجواز ان يكون الشئ لازما اعم فيوجد بدون الملزوم وان لم
يوجد الملزوم بدونه فيصح انه كلما كان هذا نارا فهي حارة ولا
يصح كلما كان حارا فهو نار والسالبة الكلية تنعكس كنفسها
لان صدقها بانفكاك تحقق احدهما عن الاخر دائما وح ينفك
الاخر عن الاول ايضا دائما والسالبة الجزئية لا تنعكس لان اللازم
الاعم ينفك في بعض الاوقات والملزوم لا ينفك عنه ابدا فيصح
قد لا يكون اذا كان الشئ حارا فهو نار ولا يصح ليس البتة او
قد لا يكون اذا كان نارا فهو حار لصحة نقيضه وهو كلما كان نارا

فهو

فهو حار اعلم انهم لم يعتبروا عكوس المنفصلات لان الانفصال لا يكون
الا من الطرفين فلو ثبت انفصال شئ عن شئ كليا او جزئيا يفهم
منه ويلزم انفصال الاخر عنه بذلك الوجه فلا فائدة معتدا
بها في اعتبارها اذ لا يفهم منها معنى جديد لقيد به بخلاف
الاتصال فان لزوم شئ لشئ بوجه لا يستلزم لزومه الاخر له لجواز
ان يكون اللازم اعم ففي اعتباره افادة معنى جديد ولو اعتبر
عكس المنفصلة لكان كل قضية تنعكس كنفسها فافهم وعكس
نقيض الشرطية بجعل نقيض المقدم بان يدخل عليه حرف السلب
تاليا ونقيض التالي مقدما مع بقاء الصدق والكيف والموجبة
الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان الشمس طالعة كان
النهار موجودا صدق كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس
طالعة اذ لو لم يصدق الثاني لم يصدق الاول لانه ان لم يصدق
الثاني لصدق نقيضه وهو سالبة جزئية اي قد لا يكون اذا
لم يكن النهار موجودا تكون الشمس طالعة لان الحكم بسلب الاتصال
وهو بان يوجد المقدم ولا يوجد التالي فيلزم تحقق الطلوع بدون
النهار وهو ينعكس بقد يكون اذا كان الشمس طالعة لم
يكن النهار موجودا واذا ثبت ذلك لم يصدق الاصل وهو ظاهر

والموجبة لا تنعكس لصدق قد يكون اذا كان نهارا لم يكن نارا وكذب
قد يكون اذا كان فهو ليس بحار والسالبة الكلية والجزئية تنعكسان
سالبة جزئية لانها اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود يلزم صدق قد لا يكون اذا لم يكن
الليل موجودا لم يكن الشمس طالعة والا لصدق نقيضه وهو موجبة
كلية يعني كلما لم يكن الليل موجودا لم يكن الشمس طالعة وقد مر ان
الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى نفسها فهو يستلزم
كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود واذا صدق هذا لم يصدق
الاصل فافهم ذلك واما نقيض الشرطية فهو شرطية لا يمكن
صدقهما او كذبهما الذاتيهما فنقيض الموجبة السالبة الجزئية
وبالعكس فاذا صدق كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او دائما العدد اما زوج او فرد كذب قد لا يكون في المثالين
وذلك لانه اذا تحقق الاتصال والانفصال في جميع الاوقات
لم يثبت عدمهما في بعض الاوقات واذا ثبت عدمهما في وقت
لم يثبت اصلهما في الاوقات وهو ظ وليس نقيضها السالبة الكلية
لجواز ان يتحقق الاتصال والانفصال في وقت دون اخر فكذب
الكليتان ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية وبالعكس

اذا

اذا لم يتحقق الاتصال والانفصال في شئ من الاوقات فثبوتهما
في وقت كاذب واذا ثبت في وقت فعدم ثبوتهما في شئ من الاوقات
كاذب وليس نقيضها السالبة الجزئية لجواز صدقهما بان يثبت
في وقت ولم يثبت في وقت اخر فلا افتقار الى الاعادة اي اعادة
ذكر عكسها ونقيضها في الاعادة اي ليعلم المتكلم فانه مما
يمكن معرفتها تماما بادنى تامل صاحبه واعلم انه لو ذكرها لم
تكن اعادة حقيقة لكنه بالغ في امكان العلم فجعل ما مر بعينها
حالها او المراد الى ما هو كالاعادة او اعادة مطلق العكس
ولما فرغ عن القضايا شرع في الحجة فقال فصل الحجة على ثلثة
انواع الاول القياس وهو ان يستدل بالكلي اي بحاله على
الجزئي اي على حال ما يصدق عليه سواء كان جزئيا حقيقيا او
لا والظاهر ان المراد انه يستدل بثبوت امر لكلي او نفيه عنه على ثبوت
امر لجزئي او نفيه فهو الجزئي كذا لان الكلي كذا وذلك ظ في الشكل
الاول وما يرد اليه ويحتمل ان يكون المراد ثبوت الكلي لشئ او
نفيه عنه او ثبوت امر لكلي او نفيه عنه وحال الجزئي كذلك
والتعريف لمطلق القياس صحيحا او فاسدا والصحيح ويكون
مقيدا بشروط مخصوصة نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم

فكل انسان جسم اثبتنا الجسم للانسان لثبوته لما يصدق عليه
بعض الحيوان وتقول في السلب بعض الحيوان انسان ولا شيء من
الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس سلبنا الفرس عن بعض
الحيوان لانه مسلوب عما يصدق عليه بناء على ان لا شيء من
الفرس بانسان يستلزم بالعكس المستوي لا شيء من الانسان
بفرس وعلى التوجيه الاخير سلبنا الفرس عن بعض الحيوان لسلب
ما يصدق على ذلك البعض عن الفرس فان قلت اذا قلنا كل انسان
ناطق وكل ناطق حيوان فالانسان ليس بجزئي للناطق بل مساو له
وكذا بعض الحيوان فيما ذكرت ليس بجزئي للانسان اجيب بان الحكم
على كل واحد من افراد الانسان بمفهوم الناطق وهو جزئي
الناطق وعلى واحد واحد من بعض الحيوان اي الحيوان الناطق
وهو جزئي الانسان وقد يراد في التعريف او بكلي على كلي واقول
يمكن ان يراد بالجزئي ما يحمل عليه مجازا ولا شك ان الناطق
محمول على الانسان والانسان محمول على بعض الحيوان فيشمل الامثلة
كلها بلا كلفة فليتدبر الا ان الاوجه صون التعريف عن نحو ذلك
فان قلت الاستدلال في المثال بحال مفهوم الكلي بل بحال افراده
فيلزم الاستدلال بحال الجزئي على الجزئي اجيب بالمنع فانا اثبتنا

الجسم

الجسم للانسان لثبوت الحيوان فهو استدلال بالمفهوم على المعنى
الاخير واقول لا اشكال على ما حققه النحرير الدواني من ان الحكم
في المحصورة على المفهوم بوجه يتعدى الى الافراد واما على
مذهب المتاخرين فلما لم يلاحظ تلك الافراد الا بذلك الكلي
فالمحكوم عليه ظ والملاحظة حقيقة هو الكلي فلذا قال
بحال الكلي وفي الحقيقة يستدل بحال الملاحظة بالمفهوم الكلي
عن الفرد الملاحظ بالخصوص وفي الاستقراء بالعكس فافهم
وعلى الجواب الاول يفوت الملايمة لان المراد بالكلي في الاستقراء
الافراد فقد ترقي على التعريف اشكال صعب لم يتم جوابه والصواب
عند المحققين العدول عن هذا التعريف والاعتماد على ما
سياتي الثاني الاستقراء وهو الاستدلال بالجزئيات اي الحكم
على امور يحمل عليها امر سواء كانت جزئيا حقيقية له او لا الاستقراء
اي المعلومة حالها بالتتبع والتفحص على الكلي اي على الحكم على
الامر المحمول فيكون المدعى قضية محصورة بان يجعل الكلي الة
لملاحظة افراده ويحكم على الافراد فيثبت بقضايا موضوعها
جزئيات موضوع الاول فحاصله ان هذا وهذا كذا وهي افراد الكلي
فالكلي اي افراده الملاحظة به كذلك تقول كل حيوان يحرك فكه

الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والبغل والبقر
ونحوها كذلك وهي حيوان فكل حيوان كذلك فان كان
تاما بان يبين حال جميع افراد الشي وانها جميع الافراد يسمى
قياسا مقسما لانه انما يكون بالتقسيم اوما في حكمه تقول
كل عدد كذا لانه اما زوج او فرد وكل منهما كذلك فالعدد
كذلك وافاد اليقين اي يلزم من الجزم لمقدمات الدليل الجزم
بالمدلول لان اللزوم بينهما عقلي لا يمكن التخلف فمتى ثبت احدهما
ثبت الاخر اذ لا يمكن ان يصدق حكم على كل واحد من افراد شي
بخصوصه ولا يصدق ذلك الحكم على هذا الشي لان الحكم
على تلك الامور لانها لوحظت بوجه عام ومجرد تفاوت
الملاحظة لا يوجب تفاوتا في صدق الحكم وكذبه فلا تغلط
والا اي وان لم يكن تاما بان لم يبين حال جميع ما يصدق عليه
موضوع المدعى بل استدل بحال غالبها على حال الكلي بل على
حال الكل حقيقة فاستقراء ناقص افاد الظن اي لا يلزم
من الجزم بالدليل الا الظن بالمدعى لا الجزم لجواز ان يكون المحكوم
عليه فرد اخر ليس كذلك فلا يكون بين صدق الحكم على الغالب
وصدقه على الجميع لزوم عقلي واقول انه انما يفيد الظن اذا لم

لم يعلم بقية الافراد ليس كذلك فانه اذا علم ذلك لا يحصل منه
ظن فتامل ثم لا يخفى انه اذا كان المدعى حكما على كلي على وجه جزئي
لتكون قضية محصورة جزئية فيقال بعض الحيوان ناطق لان
عمرا وزيدا حيوان وهما ناطقان فالظاهر انها استقراء يصدق
انه استدلال بحال الجزئي على حال الكلي الا انه على وجه جزئي كما
ان القياس استدلال بحال الكلي على وجه كلي وجزئي فكذا
الاستقراء استدلال عليه كذلك وهو ايضا يفيد اليقين
من غير تقسيم وكلامهم لا يشمل ذلك بل صرح في شرح المواقف
بانه ان بين حال بعض الافراد يفيد الظن وفيه ما مر نعم قيد
في شرح المطالع ونحوه بكون المدعى حكما كليا فيخرج ما ذكرنا
الا ان كثيرا من الكتب خال عنه ويلزم على التقييد وجود نوع من
الاستدلال الخارج عن الاقسام المذكورة الا بتكلف فان
اريد الحصر وعدم التقييد فالوجه ان يقال انا استدل على حال
الكلي على وجه كلي او جزئي بحال فرده فاستقراء فان بين حال
الفرد على وجه ادعاه فتام يفيد اليقين وان لم يبين حاله على
ذلك الوجه بل على الغالب فناقص فتامل الثالث التمثيل وتسميه
الفقهاء قياسا وهو ان يستدل بالجزئي على جزئي اي بحكم على امر

حكم على امر آخر يصدق احدهما على الآخر بل يصدق عليهما ثالث
لاشتراكهما في علة الحكم بان يقال العلة في ثبوت الحكم الاول ثبوت
الثالث لموضوع القضية وهو ثابت لموضوع الاخرى فيكون ذلك
الحكم ايضا ثابتا كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة
الحرمة وهي الاسكار اي لان الخمر حرام وعلة حرمته انه مسكر
والنبيذ ايضا مسكر فيكون حراما والا لم يكن العلة مجرد السكر
فانه كلما وجد العلة وجد المعلول وهو اي التمثيل كالاستقراء
الناقص لا يفيد الا الظن لا الجزم لجواز ان تكون العلة شيئا آخر
واعترض بان ذلك لا يمنع افادته الجزم اذ المراد بافادة الجزم
انه بحيث اذا ثبت ثبت الآخر ولا شك انه لو ثبت اشتراك العلة لزم
ثبوت الحكم بخلاف الاستقراء الناقص على ما مر واقول تعريف التمثيل
اعم من العلة ظاهرا او حقيقة ولا شك في انه لا يلزم من اشتراك
العلة بهذا المعنى اشتراك الحكم اذ لا لزوم بين مطلق العلة حقيقة
او ظاهرية والمعلول نعم يرد عليه ان التمثيل كالاستقراء على قسمين
احدهما ما كان علية المشترك مظنونة والثاني ما كان عليته حقيقية
مقطوعة وهو يفيد الجزم كما صرح به في شرح المواقف فالعمدة
اي المعتمد عليه والاقوى في تحصيل المطالب التصديقية هو القياس

لانه

لانه اذا ثبت وتحقق ثبت المط قطعا بخلاف الباقيين فانهما
قد لا تفيدان الجزم لجواز ان يتخلفا ولا يتحقق المط وسموه انما
جعله رسما لانه عارض خارج عما يصدق عليه القياس ولم يجعله
حدا نظرا الى ان القياس وضع لهذا المفهوم بعينه اصطلاحا
فانه غير مجزوم به فان ما مر في التقسيم وغيره يصلح ان يكون
تعريفا رسميا ويحتمل ان يكون المعنى وعرفوه بانه اي القياس
قول اي مفهوم مركب وقد يطلق القول والقياس على الالفاظ
المركبة من حيث انها قصد بها المعنى فيجوز الحمل عليه ايضا وانما
المركب من اللفظ والمعنى فخلا التعريف فانه ليس بقياس اصطلاحا
نعم اريد بالقول العموم المجاز مطلق المركب فهو داخل فيه مؤلف
اي مركب وانما ذكره لئلا يتوهم ان المراد قول كائن من القضايا
فيكون من بيانية وان صح ذلك ايضا فان المذكور بعد التاليف
لا تكون بيانية غالبا وانما لم يكتف به لان الصفة لا بد له من
موصوف من قضايا المراد به ما فوق الواحد سواء كان قضيتين
او اكثر كما اذا ذكر دليل مقدمة في القياس تقول كل انسان جوهر
لانه حيوان وكل حيوان جوهر وكل جوهر غير محتاج الى المحل فانه
يعد جميع ذلك قياسا واحدا مركبا وان كان في الحقيقة قياسين

والمراد تعدد القضية صراحة ولفظا لاحكما ومعنى فخرج
القضية المركبة من حيث الجهة كما مر متى سلمتا اى اذعنت وعلم
ان الامر كذلك وليس المقصود من القيد انهما ان لم يسلم لم يلزم لانهما
لو سلمتا او لم تسلما فاللزوم بحاله لان معنى اللزوم انه ان ثبت
ثبت وذلك ثابت وان لم يثبت احدهما او كلاهما بل المقصود
انه لا يلزم في تحقق القياس صدق القضايا ولا الجزم بها بل
لو كانتا كاذبتين واعتقد كذبهما لكنهما بحيث اذا علمتا علم كان
قياسا ويحتمل ان يراد بالقول الاخر العلم والتصديق وايضا
فان التصديق لا يحصل الا من التصديق ولا يكون لازما لغيره
فصح التقييد وفائدته ما مر وان اللزوم باعتبار العلم لزوم
قطعا بحيث يمتنع تحققه بدون تحقق اللازم عنه اى عن ذلك
القول لزوما كائنا لذاته اى ذات القول وهيئته مع قطع النظر
عن الاطراف لا لخصوص احد اطراف قضايا ولا لمقدمة اخرى
غريبة عنها والمراد بالغريبة ان لا تكون لازمة لاحدى القضيتين
او لا يكون احد طرفيها احد طرفي قضية منها فلو كان اللزوم
لقضية لازمة لاحديهما موافقة لها في احدى الطرفين كالعكس
المستوى لا يضر والمراد باللزوم اعم من ان يكون يكفي في العلم باللزوم

العلم

العلم باللازم كالشكل الاول او يكون العلم به يحتاج الى تأمل
ونظر بدون الاحتياج الى مقدمة غريبة كالاشكال التي تليها
نظري وفي المقام مباحث لا تليق بالكتاب قولا اى معقولا اذ لا
يلزم من ثبوت شى ثبوت لفظ فان قلت لا يلزم من وجود لفظ وجود
معنى ايضا فلا يمكن ان يراد بالقول الاول ايضا اللفظ قلنا
المراد باللفظ اللفظ من حيث انه قصد به معناه ويجوز
ان يكون تحقق اللفظ من تلك الحيثية اى تحققه مع تحقق
معناه مستلزما المعنى لوجود اللزوم بين المعنيين فان المعنى
اذا كان مستلزما الشى كان مع غيره ايضا مستلزما الكل لا يستلزم
شى لفظا لا وحده ولا مع غيره فافهم اخر مغايرا لكل من القضيتين
فالحاصل ان القياس قضيتان او اكثر يلزم قطعا من العلم بهما
فقط او مع ما في حكم احدهما العلم بثالثة فبقيد التعدد خرج
قضية يستلزم عكسها وبقيد اللزوم القطعي بمعنى انه ان ثبت ثبت
قطعا يخرج مطلق الاستقراء والتمثيل وكذا الاستقراء الناقص
والتمثيل الغير مقطوع العلية لكن يصدق التعريف على الاستقراء
التام وتمثيل علم اشتراك العلة الحقيقية فيه لانهما يستلزمان
لذاتهما قولا اخر واجيب بانه لا يضر لانهما راجعان الى القياس

كما صرح به السيد فالاستقراء والتمثيل اعم من القياس من وجه
ولا يخفى انه لا يناسب ما مر في التقسيم فانه يقتضي المباينة
ويمكن التوجيه بان القياس استدلال بحال الجزئي ظاهرا او
محالا وكل من الاخيرين استدلال بحال الجزئي ظاهرا او بوجه
اخر يدرك بالتامل وبقوله عنه لذاته خرج ما كان لخصوص
مادة ومقدمة غير لازمة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وكل فرس صاهل فانه يستلزم لا شيء من الانسان بصاهل
لكن ذلك لان الفرس مساو للصاهل حتى لو بدل بكل فرس
حيوان لم يفد وكقولنا الضاحك مساو للناطق والناطق مساو
للانسان فانه لا يستلزم ان الضاحك مساو للانسان الا لاجل
مقدمة وهي ان مساوي المساوي للشيء مساو لذلك الشيء الا
ترى انه يصدق الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق
ولا يصح ان الانسان مباين للناطق لان مباين المباين قد يكون
غير مباين ويخرج ايضا ما يكون استلزامه لاجل مقدمة لازمة
لم تكن موافقة لاحدى القضيتين فان طرفيه نقيضا طرفي مقدمتي
القياس هذا هو المشهور وكثير من المحققين جعلوا ذلك من
القياس لان صدق مقدمة القياس يستلزم صدق عكس نقيضها

كالعكس

كالعكس المستوي واكتفوا في الغراية بان لا يكون لازمة وهو الوجه
على ما بين في محله وبقولنا ايضا خرج ما اذا كان اللازم احدى
القضيتين مثل الانسان حيوان وكل حيوان حيوان فكل انسان
حيوان فانه ليس بقياس لان النتيجة يجب ان تكون مستفادة
مكتسبة من كل واحد من المقدمتين فلو كانت احديهما يلزم
استفادة الشيء من نفسه فتدبر فان قلت يصدق التعريف
على القضيتين المتلازمتين كعكسهما وعكس نقيضهما مع انهما
لا يسميان قياسا بالنظر الى العكس اجيب بان المراد اللزوم بطريق
النظر واستلزام الاصل العكس ليس بطريق النظر فتدبروا وقيل
المراد بقول اخر قضية واحدة يكون لكل من القضيتين دخل
في لزومها فخرج ما ذكر اما بالنظر الى كل واحد من العكسين فلان
كل قضية كافية في عكسها ولا دخل للاخرى واما بالنظر الى
مجموع العكسين فلانهما قضيتان ولقد طال الكلام في المقام
لاحتياج توضيحه الى ما ذكرنا وزيادة وهو اي القياس على قسمين
استثنائي اي مسمى به ان كان عين النتيجة او نقيضها صورة لا حقيقة
مذكورة فيه اي في القياس بالفعل لا بالقوة والمراد بالذكر بالفعل
ان يكون الطرفان على الهيئة المذكورة في النتيجة اي منسوبا احدهما

الى الاخر مقدما موضوعها مذكورين فيه وبالقوة ان يكون
كل من الطرفين مذكورا بالانفراد والاستثنا فى نحو قولنا لو كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان او لكنه ليس بحيوان
فلا يكون انسانا ولا يلزم من ذكر النتيجة فى القياس ان لا يكون
النتيجة مغايرة للمقدمتين حتى يلزم ان لا يكون قياسا كما مر لما
اشرنا اليه من ان المذكور صورة النتيجة فان النتيجة حقيقة
قضية معقولة والمذكور فى القياس مقدم او تال فلا حكم
فيها فلا يكون قضية وان سلم فالنتيجة ههنا جزء لاحدى
المقدمتين والجزء غير الكل فهى غير المقدمتين والوجه هو الاول
والاقترانى وان لم يكن عينها ولا نقيضها مذكورة بالفعل فاقترانى
ولا يضر ذكرها بالقوة بالمعنى السابق مثل قولنا كل انسان حيوان
وكل حيوان جسم فكل انسان جسم فان الانسان والجسم وان ذكر
لكن ليسا على الهيئة المذكورة فى النتيجة فيجب فى الاقترانى عدم
ذكر النتيجة وعدم النقيض ويكفى فى الاستثنائى ذكر احدهما
فصل القياس الاقترانى قد بينا انه قد يتركب من الحمليات الصرفة
كما سيجئ ومن الشرطيات المحضة كقولنا كلما كان انسانا فهو
حيوان وكلما كان حيوانا فهو جسم ومن الحملية والشرطية معا

بأن

بان تكون احدى القضيتين حملية والاخرى شرطية نحو كلما كان انسانا
وكلما كان حيوانا فهو ماش والاول اظهر انتاجا فاقتصرنا عليه و
الباقى على المقايسة اى تركنا ذكرها ليعرف حالها بالقياس على ما ذكرنا
والحق انه حوالة غير صحيحة اذ لا يمكن اخذ المطلع ما ذكر لاحتياجه
الى شرائط وامور غير مذكورة وليس فى وسع المشتغل فهمهما مما
ذكر فى الكتاب كما يعرف بالنظر فى المطولات فنقول المفردات التى تتركب
منها القضيتان تسمى حدودا لان الحد هو الطرف وكل منها طرف
نسبة وحدود القياس ثلثة لان القياس انما يحصل بضم موضوع
النتيجة الى شئ ثم ضم ذلك الشئ الى الاخر هو محمول النتيجة فاحد الطرفين
فى القضيتين امر واحد والطرف الاخر فى احديهما موضوع النتيجة
وفى الاخرى محمولها فاحد الحدود موضوع النتيجة واسمه فى اصطلاحهم
الاصغر لانه فى الغالب اخص من الاكبر وثانيها محمول النتيجة واسمه
الاكبر وثالثها الامر الذى ضم تارة الى هذا وتارة الى ذاك واسمه
الاوسط لتوسطه بين طرفى القياس والقضية التى جعلت جزء
القياس تسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب فكل قياس مقدمتان
ومقدمتاه يسمى احدهما اى ما فيه الاصغر الصغرى لانها ذات
اصغر وثانيهما اى ما فيه الاكبر الكبرى لانها ذات اكبر واقترانهما فى الكيف

والكم اى بحسب الايجاب والسلب والكلية والجزئية بان يكون
احديهما موجبة او سالبة كلية او جزئية والاخرى مثلها او
على خلافها يسمى ضربها اى نوعا وقرينة والهيئة اى الصورة
الحاصلة من وضع الاوسط عند الطرفين اى ضمه الى موضوع
النتيجة ومحمولها بحسب تقدمه عليها او تأخره عنها او تقدمه
على احدهما وتأخره عن الاخر يسمى شكلا وقد يطلق الضرب
والقرينة على ذلك والشكل على الاول والقول اللازم يسمى مط
ان سبق منه الى القياس فيقال كل انسان حيوان لانه كذا وان
سبق من القياس اليه يسمى نتيجة كما مر والاشكال المنعقدة
اى الحاصلة تماما اربعة لانا اذا جهلنا نسبة المحمول الى الموضوع
فى القضية المط ثبوتا وانتفاء واردنا كسبها بالقياس وسطنا
بين ذلك الموضوع والمحمول ما يعلم انتسابه الى كل واحد منهما
اى ما يعلم حاله بالنسبة الى كل يعنى ان الموضوع والمحمول ثابت
له او بالعكس او ان احدهما ثابت له وهو ثابت للاخر والمراد بجعله
فى الوسط التفريق بينهما بالثالث فى الملاحظة او التمسك بملاحظة
والحاصل انا نلاحظه تارة مع الموضوع فنجعله موضوعا له
او محمولا عليه وتارة مع المحمول كذلك استحصالا للنسبة اى

طلبا للعلم بالنسبة المجهولة المط من النسبتين المعلومتين يعنى
اذا فعلنا ذلك على وجوه مخصوصة مذكورة يعلم النسبة المجهولة
وفيما ذكره فائدة جليلة فعليك بفهمها وحفظها وفى ان المراد
بالمناسبة فيما ذكره فى تعريف النظر من انه حركة الى المبادى
المناسبة فى القياس الاقترانى ان يكون احد طرفى احدى
القضيتين ما كان محكوما عليه فى المط والاخرى ما كان محكوما
به فيه والطرف الاخر من كل منهما امرا واحدا وسيجئ المناسبة فى
الاستثنائى واذا تقرر انه لا بد من توسط امر بين طرفى المط فلا
بد من ان يكون موضوعا لهما او محمولا لهما او محمولا للاول موضوعا
للثانى او بالعكس ولا يمكن وجه اخر فلا تكون الاشكال الا اربعة
فان كان الاوسط فى الامر الثالث محمول الاصغر اى موضوع المط
وموضوع الاكبر اى محمول المط كما اذا اردنا تحصيل ان الانسان جسم
فوجدنا فى معلوماتنا حال الحيوان بالنسبة الى كل منهما ولاحظنا
تارة محمولا للانسان وتارة موضوعا للجسم فقلنا الانسان حيوان
وكل حيوان جسم انتج ان الانسان جسم فهو النظم والتاليف الطبيعى
الواقع على نهج يلائم الطبع السليم وهو بحسبه لانه ينتقل فيه من
الموضوع الى الاوسط ومنه الى المحمول بلا كلفة وفيه التوسط الحقيقى

المسمى بالشكل الاول لما مر ولشرافته وخواصه ومعيار العلوم
النظرية فكل ما يمكن اثباته به فهو صحيح معتمد عليه والا فلا اعتماد
عليه وفيه نظر لان القياس الاستثنائي ايضا بديهي الانتاج فاذا
ثبت حكم به فلا حاجة الى ملاحظة الشكل الاول والتطبيق عليه
ويمكن الجواب بان المراد بالمعيار ما يعلم به الصحة وان لم يعلم
من عدم موافقته عدم الصحة ولا حصر فيجوز ان يكون غيره
معيارا ايضا فتأمل وهو المنتج بالذات من بين الاشكال الاربعة
اى من غير احتياج الى بيان او الى رده الى الغير وجعل المتقدمين
على صورة شكل اخر لكونه بديهي الانتاج اى ينتقل منه الذهن
الى المط من غير احتياج الى نظر اخر فان حاصله الحكم على جميع افراد
الاوسط وان من جملتها الاصغر ويعلم منهما بالضرورة حال
حاصل الاصغر واما الثلاثة الباقية فلزوم المط منها يحتاج
الى بيان ونظر وانما يتم بيانها بالرجوع الى الاول والاستمداد
منه واعلم ان مقتضى كلامه ان الادلة الباقية ترتد بل ما يلزم
ان ترد الى الشكل وفيه نظر اما في اللزوم فظاهر لجواز اثباتها بالخلف
والافتراض على ما سيجيء واما في الرد فلان بعضا منها لا يمكن
رده على المشهور المرجح عند كثير منهم اللهم الا ان يكون مراده

بالرد

بالرد اليه من الرجوع اليه والاستمداد منه او ذلك بناء على ما ذهب
اليه بعض المحققين من ان المنتج ليس الا الشكل الاول والبواقي انما
تنتج لتضمنها اياه واثبت رد كل شكل اليه بوجه غير مشهور فتأمل
وان كان على عكس ذلك اى يكون الاوسط موضوع الاصغر محمول
الاكبر فيكون موضوع المط محمول الاوسط ومحموله موضوعه
فهو الشكل الرابع تقول كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان
فبعض الحيوان ليس بفرس فقد وسطنا الانسان بين الحيوان والفرس
وانما جعلوه في المرتبة الرابعة لمخالفته النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين
وان كان محمولا لهما فيكون محمولا في القضيتين فهو اى الشكل الحاصل
منه الشكل الثاني تقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء
من الانسان بحجر وانما جعل ثانيا لموافقته الاول في اولى المقدمتين
واشرفهما لاشتمالها على الموضوع الاشرف وان كان الوسط موضوعا
لهما فيكون موضوعا في القضيتين فهو الشكل الثالث تقول كل انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج ليس بعض الحيوان بفرس و
انما جعل ثالثا لموافقته الاول في ثاني مقدمتيه وما ذكره مختص
بالحمليات الصرفة ويمكن قياس المركب من الشرطيات المحضة على
ما ذكر بتبديل الموضوع والمحمول بالمقدم والتالي وجعل الاوسط

تارة مقدما وتارة تاليا وأما المركبة من الحملية والشرطية
فيحتاج معرفة الحق تفصيل ستعرفه في الكتب المطولة إن شاء
الله تعالى هنا وقد عرفت أن القياس يجب أن يكون فيه
حد وسط مكرر والمراد أنه يجب أن يعتبر في كل من القضيتين
سواء كان المراد منه في الموضعين واحدا أو في موضع المفهوم
وفي موضع آخر أفراده فلا يرد أن الوسط في الشكل الأول
والرابع غير مكرر لاختلاف ما يراد منه في القضيتين فليتدبر

فصل يبين فيه شرائط الإنتاج ونتائج الضروب اعلم
أن حاصل القياس على ما عرفت أن يكون حكمان مشتركين في
طرف بحيث يلزم منهما حكم آخر بين الطرفين الآخرين وليس
كل حكمين مشتركين في وسط قياسا ومستلزما الحكم بين
الآخرين بل إذا كانا على وجه مخصوص من الكلية والجزئية والإيجاب
والسلب وكذا لا يستلزمان حملية معينة إلا إذا كانا على جهة
معينة وإذا استلزما حكما فلا يلزم الحكم معينا على أحد
الأنواع فلا بد من بيان ما كان ملزوما وقياسا وما كان لازما
ونتيجة ليتأتى من إدراك الاكتساب بهذا النوع ولا تقع في الخطأ
ثم إنه قد مر أن الطبيعة لا اعتبار لها وكذا الشخصية ولو اعتبرت

الشخصية

الشخصية فهي كالكلية والمهملة كالجزئية فلا حاجة إلا إلى
التعرض للمحصورات وأما اختلاف المحصورات إما بحسب الجهة أو
بحسب الإيجاب والسلب وبحسب الكلية والجزئية فلا بد من شروط
الإنتاج والنتيجة بحسب الأمور الثلاثة لكن المص ترك بيان شروطهما
بحسب الجهة للإشكال والصعوبة على المبتدي فنتبعه ونتعرض
لشروطهما بحسب الكيفية والكمية ونوضحها إن شاء الله تعالى
حق التوضيح فنقول كل شكل حاصل من قضيتين محصورتين مشتركتين
في وسط مع قطع النظر عن الجهة لا يحتمل عقلا إلا ستة عشر ضربا
لأن الصغرى إما موجبة كلية والكبرى مثلها أو موجبة جزئية
أو سالبة كلية أو جزئية فهذه أربع صور وأما موجبة جزئية
والكبرى على أحد الوجوه وأما سالبة كلية والكبرى كذلك
وأما سالبة جزئية والكبرى كذلك فهذه ستة عشر لا غير ويشترط
في إنتاج الأول أي في كونه قياسا مستلزما لذاته نتيجة أمران
إيجاب الصغرى وكلية الكبرى يعني أن تكون الصغرى موجبة كلية
أو جزئية والكبرى كلية سالبة أو موجبة وذلك لأن حاصل
الشكل الأول الحكم على أفراد الأصغر بالأوسط وعلى أفراد الأوسط
بأنها كذا فيلزم منه أن أفراد الأصغر كذا ولا يخفى أنه لا يلزم ذلك

الاشرطين الاول ان يكون الحكم في الاولى بان فرد الاصغر يصدق
عليه الاوسط ليندرج الاصغر في الاوسط اذ لو حكم بانه لا يصدق
عليه لا يلزم من الحكم على الاوسط حكم على الاصغر فانه يصدق لا شيء
من الحجر بانسان وكل انسان جسم مع انه يكذب الحجر بجسم وكذا يصدق في
الاولى مع لا شيء من الانسان بجماد ويكذب ليس الحجر بجماد وقس عليها
الصغرى السالبة الجزئية وقد مر ان اللزوم اذا تخلف في مادة
فقد انتفى اللزوم بالذات الثاني ان يكون الحكم بمحمول المط على جميع
افراد الاوسط اذ لو حكم على بعضه يحتمل ان يكون الاصغر غير
ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على هذا البعض حكم على الاصغر
واليه اشار بقوله ويتعدى الحكم منه اليه اى ليلزم من الحكم
على الاوسط الحكم على الاصغر واستشكل بانه اذا حكمنا بان
لا شيء من الاصغر بحيوان مثلا وكل ما ليس بحيوان فهو اكبر ينتج
بداهة ان كل الاصغر اكبر مع ان الصغرى سالبة اجيب بان الموضوع
في الكبرى ما ليس بحيوان لا الحيوان فلا يتكرر الحد الاوسط وانما
يكون شكلا اولا اذا كان المحمول في الصغرى ما ليس بحيوان ليكون
المعنى كل اصغر فهو ما ليس بحيوان ح يكون موجبة ولك ان تقول
انهم لم يعتبروا اتصاف القضايا في الكيف والكم لاختلاف

اطرافهما من كونها سالبة الموضوع او معدولة المحمول او غير ذلك
لقصد الضبط وقلة الانتشار وكلية القواعد والصغرى السالبة
لا تنتج مع احدى الكبريات الاربع كما مر بيانها فلم يعتبروها بالكلية
وان كانت منتجة اذا اعتبرت الكبرى سالبة الموضوع فليتامل
والتحقيق لا يليق بالكتاب وكما اشترط الامران فلا يكون الضروب
المنتجة منه اى من الشكل الاول الا اربعة من الصور المحتملة عشرة
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية او الموجبة
الكلية ولما ذكر اشتراطا اراد ان يبين ان كلا منها ينتج اى حكم فقال
وينتج الشكل الاول المطالب الاربعة بعض ضروبه ينتج الموجبة
الكلية الضرب الاول الصغرى والكبرى الموجبتان الكليتان نحو
كل اصغر اوسط وكل اوسط اكبر والنتيجة موجبة كلية موضوعها
الاصغر ومحمولها الاكبر اى كل اصغر اكبر ضرورة انه اذا كان جميع الاصغر
من افراد الاوسط كان جميع افراد الاوسط اكبر يلزم ان يكون الاصغر
اكبر الثاني الصغرى الموجبة الجزئية مع موجبة كلية نحو بعض الاصغر
اوسط وكل اوسط اكبر والنتيجة موجبة جزئية يعني بعض الاصغر
اكبر اذا لم يثبت في القياس الا ان بعض الاصغر اوسط فلا يلزم من
الحكم على الاوسط الا الحكم على ذلك البعض فالاستدلال في القسم

بثبوت الاكبر للاوسط وثبوت الاوسط للاصغر على ثبوت
الاكبر للاصغر الثالث الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
السالبة الكلية نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر
والنتيجة سالبة كلية يعني لا شيء من الانسان بحجر ضرورة ان
الاكبر اذا لم يثبت لشيء من افراد الاوسط ومنها افراد الاصغر
لزم ان لا يثبت لافراد الاصغر الضرب الرابع الصغرى الموجبة الجزئية
مع السالبة الكلية والنتيجة السالبة الجزئية نحو بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس اذ
لم يثبت في القياس الا ان بعض الاصغر اوسط فلا يلزم من النفي
عن الاوسط الا النفي عن ذلك البعض كما مر والاستدلال في هذين
القسمين بسلب الاكبر عن الاوسط وثبوت الاوسط للاصغر
على سلب الاكبر عن الاصغر فانتاج المطالب الاربعة من خواص
الشكل الاول وغيره لا ينتج الا مطلبين او ثلاثة ولا يحصل الموجبة
الثلاثة التي هي اشرف المقاصد الا به وانما هي اشرف لان الثبوت
لعله ان يقول ولا يحصل الموجبة الكلية التي
اشرف من العدم والكلية انفع واضبط من الجزئية فالسالبة
الجزئية اخص المطالب والسالبة الكلية والموجبة الجزئية ذو
جهتي شرف وخساسة لكن الاولى اعلى لان خساسة النفع والضبط

مرجح

مرجح ولان شرف الكلية من جهات فلذلك عدوا ما ينتج السالبة الكلية
ضربا ثانيا وما ينتج الايجاب الجزئي ضربا ثالثا لكن المص خالف القوم
وقدم الايجاب لمناسبة الاولى وما مر انما هو في الحمليات الصرف
واما في الشرطيات فنقول كلما تحقق الاصغر يعني المقدم تحقق الاوسط
وكلما تحقق الاوسط تحقق الاكبر يعني تالي النتيجة وتقول في المركب
من الشرطية والحملية كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان
جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم وقس عليه وفي هذا
الشكل اشكال لابد من فهمه وحله وهو ان الاصغر اذا كان من افراد
الاوسط فالحكم بان جميع الاوسط كذا وهو الكبرى انما يعلم ان افراد
الاصغر كذا وهو بعينه النتيجة فالعلم بالكبرى يتوقف على العلم
بالنتيجة فلو كانت النتيجة مستفادة من القياس كان الشيء معلوما
قبل العلم به وهو محال فلا يمكن الاستدلال والكسب بطريق الشكل الاول
والجواب ان النتيجة هي الحكم على الاصغر بخصوصه اي حين ملاحظته
مفصلا ممتازا عن غيره والكبرى حكم على افراد الاوسط مجملا ولا نم
ان العلم بكل اوسط كذا يتوقف على العلم بحال كل من افراده بخصوصه
بل يجوز ان يعلم الكلية بدليل او ضرورة ولو لوحظ ذاته فرد بخصوصه
لم يعلم حاله لانه لم يلاحظ انه فرد ذلك الكلي فالعلم بالكبرى يتوقف

على ملاحظة الافراد بوجه عام اى على سبيل الاجمال والعلم
بالنتيجة هو معرفة حال الفرد بخصوصه فلا استحالة فى استفادته
من الاول فليتدبر ويشترط فى انتاج الثانى اى كونه قياسا
ومستلزما النتيجة لذاته اختلاف مقدمتيه كيفا اى يكون
احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا تكونان من موجبتين
وسالبتين لان حاصل الشكل الثانى ان يحكم بامر على امر وعلى آخر
بحيث يلزم منهما الحكم باحدهما على الاخر فلو كان الحكمان موجبتين
او سالبتين لا يستلزمان لذاتهما حكما مخصوصا بين موضوعيهما
لجاز ان يتشارك المتباينين وان ينتفى امر عنهما ولا يصدق بين المتباينين
حكم الا بالسلب نحو كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او لا شى
من الانسان بحجر ولا شى من الفرس بحجر ولا يصدق الا السلب الفرس
عن الانسان وان يتشارك المتساويين وان ينتفى عنهما ولا يصدق
حكم بين المتساويين الا بالثبوت نحو كل انسان ضاحك وكل
ناطق ضاحك او لا شى من الانسان بحجر ولا شى من الناطق بحجر ولا يصدق
الا ثبوت الناطق للانسان فاذا صدق القياس تارة ولا يصدق بين
الاصغر والاكبر الا السلب وتارة اخرى لا يصدق بينهما الا الايجاب
علم ان صدقه لا يستلزم لذاته صدق احدهما بخصوصه والا لم يتخلف

عنه

عنه فلا يستلزم لذاته حكما مخصوصا ويشترط كلية كبراه
كما اى من حيث الكلية والجزئية اذ لو كانت الكبرى جزئية لا يستلزم
صدق القياس صدق حكم بين الاصغر والاكبر ولو اختلفت
المقدمتان ايجابا وسلبا لان الصغرى حج اما موجبة والكبرى
سالبة وبالعكس وعلى التقديرين يجوز ان يكون الاصغر
والاكبر متباينين فلا يصدق بينهما الا السلب نحو كل انسان
او بعضه ناطق وليس بعض الفرس بناطق ولا شى او ليس بعض
الفرس بناطق وبعض الانسان ناطق ولا يصدق بين الانسان
والفرس الا السلب وان يكون الاكبر الذى هو محمول النتيجة
اعم من الاصغر فلا يصدق حمل الاكبر الا بالايجاب نحو كل انسان
ناطق وليس بعض الحيوان بناطق او لا شى من الانسان بصاهل
وبعض الحيوان صاهل ولا يصدق حمل الحيوان على الانسان الا بالايجاب
واذا صدق القياس تارة مع الايجاب وتارة مع السلب علم انه
لا يستلزم لذاته احدهما كما مر فان قلت على التقديرين يصح سلب
الاصغر عن بعض الاكبر اما على التباين فقط واما على العموم فلصحة
سلب الاخص عن بعض الاعم فالسالبة الكلية مع الموجبة
الجزئية وكذا الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية منتجتان لسلب

الاصغر عن بعض الاكبر قلت معنى انتاج الصغرى السالبة الكلية
والكبرى الموجبة الجزئية ان يستلزم حمل الاكبر على الاصغر بوجه
لما عرفت من ان الصغرى ما فيه موضوع المط والكبرى ما فيه
محموله واذا كان الاكبر اعم لم يصح سلبه عن الاصغر واما سلب
البعض فهو ليس بنتيجة لهما وانما يكون هو نتيجة لهما اذا كانت
الموجبة صغرى والسالبة الكلية كبرى او السالبة الجزئية صغرى
والموجبة الكلية كبرى وهما قياسان منتجان كما يجي فافهم وتامل
وسنزيدك بيانا واذا تقرر وجوب الشرطين فلم يكن الصور
المنتجة من الصور المذكورة المحتملة الا الموجبة الكلية مع السالبة
الكلية والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية
مع الموجبة الكلية والسالبة الجزئية معها ايضا والضروب
المنتجة فيه ايضا اربعة الاول الموجبة الكلية الصغرى مع السالبة
الكلية الكبرى نحو كل اصغر اوسط ولا شي من الاكبر باوسط والنتيجة
السالبة الكلية وهي لا شي من الاصغر باكبر لانه اذا صدق الكبرى
وهي لا شي من الاكبر اوسط صدق عكسه المستوى وهي السالبة الكلية
ايضا كما مر وهي لا شي من الاوسط باكبر فصدق صغرى القياس
معها هكذا كل اصغر اوسط ولا شي من الاوسط باكبر وهي

احدى ضروب الشكل الاول المنتج بداهة تلك النتيجة فصدق
المط وحاصل الدليل انه كلما صدق القياس صدق عكس كبراه
وكلما صدق عكسها صدق قياس منتج للنتيجة بداهة فكلما صدق
القياس صدق قياس منتج لهما او كلما صدق قياس كذلك صدق
تلك النتيجة فكلما صدق القياس صدقت تلك النتيجة وهذا
معنى رد الشكل الى الشكل الاول ليعلم الانتاج فادركه وقس عليه
الامثلة الاتية حسب الامكان وكذا عكسه وهو الثاني اي الضرب
الثاني صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية
نحو لا شي من الاصغر باكبر لانه كلما صدق الصغرى صدق عكسه
فاذا جعلناه كبرى وكبرى القياس صغرى يتحقق قياس على الشكل
الاول هكذا كل اصغر اوسط ولا شي من الاوسط باصغر فصدق
عكسه وهو المط فحاصل الدليل كلما صدق القياس صدق
عكس الصغرى وكلما صدق عكسه صدق الشكل المنتج لعكس
المط بداهة وكلما صدق شكل كذلك صدق عكس المط وكلما
صدق عكسه صدق المط لما مر فكلما صدق القياس صدق المط
الضرب الثالث الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية
والنتيجة سالبة جزئية نقول بعض الحيوان انسان ولا شي من الفرس

بان نقول ليس بعض الحيوان بفرس لانه لو صدق الكبرى لصدق
عكسه ويحصل منه ومن صغرى القياس ما ينتج المطلوب كما في
الضرب الاول فقد ذكر ولكن ان تقيد الشكل الرابع ههنا اخر
ونقول اذا كان هذا الضرب منتجا يلزم ان تكون السالبة الكلية
مع الموجبة الجزئية منتجة وقد مر انها غير منتجة وذلك لانا نقول
كلما صدقا صدق هذا الضرب المنتج بتقديم وتاخير كما مر ويجي
وكلما صدق هذا الضرب صدق نتيجته فصدق عكسها فكلما
صدقا صدق تلك النتيجة وعكسها فهما منتجان لها ولعكسها
ايضا واقول لو صح ذلك لكان كل قياس يرد الى الشكل الاول ينتج
نتيجته لانه كلما صدق ذلك صدق الشكل الاول فصدق نتيجته
وهو بط بديهة ووفاقا وقد اشرنا الى حل الاشكال وتوضيحا
فاعلم انه لا يكفي في انتاج شكل وضرب نتيجة مجرد لزوم المقدمتين
على اي وضع كانتا عليه بل لابد مع ذلك ان يكون موضوعها
فيما فرض صغرى ومحمولها فيما فرض كبرى وعلى هذا نتيجة الضرب
الثالث حمل ما في السالبة الكلية فلا يكون نتيجة لما قلنا وان
استلزمه في الصدق بل نتيجته حمل ما في الموجبة واما عكس
نتيجة الضرب الثالث فهو وان تضمن حمل ما في الموجبة الا ان نتيجة

الضرب

الضرب الثالث سالبة جزئية وقد مر انها لا تنعكس فلا يثبت
الاستلزام فان قلت فعلى هذا لا يفيد مجرد الادلة المذكورة
انتاج القياسات قلت انا لم نذكر الا لبيان الاستلزام وباقي
القيود معلوم من الخارج فتركها للوضوح بقي ان السالبة
الجزئية من العرفية الخاصة والمشروطة الخاصة تنعكس
فيلزم انتاج ما ذكر فيهما ويمكن الجواب بان الحكم بالنسبة الى
غالب القضايا او مع قطع النظر عن الجهات فاحفظه فانه قليل
البيع كثير النفع وللكلام مرتبة اخرى تقتضي تحقيقها زيادة
تامل فتامل والله الموفق الضرب الرابع الصغرى السالبة الجزئية
مع الكبرى الموجبة الكلية والنتيجة سالبة جزئية نحو ليس
بعض الحيوان بفرس وكل صاهل فرس فليس بعض الحيوان بصاهل
ولا يمكن رده الى الشكل الاول لان الصغرى لا تنعكس وهي لا تصلح
لكبروية الشكل الاول وصغرويته فيثبت انتاجه ببرهان الخلف
وتوضيحه بما لا مزيد عليه ان نقول لم تصدق النتيجة عند صدق
القياس لصدق نقيضها عنده لما مر من انه اذا لم يصدق احد
النقيضين صدق الاخر وكلما صدق نقيضها عنده لم يصدق
صغرى القياس لانه اذا صدق نقيض النتيجة مع صدق القياس

وهو موجبة كلية لما مر في التناقض فيحصل من انضمامه الى الكبرى
القياس ضرب من الشكل الاول المنتج بداهة هكذا كل حيوان
صاهل او كل صاهل فرس فيصدق كل حيوان فرس واذا صدق
ذلك لم يصدق صغرى القياس لانه نقيضه لكن الصغرى صادقة
عند صدق القياس البتة والا لزم صدق الشيء وكذبه فتكون
النتيجة صادقة لما سيجيء من ان عدم التالي مستلزم لعدم المقدم
فحاصل الدليل لو لم يصدق المط مع صدق القياس لصدق نقيضه
ولو صدق نقيضه لم يصدق الصغرى لكنها صادقة ح فكذا
المط وقد يقال حاصله لو لم يصدق النتيجة مع صدق القياس
لم يصدق الصغرى لكنها صادقة فكذا المط فاحفظه فقد بان
ان الشكل الثاني لا ينتج الا السلب جزئيا او كليا يعني لا ينتج موجبة
كلية او جزئية لان حاصله بعد ملاحظة الشرطين سلب امر عن
واثبات ذلك الامر لافراد شيء اخر كلها واثباته لامر شيء وسلب ذلك
الامر عن جميع افراد شيء اخر وهما لا يقتضيان ثبوت الشيئين الاخر
لصحة ذلك في المتباينين بل يقتضيان ان لا يثبت الشيء الثاني للاول
اذ لو ثبت له لزم اجتماع النقيضين يعني ثبوت ذلك الامر الاول بحكم
احدى مقدمتي القياس وعدم ثبوته له بحكم المقدمة الاخرى

وهو

وهو مع ما فهم ولعل الفطن الذكي يطلع مما ذكرنا على دلائل انتاج
هذا الشكل النتائج المذكورة على وجه وجيه جديد فليدرك
وشرط في انتاج الثالث ايجاب الصغرى لان حاصله حمل شيئين
على امر لم يلزم حكم بينهما او لو حمل موضوع المط بطريق السلب كان
الحاصل عدم ثبوت شيئين لامر او عدم ثبوت احدهما وثبوت الاخر
وح يجوز ان يكون الامران متباينين نحو لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء منه بحمار او كل انسان ناطق ولا يصدق بين المتباينين
الا السلب وان يكون محمول المط اعم نحو لا شيء من الانسان بفرس
وكل انسان جسم او متساويا كما اذا بدل الكبرى بقولنا لا شيء من
الانسان بصاهل فلا يصح حمله الا بالايجاب فلا يستلزم لذاته
حكما مخصوصا او يشترط ايضا كلية احدى المقدمتين اذ لو كانتا
جزئيتين او يكون الامران متباينين نحو بعض الحيوان ناطق وبعضه
او ليس بعضه بصاهل وان يكون ما اريد حمله اعم نحو بعض الاسود
انسان وبعضه او ليس بعضه بحيوان فلا يستلزم القياس
لذاته حكما مخصوصا لما مر وبعد تحقق الشرطين الضروب المنتجة
هي ستة من ستة عشر صورة محتملة فانه بالشرط الاول
يخرج ثمانية اضرب الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة

والموجبة الكليتين والجزئيتين والصغرى السالبة الجزئية
مع الكبريات الاربع وبالشرط الثاني تجوز ايضا وهي الصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية
والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريين لكن الاخريين قد خرجا
بالشرط الاول فلم يخرج بالشرط الثاني ثم لم يخرج بالاول الا
الاوليان فبقي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع
والصغرى الموجبة الجزئية مع الكليتين وهذه ستة وهذا يسمى
طريقة الحذف وما مر في الشكلين الاولين وهو ان يذكر اولا
من الضروب ما كان متصفا بالشرط يسمى طريقة التحصيل فليذكر
ثلاثة من الضروب المنتجة وهي ما يتركب من الموجبتين ينتج الايجاب
الجزئي لا الكلي لان الحاصل فيها اثبات امرين لثالث فيلزم ان يكون
الثالث فردا لهما فيلزم ثبوت احدهما للاخر ويجوز ان يكون
لاحد الامرين ولكل منهما فرد لا يكون فردا للاخر فلا يلزم
اثبات احدهما بجميع افراد الاخر وثلاثة من تلك الضروب ينتج
السلب الجزئي لا السلب الكلي ولا الايجاب وهي ما تركب من الكبرى
السالبة لان الحاصل ح ثبوت احد الامرين لكل شي او بعضه وسلب
الاخر عنه فيلزم ان لا يجتمعا في ذلك الشي فيكون احدهما مسلوبا

عن

عن الاخر في هذه المادة ويحتمل ان يجتمعا في موضع اخر وان لا يجتمعا
فلا يستلزم ايجابا ولا سلبا كليا ولعل الفطن يعرف لذلك الوجه
اللطيف ادلة انتاج الضروب لكن نتبع القوم ونوضح مرامهم فالتي
اي فالثلاثة التي تنتج الايجاب الاول منها الموجبتان الكليتان نحو
نحو كل اوسط اصغر وكل اوسط اكبر ينتج بعض الاصغر اكبر لا الكلية
لجواز ان يكون الاصغر اعم نحو كل حيوان جسم وكل حيوان ماش فلا ينتج
الايجاب الكلي وانما ينتج الجزئي لانه تنعكس الصغرى بعض الاصغر
اوسط وينتج مع كبرى القياس بطريق الشكل الاول المط فكلما ثبت
القياس ثبت عكس صغراه وكلما ثبت عكسها ثبت المط والثاني
الموجبة الجزئية مع الموجبة الكلية نحو بعض الاوسط اصغر
وكل اوسط اكبر ينتج ما مر لان الصغرى تنعكس كنفسها وينتج المط
كما تقدم والثالث عكسه اي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الجزئية نحو كل الاوسط اصغر وبعض الاوسط اكبر ينتج ما مر
لان الكبرى تنعكس بعض الاكبر اوسط ينتج مع صغرى القياس اذا
جعلناها كبرى بعض الاكبر اصغر وتنعكس بالمط فلو ثبت القياس لثبت
عكس كبراه فثبت ما انعكس بالمط والثلاثة التي تنتج السلب
اي سلب الاكبر عن بعض الاصغر الاول منها الموجبة الكلية مع السالبة الكلية

نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج ليس بعض الحيوان
بفرس لان الصغرى تنعكس بعض الحيوان انسان ومع الكبرى ينتج
المط ولا ينتج السلب الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم مما في المثال المذكور
فلا يصح لا شيء من الحيوان بفرس والثاني الصغرى الموجبة الكلية
مع السالبة الجزئية نحو كل الاوسط اصغر وليس بعض الاوسط باكبر
ينتج ليس بعض الاصغر باكبر ولا يمكن الرد الى الاول على المشهور
لان كبرى القياس لا عكس لها وفي ههنا لم يصلح الكبرى الاول وصغراه
فيبين بطريق الخلف كما مر بلا فرق فان نقيض النتيجة هو الموجبة
الكلية يجعله كبرى لصغرى القياس ينتج نقيض الكبرى فلو ثبت
نقيض النتيجة بطلت الكبرى الى آخر ما مر ذكره والثالث عكسه
اي الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية نحو بعض الاوسط اصغر
ولا شيء من الاوسط باكبر ينتج ليس بعض الاصغر باكبر لان الصغرى
تنعكس بعض الاصغر اوسط وينتج مع الكبرى المط وللقوم طريق
آخر في اثبات الانتاج يسمونه الافتراض وعليك ان تعرفه كيلا يفوت
عنده وها انا اذكره ساعيا في التوضيح ولهذا ابين لك في صورة
مخصوصة فاقول فيما نحن فيه صغرى القياس يستلزم كليتين لانا فرضنا
هذا البعض الذي هو اصغر كله اوسط وكله اصغر اما الاول فلانا فرضنا

اوسط

اوسط واما الثاني فيقتضي حمل الاصغر عليه فيضم الكلية الاولى
الى كبرى القياس فنقول كل فرد من شيء اوسط ولا شيء من الاوسط
باكبر ينتج بداهة لا شيء من ذلك الشيء باكبر فيضم مع هذه النتيجة
الكلية الثانية كل ذلك الشيء اصغر ولا شيء منه باكبر ينتج بضرب
من هذا الشكل المط ولنا ان ناخذ عكس الكلية الثانية ونضمها
ونقول بعض الاصغر ذلك الشيء ولا شيء من ذلك الشيء باكبر ينتج ليس
بعض الاصغر اكبر بالشكل الاول وهو المط فالحاصل انه لو ثبت
القياس ثبت مقدمتان فيثبت نتيجته ويمكن مقدمة فيثبت
المط فلو ثبت القياس ثبت المط واقول قد ظهر من هذا التقرير
انه يمكن الافتراض في هذا الضرب بوجهين احدهما ان يكون القياسان
الواقعان فيه من الشكل الاول والثاني ان يكون احدهما من غير الشكل
الاول ولا يخفى ان الاول اولى لان غيره يرد اليه فان تكاب مقدمة
لا يحتاج الى قياس آخر اولى واحرى مما ذكره العلامة في شرح الشمسية
من ان الافتراض ابدا من قياسين احدهما من هذا الشكل والآخر من ضرب
اجلى والثاني من الشكل الاول منظور فيه لما بينا من انه يمكن ان
يكون القياسان من الشكل الاول بل الحق انه قد لا يكون احدهما من الشكل
ولا من الذي افترض فيه كما في الشكل الرابع فليتدبر والشكل الرابع

عن الطبع اى عما بحسب الطبع وسهله فلا تكلف جدا اى بعدا
كثيرا بحسب مقدمتيه بخلاف الثانى والثالث فطويناه اى
تركنا ذكره طيا تاركا بالكلية ولكنا نذكره موضحا فانه احدى
الطرق الصحيحة المعروفة فلا ينبغى تركه فاقول حاصله حمل امر على
شى ثم حمل هذا الشى على امر آخر ليلزم منه حكم بين الامرين وذلك
انما يستلزم حكما بشرطين الاول ان تكون الكبرى سالبة كلية اذا كانت
الصغرى موجبة جزئية لانهما لو كانت سالبة جزئية او موجبة تجوز
تباين الاصغر والاكبر وتساويهما فلا يستلزم القياس حكما مخصوصا
تقول بعض الحيوان انسان وكل ناطق او فرس حيوان وبعض الابيض
انسان وليس بعض الناطق او الفرس ابيض الثانى ان لا يجتمعا فى
القياس خستان الا ان يكن الصغرى موجبة جزئية وقد عرفت
ان السلب خسة وكذا الجزئية فلا يكون احدى المقدمتين سالبة
جزئية ولا الصغرى سالبة كلية مع مثلها او مع موجبة جزئية
لاحتمال التباين والتساوى فى غير الاخير والتباين واعمية المحمول
فى الاخير اما الاول فلان السالبة الجزئية اذا كانت صغرى تقول
ليس بعض الانسان بصاهل ولا شى او ليس بعض من الفرس
او الحجر بانسان وليس بعض الحيوان بفرس وكل الانسان او بعضه

بحيوان

بحيوانا وتبدل الانسان بالصاهل ولو كانت هى الكبرى والصغرى
جزئية فقد مر ولو كانت كلية تقول كل انسان حيوان وليس بعض
والحجر بانسان واما الثانى فلانك تقول لا شى من الانسان بصاهل
ولا شى من الفرس او الحجر بانسان واما الثالث فنحو لا شى من الفرس
بانسان وبعض الصاهل او الحيوان فرس على ما عرفت فتدبر و
بالشرط الاول يخرج الموجبة الجزئية مع الكبريات الثلث وبشرط
عدم السلب الجزئى يخرج سبعة الصغريات الاربع مع السالبة الجزئية
والصغرى السالبة الجزئية مع ثلث كبريات لكن الموجبة الجزئية
مع السالبة الجزئية خرجت بالاول فيخرج بالشرطين تسعة و
بالشرطين الاخيرين اثنان فهى احدى عشرة ويبقى من المحتملة
خمسة الاول الموجبتان الكليتان ينتج موجبة جزئية نحو كل
انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق لانه اذا
صدقت المقدمتان فسواء قدمنا احديهما او الاخرى يكون
الصدق بحاله فلو قدمت الكبرى ينتج بالشكل الاول موجبة
كلية تنعكس الى المطلوب فذكرها مر ولا تفيد الكلية لجواز اعمية
الاصغر كما مر الثانى الموجبة الكلية مع موجبة جزئية نحو كل اوسط
اصغر وبعض الاكبر اوسط ينتج بعض الاصغر اكبر لانك اذا قدمت

الكبرى بداهة بعض الاكبر اصغر و تنعكس الى المط الثالث
السالبة الكلية مع الموجبة الكلية نحو لا شيء من الاوسط
باصغر وكل اكبر اوسط ينتج لا شيء من الاصغر باكبر الثاني اذا
قدمت الكبرى ينتج ما تنعكس المط بداهة الرابع موجبة كلية
مع سالبة كلية نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان
ينتج ليس بعض الحيوان بفرس لان الصغرى تنعكس ببعض الحيوان
انسان والكبرى بلا شيء من الانسان بفرس وهما ينتجان المط
بداهة ولا تنقيد الكلية لجواز اعمية الاصغر كما في المثال الخامس
موجبة جزئية مع سالبة كلية نحو بعض الاوسط اصغر
ولا شيء من الاكبر باوسط ينتج ليس بعض الاصغر باكبر بعكس
المقدمتين كما مر فتارة بعكس الترتيب و تارة بعكس المقدمتين
واعلم ان ما ثبت التسمية وغيرها اعتبروا السلب الكلي مع الايجاب
الجزئي والايجاب الكلي مع السلب الجزئي وبالعكس لان عدم اعتبارها
بناء على ان السالبة الجزئية لا تنعكس اذ لو اعتبر انعكاسها ينتج
الاول بعكس الترتيب ثم النتيجة والثاني بعكس الكبرى ليرتد الى
الشكل الثالث والثالث بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلينتبه
يعرف وقد تقرر ان السالبة الجزئية من الخاصتين تنعكس والشرط وجعلوا

الضروب ثمانية واقول لا يخفى انه ح ينتج في الشكل الثالث السلب الكلي
مع الموجبتين بعكس الكبرى ثم الترتيب لينتج ما ينعكس الى المط
والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية بعكس الترتيب لينتج بضرب اخر
منه ما ينعكس الى المط وفي الشكل الثاني السلب الكلي مع الايجاب
الجزئي بعكس الترتيب لينتج بضرب منه ما ينعكس اليه بل في الشكل
الاول يلزم ان ينتج السلب الكلي مع الموجبتين بعكس المقدمتين
ثم الترتيب ثم النتيجة الا انها غير بديهية الانتاج فيبطل اشتراط
ايجاب الصغرى في الاول والثالث وكلية الكبرى في الاول والثاني
فما بال دوافق العلماء في الثلاثة وخص التغيير والتخفيف بالرابع
ولعل ذلك من القدماء المحققين لعدم انعكاس السالبة الجزئية
لندرته نظرا الى الغالب وحفظا لعموم القواعد بقدر الامكان
فليتامل جدا هنا وما ذكره المص انما هو الشروط بحسب الكم و
الكيف بمعنى انها لا تنتج الا بهذه الشروط وان جاز ان لا ينتج معها
لفقد شرط بحسب الجهة فان قلت كيف حكم بانتاج هذه الضروب مع
انها قد لا ينتج وكيف لا وقد اقيم البرهان عليه قلت يجوز ان يكون المراد
انها لو انتجت لا ينتج منها الا هذه وفيه نظر والاظهر ان المراد انها
ينتج عند وجود شرائط الجهة واذا قطع النظر عنها والبراهين المذكورة

لا يجري عند ملاحظة الجهة وفقد الشروط بحسبها فافهم
وان اعتبر عكس السالبة الجزئية ايضا بتفاوت الانتاج والتاويل
ما مر وقد ظهر انه لا يظهر الانتاج الا بمعرفة الشرائط والنتائج
بحسب الجهة ايضا الا ان المص تركها للاغلاق ومما ينبغي ان يحفظ ان
النتيجة تابعة لاحسن مقدمتي القياس فصل القياس الاستثنائي
على ما عرف قد يتركب من قضية متصلة واخرى حملية او شرطية
يتضمن ثبوت المقدم او عدم التالي ليلزم ثبوت التالي او عدم المقدم
ويسمى قياسا اتصاليا ويشترط ان يكون المتصلة موجبة اذ لو كانت
سالبة يكون الحكم بعدم اللزوم فلا يلزم شيء منهما لجواز ان يتحقق الطرفان
معا وان ينتفي كل منهما وثبت الاخر فلا يعلم حكم مخصوص وان يكون لزومية
يحكم العقل باللزوم لعلاقة عقلية يقتضي اللزوم اذ لو كانت اتفاقية
لا يكون بينهما علاقة تعرف بها العقل اللزوم لم يتحقق القياس ولم يمكن
الاستدلال اذ المقصود من القياس ان يكتسب منه المجهول وهو فيما
نحن فيه وجود احد الطرفين او عدمه ولولا العلاقة لم يعرف العقل
الا بان ينظر الى الواقع فيعلم وجودهما معا فالشرطية انما يعلم صدقه
بالعلم بالطرفين فلا يمكن ان يحصل منها العلم باحد الطرفين والا لزم تقدم
الشيء على نفسه ولو كانت لزومية يعرف من تلك العلاقة الاتصال

ثم يستدل باحد الطرفين على الاخر واقول لا يمكن المناقشة فيه لان الحكم
في الشرطية بثبوت التالي على تقدير ثبوت المقدم لا بالعقل فمن الجائز
ان يعلم انه اذا تحقق الاخر من غير ان يكون بينهما علاقة عقلية لا
بالنظر الى الواقع بل من كاشفة او اخبار من نبي او بتيقن صدقه
او نحوهما ثم يعلم وجود احدهما من وجود الاخر وما تقرر عندهم ان
الاتفاقية لا تصدق الا من الصادق فهو في حيز المنع وما ذكر في معرض
الدليل لا يخرج عن النظر فليتأمل لنظهر الجواب وان يكون احدى مقدمتيه
اي المتصلة او القضية الثانية حملية كانت او شرطية كلية بكون الحكم
فيهما في جميع الاوقات والاوضاع على ما عرفت فكلية الحملية هنا
على معنى كلية الشرطيات فلا تغفل وانما شرط ذلك اذ لو كانتا
جزئيتين لجاز ان يكون اللزوم في بعض الاوقات والحالات وثبوت
المقدم في وقت وحالة اخرى فلا يلزم ثبوت الاخر واما اذا كانت
الاولى كلية وثبت المقدم في وقت وحال يلزم ثبوت التالي لثبوت
اللزوم في ذلك الوقت في ضمن الكلية وكذا اذا ثبت اللزوم في وقت
وحال ثم علم ثبوت المقدم كليا لان من اوقات الثبوت وقت اللزوم
ومن هنا عرفت قصور عبارة المتن وتوجيهها فان قلنا اذا ثبت
اللزوم في وقت معين ثم حكم بثبوت المقدم في ذلك الوقت يلزم

الحكم بثبوت الآخر قطعا فصح الاستدلال من غير الكلية واقول
المنفصلة حينئذ شخصية بل الحملية ايضا شخصية على طريقة شخصية
الشرطيات وقد مر ان الكلام في المحصورات وان الشخصية اذا اعتبرت
فهي في قوة الكلية فلا حاجة الى استثناء ذلك كما في شرح الشمسية
للرازي وانما اشترط الشروط المذكورة حتى يلزم من وضع المقدم
اي الحكم بتحققه وضع التالي ومن رفع التالي اي الحكم بعدم تحققه
رفع المقدم يعني ان حاصل القياس الحكم بثبوت مقدم شرطية
ليلزم ثبوت تاليها او بعدم تاليها ليلزم عدم المقدم ولولا الشروط
لم يتحقق ذلك كما مر واذا وجدت الشروط يتحقق القياس لانه اذا
صدق انه متى وجد المقدم وجد التالي ويثبت ان المقدم وجد
علم بداهة ان التالي وجد وكذا لو ثبت ان التالي لم يتحقق يعلم ان
المقدم غير ثابت اذ لو انتفى التالي وثبت المقدم لم يكن بينهما لزوم
فلا يصدق اللزومية لكن من الجائز ان يتحقق اللزوم مع انه لو وجد
التالي بدون المقدم بان يكون لازما اعم كالحرارة بالنسبة الى
النار فلا يلزم من انتفاء المقدم انتفاء التالي ولا من وجود التالي
وجود المقدم مع صحة اللزوم فلهذا انحصر القياس في ان يقال
لكن المقدم ثابت فكذا التالي او لكن التالي غير ثابت فكذا المقدم

فافهم

فافهم ومما يجب ان يعلم ان المراد من رفع التالي ان يتحقق نقيض تلك
القضية باعتبار الكيفية والكمية على ما عرفت وباعتبار الجهة
اذا كانت موجهة فيجب رعاية جهة التالي والمقدم والكيفية
والكمية في احد النقيضين فلو قلنا لو كان بعض الانسان جمادا لكان
بعض الحيوان جمادا لكن لا شيء من الحيوان بجماد فلا شيء من الانسان
بجماد لا انه ليس بعض الحيوان بجماد فاحفظ ولك دليل ذلك في
المطولات وقد يتركب الاستثنائي من منفصل مع قطع شخصية
يحكم فيها بثبوت احد المتباينين او عدمه ليلزم عدم الآخر او ثبوته
ويسمى قياسا انفصاليا ويشترط ان يكون المنفصلة موجبة اذ
لو كانت سالبة كان مفهومها عدم المنافاة بين الشيئين فيجوز ان يجتمعا
وان يرتفعا فلا يلزم من الحكم باحدهما الحكم بالآخر وان يكون احدى
مقدمتيه كلية بالمعنى السابق اذ لو ثبت المنافاة في بعض الاوقات
وثبت احد المتباينين في بعض يجوز ان يكون وقت الثبوت غير وقت المنافاة
فلا يلزم نفي الآخر وهذا الوقت ولو كانت المنافاة في الاوقات كلها
وثبت احدهما في وقت لزم عدم الآخر وكذا لو كانت المنافاة في وقت
وثبت احدهما في الاوقات كلها على ما مر وان يكون المنفصلة عنادية
بان يكون مفهومهما متباينين بالذات اذ لو كانت منافية لكان العلم بها

بان يعلم تحقق احدهما بدون الآخر في الواقع فلا يمكن العلم بوجود
احدهما وعدم الآخر منهما ولو كان مفهومهما يقتضي المنافاة
يعلم المنافاة بالنظر الى المفهوم فيعلم حال احدهما من الآخر وفي البحث
السابق ههنا اظهر ايجابا بالقصود جواز ان يعلم من خارج منافاتهما
لا من مفهومهما ولا من النظر الى الواقع فليتدبر واشترط ذلك لحتى
يستلزم فيهما وضع احدهما اى الحكم بثبوت احدهما وبين رفع الآخر
تارة وبالعكس اى يلزم من الحكم بعدم احدهما ثبوت الآخر تارة اخرى
وذلك اعم من ان يستلزم من كلا الامرين كلا الامرين اولا وسيجيء
تفصيله فافهم ذلك ولولا الشروط المذكورة لم يتحقق ذلك
كما عرفت فلا يتحقق القياس لان حاصله اثبات المنافات بين الشيئين
والحكم بتحقق احدهما ليلزم عدم الآخر او بالعكس فلا يخفى انه اذا
انفصل شيء عن شيء يلزم انفصال الآخر من الاول ايضا والا لاجتمعا
فلا انفصال فلو ثبت الحكم لاحدهما ثبت الآخر بخلاف الاتصال فان
كانت حقيقية مضمونها انهما لا يصدقان ولا يكذبان معا انتج فيها
اى في تلك القضية الرفع الوضع وبالعكس اى اذا ثبت المنفصلة
ثم حكم بان احدهما ثابت يلزم قطعا عدم الآخر والا لتحققا معا فلا يكون
الانفصال في الصدق ثابتا ولو حكم بعدم احدهما يلزم قطعا ثبوت الآخر

والا

والا لكذبا معا فلا يثبت الانفصال في الكذب ففي القياس المركب
من الحقيقية يمكن استنتاج اربع نتائج بحسب المواد فلو كان لم يثبت
الاول لثبت الثاني او ثبت الاول فلم يثبت الثاني او ثبت الثاني فلم يثبت
الاول او لم يثبت الثاني فثبت وان كانت المنفصلة مانعة جمع مضمونها
انهما لا يتحققان معا انتج فيها الوضع الرفع اى يلزم من ثبوت
المنفصلة والحكم بان احدهما متحقق عدم الآخر اذ لو تحقق الآخر
لتحققا معا فلا يمتنع الجمع ولم ينتج فيها الرفع الوضع اى لا يلزم
من عدم تحقق احدهما تحقق الآخر لجواز الخلو عنهما وان كانت مانعة الخلو
بان يكذبا ولا عدم تحققه ايضا لجواز تحقق احدهما وعدم الآخر
ومنع الجمع لا ينافي ذلك فلا يمكن ان ينتج القياس الا احدى النتيجتين
عدم تحقق الاول او عدم تحقق الثاني وان كانت مانعة الخلو
اى مضمونها انهما لا يرتفعان معا كان الحال على عكس ذلك
اى يلزم من المنفصلة والحكم بعدم تحقق احدهما تحقق الآخر
اذ لو لم يتحقق لا يرتفعان فلا يمتنع الارتفاع ولا يلزم من تحقق
احدهما عدم الآخر لجواز اجتماعهما صدقا اى متحققا ولا
تحققه ايضا لجواز تحقق احدهما وعدم الآخر فلا ينتج القياس الا
ثبوت الاول او ثبوت الثاني ولعلك عرفت مما تقدم ان المناسبة بين

المط وبين النقيضين في الاستثنائي ان يكون المط او نقيضه طرف
الشرطية والمقدمة الاخرى طرفها الاخر او نقيضه على وجه
عرفته فافهم واحفظ عليك بمحض الامثلة ففي الحقيقية تقول
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد
او لكنه فرد فليس بزوج او لكنه ليس بفرد فهو زوج او
لكنه ليس بزوج فهو فرد وفي مانعة الجمع اما ان يكون هذا
الشيء فرسا او انسانا لكنه فرس فليس بانسان او لكنه انسان
فليس بفرس ولا يصح لكنه ليس بفرس فهو انسان او بالعكس
لجواز ان يكون حجرا وفي مانعة الخلو اما ان يكون هذا لا حجرا او لا
شجرا لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر او ليس بلا شجر فهو لا حجر
ولا يصح لكنه لا شجر فهو ليس بلا حجر لجواز ان يكون انسانا فهو
لا شجر ولا حجر وتقول في المنفصلة كلما كانت النار موجودة فالحرارة
موجودة لكن النار موجودة فالحرارة موجودة ولكن الحرارة ليست
بموجودة فالنار ليست بموجودة ولا يصح لكن الحرارة موجودة
فيكون النار موجودة لجواز ان يكون الحرارة من الشمس ولا لكن
النار ليست بموجودة فالحرارة ليست بموجودة لما مر اذا قصدت
تحصيل مط تصديقي فاطلب القضايا التي فيها موضوع المط

حملا او وضعا ايجابا او سلبا والتي فيها محموله كذلك والجزء
الاخر منهما مكرر فاذا وجدت ما كان الموضوع فيه موضوعا
وما كان المحمول فيه محمولا فقد حصله من الشكل الاول وان وجدت
ما كان الموضوع محموله وما كان المحمول موضوعه فمن الرابع وان
وجدت قضيتين كان الموضوع والمحمول موضوعين فيهما او محمولين
فمن الثاني والثالث كل ذلك بعد اعتبار شرائط الاشكال والنتائج
بحسب الكمية والكيفية والجهة على الوجه الصحيح وعلى الصحة
ختمنا الكلام في شرح هذه الرسالة مع شدة الجهد وضيق
المرام وكثرة الجهد لتنقيح المقام وايثار النهج الاسهل واختيار
المنهج الاكمل مكتفيا بما يليق بالمبتدئ الزكي وينفع مجتنبا عما يضر
ويمنع مشيرا الى كثير من المواضع الى تحقيقات دايقة وتدقيقات
فائقة ليكون للمبتدي فيه حظ ولغيره حظان وقد لاح بتمامه
لجواد المنطق غرة غراء وعلى تاج تراجمه درة بيضاء فلله الحمد
بتمامه والشكر على انعامه باتمامه وهو المسؤول من ان ينفع به
الطالبين ويجعله سببا ينجيني لا شينا يشجيني يوم الدين
ويسهل علي كل عسير في الدنيا والدين وها انا احوج الخلق
الى فضل ربه الغفور خادم العلم عيسى بن محمد بن نور نور الله

فره وقلبه نورا على نور، وذلك قد بدا وانتهى فيما بين
الاربعين والخمسين من سن عمري ومن الهجرة ايضا لكن
بعد الخمس مراتب الوحدانية من السنين، وصلى الله على سيد
المهاجرين وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه اجمعين
الى يوم الدين،

تم هذا الكتاب بعون الله الوهاب، في اواسط جمادي الاخر
لسنة اربع عشرة بعد المائة والالف على يد العبد الفقير،
الى رحمة ربه القدير، عبد الله بن محمد بن شعبان، الساكن
في سراي السلطان، اللهم انصره وانصر عساكره، وكن اللهم
مؤيده وحاميه وناصره، اللهم اغفر لمن قراء هذا الكتاب،
واهدى الى مولفه وكاتبه فاتحة وثلث صلوات، والى جميع
المؤمنين والمؤمنات،
والحمد لله رب
العالمين،

١١١٤

١٤٩٣

اعلم ان هل على قسمين بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء
اولا وجوده كقولك هل الحركة موجودة اولا موجودة ومركبة
وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء اولا وجوده له كقولك
هل الحركة دائمة اولا دائمة فان المطلوب وجود الدوام للحركة اولا وجوده
لها وقد اخذ في هل المركبة شيئا غير الوجود وفي الاولى شيء واحد
فلهذا كانت مركبة بالنسبة اليها والوجود في البسيط محمول
وفي المركبة رابطة
من حاشية جلال الدين محمود

اما مطلبان مطلب ما يطلب به التصور ومطلب هل يطلب به التصديق
التصديق ينقسم الى التصديق بثبوت الشيء في نفسه والى ثبوته لغيره الطالب للاول هل البسيطة والثاني هل المركبة جلال الدين محمود

قطعه
خدا اغامنه چون ویردی فرصت
بیلك یوزا اوندورت ایدی هم سال هجرت
مبارك اولسون او وهوب یا زانه
دخی سهو وخطاسنی دوزانه